



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان-

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة في مقياس:

التدقيق البنكي

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد:

د/ طهراوي أسماء

أستاذة محاضرة- أ-

السنة الجامعية:

2023/2022

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: التأصيل النظري للتدقيق

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتدقيق

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق

المطلب الثاني: تعريف التدقيق

المطلب الثالث: أهداف التدقيق

المبحث الثاني: أنواع وإجراءات التدقيق

المطلب الأول: معايير التدقيق

المطلب الثاني: أنواع التدقيق

المبحث الثالث: التدقيق البنكي

المطلب الأول: تعريف وأهمية التدقيق البنكي

المطلب الثاني: الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي

الفصل الثاني: الرقابة البنكية في الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة البنكية

المطلب الأول: تعريف الرقابة والرقابة البنكية

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية

المبحث الثاني: أنواع الرقابة البنكية

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

المبحث الثالث: الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم الرقابة على الجهاز المصرفي

المبحث الرابع: الشروط الواجب توافرها لضمان رقابة مصرفية فعالة

المطلب الأول: تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية

المبحث الخامس: نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS

المطلب الأول: تعريف نظام Camels

المطلب الثاني: مميزات وعيوب معيار Camels

المطلب الثالث: مؤشرات نظام Camels

الفصل الثالث: الرقابة الداخلية في البنوك

المبحث الأول: مفاهيم حول نظام الرقابة الداخلية

المطلب الأول: تعريف نظام الرقابة الداخلية

المطلب الثاني: مكونات نظام الرقابة الداخلية

المطلب الثالث: مقومات نظام الرقابة الداخلية

المطلب الرابع: أدوات الرقابة الداخلية

المبحث الثاني: تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية

المطلب الأول: معايير فعالية نظام الرقابة الداخلية للجنة بازل المصرفية

المطلب الثاني: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية الإداري

المطلب الثاني: تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية المالي

الفصل الرابع: التدقيق الداخلي والخارجي في البنوك

المبحث الأول: الاطار النظري للتدقيق الداخلي

المطلب الأول: تعريف التدقيق الداخلي

المطلب الثاني: أهداف ومتطلبات التدقيق الداخلي على مستوى البنوك

المطلب الثالث: عناصر التدقيق الداخلي في البنوك

المبحث الثاني: مبادئ وإجراءات التدقيق الداخلي في البنوك

المطلب الأول: مبادئ التدقيق الداخلي في البنوك

المطلب الثاني: إجراءات التدقيق الداخلي على مستوى البنوك

المبحث الثالث: الإطار النظري للتدقيق الخارجي

المطلب الأول: تعريف وأهداف التدقيق الخارجي في البنوك

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لتحقيق تدقيق خارجي فعال في المصارف

المطلب الثالث: العلاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

المبحث الرابع: خصوصيات تعيين ورقابة محافظ الحسابات على البنوك

المطلب الأول: تعيين محافظو الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك:

المطلب الثاني: المهام الرقابية لمحافظي الحسابات على البنوك

المطلب الثالث: تقرير محافظ الحسابات

المطلب الرابع: التنسيق بين محافظي الحسابات والهيئات الأخرى المخولة بسلطة الرقابة على البنوك

المطلب الخامس: الرقابة على مهام محافظي الحسابات

الفصل الخامس: هيئات التدقيق الخارجي في الجزائر

المبحث الأول: اللجنة المصرفية

المطلب الأول: التعريف باللجنة المصرفية وتشكيلته

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

المطلب الثالث: آليات الرقابة المصرفية

المبحث الثاني: رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر

المطلب الأول: رقابة مجلس النقد والقرض

المطلب الثاني: المفتشية العامة لبنك الجزائر

المطلب الثالث: مركزية المخاطر

المطلب الرابع: مركزية عوارض الدفع (مركزية المستحقات الغير مدفوعة)

المطلب الخامس: مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

المطلب السادس: مركزية الميزانيات

المطلب السابع: خلية معالجة الاستعلام المالي

المبحث الثالث: السلطات الأخرى المساهمة في الرقابة على القطاع البنكي

المطلب الأول: وزارة المالية

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

المطلب الثالث: رقابة إدارة الضرائب

المطلب الرابع: وكالات التخطيط الدولية

الفصل السادس: أدلة الإثبات ومعايير التدقيق الدولية

المبحث الأول: أدلة الإثبات

المطلب الأول: مفهوم وخصائص أدلة الإثبات

المطلب الثاني: أنواع أدلة الإثبات

المطلب الثالث: معايير أدلة الإثبات الجزائرية

المبحث الثاني: معايير التدقيق الدولية

المطلب الأول: مفاهيم حول معايير التدقيق الدولية

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بوضع المعايير

المطلب الثالث: خطوات إصدار معايير التدقيق الدولية

المطلب الرابع: مقومات التوافق والتوحيد على المستوى الدولي

المطلب الخامس: معوقات توفير التوافق ولتوحيد على المستوى الدولي

المطلب السادس: مضمون معايير التدقيق الدولية

المطلب السابع: الفرق بين المعايير الدولية للتدقيق والمعايير الجزائرية للتدقيق

خاتمة

مقدمة:

لقد كان للتحويلات السياسية والاجتماعية وخاصة الاقتصادية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة آثار مباشرة على المحيط الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات المالية والمؤسسات الاقتصادية والذي شهد بدوره تطورا ملحوظا خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وتغير نظرة المتعاملين مع الأسواق المالية والمؤسسات الممثلة بها ومحاولة هذه الأخيرة إعطاء المزيد من الضمانات لمتعاملاتها، وهذا حتى تضمن لنفسها البقاء والاستمرار في محيط تطبعه المخاطرة الشديدة نتيجة الانفتاح على العالم الخارجي.

كما تعيش الأنظمة المصرفية في السنوات الأخيرة فترة تحول هامة، مرجعها الأساسي الأزمات التي واجهتها وتحرير الأسواق المالية، وبصفة عامة ما يعرف بظاهرة العولمة والشمولية المالية، وحتى يصبح كل بلد يتعامل في مستوى التطورات، عليه أن يمارس سياسة نقدية ومالية لتدعيم نظامه المصرفي ومواكبة هذه المتطلبات الجديدة، بالإضافة إلى وجود أنظمة رقابية فعالة على المجال المصرفي.

فالرقابة والتدقيق البنكي أصبح أمرا لا غنى عنه خاصة وأن البنك ذو تعاملات خدمية مع أطراف عديدة ومختلفة، ونظرا للدور الحساس الذي يلعبه البنك حيث أن افلاس بنك ينتج عنه افلاس مجموعة من المنشآت الاقتصادية، وفي هذا الصدد أصبحت البنوك تكافح من أجل البقاء نتيجة للمخاطر البنكية المتزايدة مع تزايد حجم نشاطها ما استوجب إيجاد حل سريع للحد منها، إذا تعتبر دراسة التدقيق البنكي أحد أهم وأكثر المراحل تقدما في مختلف العلوم المصرفية لذا قمت باعداد هذه المطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، التي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- تغطية العجز السائد في هذا المجال بالنسبة لطلبة العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير.

- تعريف الطالب بمهنة التدقيق وبالخصوص التدقيق البنكي.

- معرفة أهم هيئات الرقابة البنكية في الجزائر.

- تهيئة الطالب للبحث في مجال التدقيق البنكي.

وفي الأخير أتمنى أن أكون قد وفقت في تقديم الأحسن وأن تكون هذه المطبوعة مرجعا مفيدا لطلبتنا في كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان.

الفصل الأول: التأصيل النظري للتدقيق

شهد العصر الحالي تطورات كثيرة، وعلم التدقيق كغيره من العلوم التي تشهد تطوراً مستمراً على مستوى الإطار المفاهيمي أو العملي، فالجهود المبذولة من المختصين على المستوى العالمي لإيضاح معالم مهنة التدقيق واستقلاليتها واستقلالية ممارستها، أخذت تتضح ب بروز التدقيق كمهنة تقوم على معايير منظمة للمهنة بدرجة أولى ومعايير منظمة لممارسة المهنة بدرجة ثانية. يكتسي التدقيق أهمية بالغة لتأسيسه كمهنة إلزامية قانونية منذ بدايات عهده، ومما زاد في أهميته طبيعته التي تقوم على تدقيق المخرجات المالية والتأكد من صحتها، هذا في خطوة للوصول إلى قناعة تحقق الصحة والمصادقية بتحقيق قناعة المدقق في حد ذاته المعبر عنها برأيه الشخصي الفني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتدقيق

إن مهنة التدقيق من أحد الموضوعات الأكثر تداولاً اليوم في العولمة المحاسبية وذلك نتيجة للدور الذي يلعبه التدقيق في المنشآت بسبب تعددها المتزايد وحجمها كذلك، حيث أن هذا التزايد أدى إلى خلق فجوة كبيرة بين المستثمرين والمساهمين مع شركاتهم وأموالها مما استوجب الطلب المتزايد على مهنة التدقيق يوم بعد يوم.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق:

تستمد مهنة التدقيق نشأتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع، وقد ظهرت هذه الحاجة أولاً لدى الحكومات، حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانتا تستخدم المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة وكان المدقق وقتها يستمع

إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها. وهكذا نجد كلمة تدقيق « Auditing » مشتقة من الكلمة اللاتينية « Audire » ومعناها يستمع¹.

ثم اتسع نطاق التدقيق فشمّل وحدات القطاع الخاص الاقتصادية من مشاريع ومنشآت مختلفة، خصوصاً بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة بإتباع نظام القيد المزدوج كما ورد سنة 1493 في موسوعة "لوقاباشيليو" تحت عنوان:

« Summa de Arthmitica Geametra Proportion et Proportion Action »

حتى ولو لم تكن بصورة متطورة كما هو مستعمل حالياً وظهور نوع من الرقابة الداخلية على المشاريع²، فقد أدت سهولة استعمال النظام إلى انتشار تطبيقه، ذلك الانتشار الذي ساعد على تطور المحاسبة والتدقيق. فقد نشأت حاجة أصحاب المؤسسات إلى التأكد من الدقة الحسابية للسجلات ومطابقة ذلك لواقع حال المشروع، وقد زادت تلك الحاجة نتيجة:

*زيادة حجم المنشأة

*ظهور شركات الأموال (المساهمة)

*ظهور بعض القوانين والتشريعات مثل قانون ضريبة الدخل والسوق المالية

*حماية المستثمرين من التلاعب بأموالهم ويرجع البعض تاريخ ظهور مهنة التدقيق إلى القرن 13 في إيطاليا حيث كان المدقق شخصاً مهماً ويتقاضى أتعابه بالتناسب مع الأخطاء وحالات الغش التي يكتشفها، أما عن التنظيم المهني للتدقيق فجاء من بعد ذلك كمرحلة متطورة، ويمكن الإشارة إلى أول جمعية مهنية في هذا الاختصاص في إيطاليا كذلك Roxonati وبالضبط في البندقية سنة 1581 كما تم تأسيس كلية

¹ أحمد قايد نور الدين، التدقيق المحاسبي وفقاً للمعايير الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص7.

² القاضي حسين، دحدوح حسين، أساسيات التدقيق في ظلل معايير الأمريكية والدولية، مؤسسة الرواق، عمان، 1999، ص2.

ثم اتجهت الدول الأخرى إلى تنظيم هذه المهنة. فجاء قانون الشركات، عام 1862 ينص على وجوب التدقيق بقصد حماية المستثمرين من التلاعب بأموالهم، ولقد دفع هذا القانون بمهمة المراجعة خطوات هامة إلى الأمام حيث ساعد على الاهتمام بها وانتشارها بسبب الحاجة التي نشأت من جراءه، وتفاوتت الدول على تبني هذه المهمة، فكانت بريطانيا سنة 1854، فرنسا سنة 1881 والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1896. ففي الفترة ما بين 1930-1940، أي بعد الأزمة الاقتصادية العالمية 1929 تضاعفت وسائل التدقيق، فقد أقامت بورصة نيويورك لجنة خاصة بالسوق المالية والتي ألزمت كل مؤسسة عضو في البورصة أن تتأكد وتتحقق من حساباتها عند خبراء خارجيين وذلك بهدف حماية مصالح المساهمين والأطراف الأخرى¹.

وفي عام 1939م، ظهرت فضيحة «MC Kessou and Robins» نتيجة توزيع مزور وخاطئ للميزانية الحالية، مما أدى إلى نشر وثيقة خاصة تعرض بالتفصيل إجراءات التدقيق، بالتالي فقد ساهمت الأزمات والفضائح المالية في ترسيخ مفهوم وضرورة التدقيق في المؤسسات الاقتصادية، وعلى إثر ذلك توسع مفهوم التدقيق كما تحددت تدريجيا المبادئ والتقنيات التي ساهمت بقسط كبير في تحسين ورفع درجة التحقق والتأكد من نوعية المعلومات في المؤسسات.

المطلب الثاني: تعريف التدقيق:

وباستعراض التطور التاريخي للتدقيق يمكن تقديم عدة تعاريف لها:

عرف «Banmoult» et «Germond» التدقيق على أنها: "اختبار تقني صارم وبناء بأسلوب فني من طرف مهني، مؤهل و مستقل بغية إعطاء رأي محلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، على مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف وعلى مدى إحترام القوانين والمبادئ المحاسبية

¹ أحمد قايد نور الدين، مرجع سابق ذكره، ص9.

المعمول بها في التعبير عن الصورة الصادقة للموجودات والوضعية المالية ونتائج المؤسسة".

التدقيق هو فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة فحصاً دقيقاً حتى يطمئن المدقق من أن التقارير المالية سواء كانت تقرير على النتائج خلال فترة زمنية أو تقرير على المركز المالي في نهاية الفترة أو أي تقرير آخر يظهر فيه صورة واضحة وحقيقية ودقيقة للغرض الذي أعد من أجله هذا التقرير¹.

كذلك التدقيق هو مذكرته إحدى لجان جمعية المحاسبة الأمريكية بحيث عرفته على أنه عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسابقة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل ذلك إلى الأطراف المعنية².

التدقيق هو عملية تجميع و تقييم أدلة الإثبات حول المعلومات من أجل تحديد درجة ارتباط و امتثال المعلومات للمعايير والأسس المتبعة، والإبلاغ عن نتيجة العملية من خلال رأي مهني و محايد، و يجب أن يقوم بالتدقيق شخص كفيء و مؤهل و محايد.

- الفحص: التأكد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها و تحليلها و تبويبها.
- التحقق: إمكانية الحكم على صالحة القوائم المالية كتعبير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة معينة.

- الإبلاغ: بلورة نتائج الفحص و التحقق و إثباتها بتقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية.

و المدقق الذي يتولى عملية التدقيق هو محاسب ذو خبرة و مرخص و يجب تمتعه بمتطلبات أساسية لضمان نجاحه كمدقق³.

¹ عبدالفتاح صحن، مبادئ وأسس المراجعة علماً وعملاً، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993، ص4.

² محمد سمير الصبيان، "الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة"، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص17.

³ محمود رافت سالم، كلبونة أحمد يوسف، زريقات عمر محمد، "علم تدقيق الحسابات النظري"، دار المسيرة، عمان، 2011، ص21.

المطلب الثالث: أهداف التدقيق

لقد صاحب تطور مهنة التدقيق تطور ملحوظ في أهدافها ومدى التحقق والفحص وكذلك درجة الاعتماد على الرقابة الداخلية. فلقد كانت في القدم عملية التدقيق مجرد وسيلة لإكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر من أخطاء أو غش أو تزوير. أي كان هدفها قاصرا على التأكد من الدقة الحسابية للدفاتر والسجلات وما تحويه من بيانات، ومطابقة القوائم المالية مع الدفاتر والسجلات دون إبداء رأي فني محايد¹.

بانفصال الإدارة عن الملكية و الاهتمام بتنمية رأس مال المستثمر ظهرت مهنة التدقيق والاعتراف بمهنة الرقابة الداخلية كنظام ضروري لأي تنظيم محاسبي فأصبح يهدف إلى²:

1-مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.

2-تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة.

3-تحقيق أقصى كفاية انتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.

4-تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

المبحث الثاني: معايير وأنواع التدقيق

المطلب الاول: معايير التدقيق

تعرف معايير التدقيق بأنها: المقاييس التي يستطيع المدقق في ضوءها أن يقيم العمل الذي قام به، وأن يتعرف على ما إذا كان قد قام بالواجبات التي يلتزم بها كعضو ينتسب إلى مهنة المحاسبة والتدقيق".

¹ أحمد قايد نور الدين، مرجع سابق ذكره، ص11.
² خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص11.

وعليه فإن التدقيق مهنة حرة تحكمها معايير لا يجوز مخالفتها من طرف المدقق، هذا وقد قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين "AICPA" بإعداد عشرة معايير للتدقيق ثم تقسيمها إلى 3 مجموعات وهي¹:

المعايير العامة (الشخصية).

معايير العمل الميداني.

معايير إعداد التقرير.

أولاً: المعايير العامة (الشخصية).

توصف هذه المعايير بأنها شخصية كونها تتعلق بالصفات الشخصية لمدقق الحسابات الخارجي وتتكون من 3 عناصر:

1-معايير التأهيل العلمي والكفاءة المهنية: تنص هذه المعايير على أن التدقيق يجب أن يتم بواسطة شخص لديه المعرفة العلمية والكفاءة المهنية التي تؤهله لإصدار الأحكام عن القوائم المالية للمؤسسات الخاضعة لعملية التدقيق، وعلى هذا الأساس على المدقق أن يستمر في مواصلة التعليم والتدريب طوال ممارسته للمهنة، وأن يظل ملماً بالتطورات الحديثة في تلك المجالات، ويظل مستعداً لإكتساب المعرفة في مجالات جديدة.

2- معايير الاستقلال: يعني هذا المعيار أن يحافظ المدقق على إستقلاليته في جميع الأمور المتعلقة بالتدقيق، ولقد أمكن تحديد 3 أبعاد لإستقلاله هي²:

-الاستقلال في إعداد برنامج التدقيق.

-الاستقلال في مجال الفحص

-الإستقلال في مجال إعداد التقرير.

¹ حسين القاضي، حسين دحدوح، مرجع سابق ذكره، ص25.
² مخلوفي عبد الهادي، دور التدقيق المحاسبي في تحسين الأداء المالي دراسة حالة المؤسسة العمومية الإقتصادية لنقل المسافرين بشرق البلاد قسنطينة EPE/TVE، مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص: فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص21.

إن حالات التي تؤدي إلى الإضرار برأي المدقق هي:

-وجود مصلحة مالية مباشرة في المؤسسة.

-علاقة أسرية من الدرجة الثالثة بأي فرد يحتل منصبا هاما في المؤسسة.

وحيث أنه من الصعب وضع قواعد محددة لتحديد مدى إستقلال المدقق في كل حالة فإنه يجب عليه أن يمارس قدرا كبيرا من الأمانة والضمير في جميع الحالات.

3-معايير العناية المهنية: يجب على المدقق أن يلتزم بالمعايير الفنية والأخلاقية للمهنة وأن يسهر على تحسين خدماته، وأن يقوم بمسؤولياته المهنية على أحسن وجه، وتتطلب العناية المهنية ن يهتم المدقق بتحقيق أفضل مصلحة ممكنة لمن يقدم إليهم خدماته ولكي يبقى محافظا على الكفاءة عليه ن يلتزم بقواعد التدريب والتطوير المهني طوال ممارسته لمهنته.

تتطلب العناية المهنية أيضا أن يتفهم المدقق جيدا طبيعة العمل الذي يقوم به ولماذا يقوم به وإن لم يكن متأكدا من أي جزء من هذا العمل عليه بالإستشارة، كما تقتضي العناية المهنية أن يقدم المدقق خدماته بدون أخطاء وبدقة وإهتمام.

ثانيا: معايير العمل الميداني:

ترتبط هذه المعايير بتنفيذ عملية التدقيق، وتمثل مبادئ التدقيق التي تحكم طبيعة ومدى القرائن الواجب الحصول عليها بواسطة إجراءات التدقيق والمرتبطة بالأهداف العريضة الواجب تحقيقها من استخدام هذه الإجراءات وتشتمل هذه المعايير على ثلاث وهي¹:

1-يجب أن يكون العمل مخططا بدقة وأن يكون هناك إشراف ملائم من المدقق على مساعديه.

أحمد قايد نور الدين، مرجع سابق ذكره، ص26.

2- يجب القيام بدراسة سليمة وتقييم دقيق لنظام الرقابة الداخلية المطبق فعلا داخل المنشأة حتى يمكن اتخاذ النتائج التي نتوصل إليها كأساس يمكن الاعتماد عليه.

3- الحصول على قرائن كافية وملائمة نتيجة لعملية الفحص والملائمة والاستقصاء وذلك لتكون هذه القرائن أساسا سليما يركز عليه المدقق عند التعبير عن رأيه.

ثالثا: معايير إعداد التقرير

يعد تقرير المدقق المرحلة الأخيرة في عملية التدقيق وهو وسيلة مكتوبة لنقل وإيصال المعلومات ورأي المدقق بشكل واضح ومفهوم وموثوق فيه إلى جميع المستفيدين، كما يعد وثيقة تمكن قيام المدقق بتنفيذ واجباته.

وأشار معيار التدقيق الدولي رقم 700 إلى شكل ومحتوى تقرير المدقق الذي يصدره في نهاية عمله ويوضح فيه رأيه عن القوائم المالية، ويحكم إعداد هذا التقرير وفقا لما جاء بمعايير التدقيق أربع معايير مهنية يجب الإشارة إليها في التقرير وهي:

1- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد تم تصويرها وعرضها وفقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

2- يجب أن يوضح التقرير مدى ثبات المشروع على اتباع هذه المبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

3- يجب أن تفصح القوائم المالية عن المركز المالي ونتيجة النشاط بطريقة ملائمة وإلا فيجب أن يتضمن التقرير الايضاحات اللازمة.

4- يجب أن يشمل التقرير على إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة أو الامتناع عن الرأي مع ذكر الأسباب..

المعيار الأول من هذه المجموعة يعني ضمنا أن المبادئ المحاسبية المقبولة تمثل عموما معيارا مناسباً يقاس عليه أو يحكم به على صدق وعدالة عرض هذه القوائم أما المعيار

الثاني وهو ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية عموماً فهو يهدف إلى التأكيد على أن المقدرة على المقارنة بين القوائم المالية للفترات المتتالية لا تتأثر بشكل جوهري بالتغيرات في تطبيق المبادئ أو الطرق المحاسبية أما المعيار الثالث فهو الإفصاح المناسب يتطلب ضرورة إفصاح المدقق عن أية معلومة مالية تعد ضرورية لصدق وعدالة العرض¹.

المطلب الثاني: أنواع التدقيق

الفرع الأول: من حيث نطاق عملية التدقيق

● **التدقيق الكامل:** المقصود بتدقيق الحسابات الكامل، هي عملية تدقيق الحسابات التي تخول المدقق حق تدقيق أي بيانات أو عمليات دون استثناء ودون قيود أو شروط محددة له، وفي هذا النوع من تدقيق الحسابات يستخدم المدقق رأيه الشخصي في تحديد نطاق وحدود إطار ودرجة التفاصيل اللازمة لبرنامج تدقيقه، وذلك في ضوء ما يتضح له من قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية في الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات².

● **التدقيق الجزئي:** هو تدقيق جزء محدد من عمليات المؤسسة وذلك بتكليف خطي من قبل إدارة المؤسسة، كأن تتفق الإدارة مع المدقق علي تدقيق مستندات عملية معينة أو فحص جزء محدود من الفترة المالية أو فحص عمليات قسم من أقسام المؤسسة ويهدف هذا النوع إلى الحصول على التقرير المتضمن للخطوات التي اتبعت والنتائج التي توصل إليها الفحص ولا يهدف إلى الحصول على رأي فني محايد على مدى عدالة القوائم المالية ومدى دلالتها للمراكز المالية ونتيجة الأعمال كما هو في التدقيق الكامل، ويجب على المدقق في التدقيق الجزئي الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوب قيامه بها

¹ أحمد قايد نور الدين، مرجع سابق ذكره، ص27.

² محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، دار الكنوز المعرفية العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص5.

ليحامي نفسه ولا ينسب إليه تقصيره في الأداء¹.
الفرع الثاني: من حيث الإلزام

• **التدقيق الإلزامي:** هو التدقيق التي يحتم القانون القيام بها (قانون الشركات، قوانين الضرائب، قانون الاستثمار وقوانين المالية)²، حيث نص المشرع من خلال نصوصه على الزامية تعيين مدقق يقوم بالوظائف المنوطة له من خلال القانون المعمول به، وهذا بغية الوصول الى الاهداف المرجوة من التدقيق³.

• **التدقيق الاختياري:** وهو التدقيق الذي يتم دون إلزام قانوني وبطلب من أصحاب المؤسسة أو مجلس الادارة، ففي المؤسسات الفردية و شركات الأشخاص قد تتم الاستعانة بخدمات المدقق الخارجي في تدقيق حسابات المؤسسة واعتماد القوائم المالية الختامية، نتيجة للفائدة التي تتحقق من وجود مدقق خارجي من حيث اطمئنان الشركاء على صحة المعلومات المحاسبية عن نتائج الأعمال والمركز المالي، والتي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء وخاصة في حالات الانفصال أو انضمام شريك جديد. وفي حالة المؤسسات الفردية نلاحظ أن وجود مدقق خارجي يعطي الثقة للمالك في دقة البيانات المستخرجة من الدفاتر وتلك التي تقدم إلى الجهات الخارجية وخاصة لمصلحة الضرائب⁴.

الفرع الثالث: من حيث توقيت مهمة التدقيق:

• **التدقيق النهائي :** يقصد به التدقيق في نهاية السنة المالية للمؤسسة، بعد ان تكون السجلات و القيود المحاسبية و قيود التسوية قد أغلقت، و تم إعداد القوائم المالية للمؤسسة. و يمتاز هذا النوع من التدقيق بعدم حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة في الدفاتر، أو تغيير في الأرصدة ، حيث تبدأ عملية التدقيق بعد ترصيد الحسابات و اقفال السجلات المحاسبية ، و يطلق على هذا النوع من التدقيق تدقيق الميزانية العمومية، و هو يلائم المؤسسات الصغيرة و متوسطة الحجم ، و يقتصر على فحص مفردات القوائم المالية و مفردات الميزانية فحصا تفصيليا للدفاتر و السجلات المحاسبية للتأكد من مطابقة مفردات

¹ نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة المعاملات المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005، ص5.

² أحمد قايد نور الدين، مرجع سابق ذكره، ص18.

³ محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات (الاطار النظري والممارسة التطبيقية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص21.

⁴ محمد سمير الصبان، محمد الفيومي محمد، المراجعة بين التنظير والتطبيق، الدار الجامعية، 1999، ص1.

القوائم المالية لما هو ظاهر بالدفاتر و السجلات.

التدقيق المستمر: يعني القيام بعملية التدقيق و الفحص بصفة مستمرة، و ذلك من خلال قيام المدقق بزيارات دورية للمؤسسة خلال السنة المالية لتدقيق و فحص البيانات المرحلة إلى الدفاتر و السجلات المحاسبية ، و هذا لا يعني عدم قيام المدقق بعملية تدقيق نهائية في نهاية السنة المالية يقوم فيها بعد ترصيد و اغلاق القيود و التسويات¹.

الفرع الرابع: من حيث القائم بالتدقيق

• **التدقيق الداخلي:** هو مجموعة من الاجراءات التي تنشأ داخل المؤسسة لغرض التحقق من طبيعة السياسات والخطط المرسومة كما يمكن تعريفه بأنه أداة تعمل من داخل المؤسسة للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة الداخلية عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى وقد اقتصر التدقيق الداخلي في بادئ الأمر على محاسبة الدفاتر والسجلات لغرض اكتشاف أخطاء التسجيل وبعد ذلك اتضحت إمكانية استخدامه لخدمة الإدارة العليا في جميع المجالات وتقوم به هيئة داخلية أو محققين تابعين للمؤسسة².

التدقيق الخارجي: هو عملية فحص القوائم المالية يقوم به شخص خارجي مستقل عن إدارة المؤسسة ومدى تمثيلها لنتيجة الأعمال و مركزها المالي عن طريق اكتشاف الأخطاء وتحديد الانحرافات ومعالجتها³.

المبحث الثالث: التدقيق البنكي

المطلب الأول: تعريف وأهمية التدقيق البنكي

الفرع الأول: تعريفه

زهير عيسى، "تدقيق الحسابات" الإجراءات العملية¹ دار البداية، عمان،"، 2015، ص23، 24 .
² خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات دار المستقبل للنشر والتوزيع الأردن، ص25.
المرجع سابق ذكره، نفس الصفحة³.

من أجل الحفاظ على سلامة وقوة الجهاز البنكي الذي يساهم في التنمية الاقتصادية، فرض التدقيق في البنوك نظرا لما يحققه من أهداف مباشرة على مستوى البنك وغير مباشرة على مستوى الاقتصاد ككل.

ويعرف التدقيق البنكي على أنه: مراجعة خارجية تقليدية تستمد أهدافها وأهميتها من المراجعة الخارجية لحسابات المؤسسات الاقتصادية، فمراجع الحسابات يبدي رأيا فنيا محايدا حول القوائم المالية السنوية وإيضاحاتها المتممة لها: ويهدف أيضا إلى خدمة ومساعدة أصحاب المصالح المختلفة مع البنك باعتباره وكيلا عنهم، وكذا التأكيد على الثقة والصدق في القوائم المالية السنوية ومدى تحقق معيار الإفصاح في القوائم المالية وإيضاحاتها المتممة.¹

الفرع الثاني: أهميته

تكمن أهم مبررات اعتماد التدقيق في البنوك فيما يلي:

-تحفظ البنوك بقدر هائل من العناصر النقدية والأدوات والأصول المتداولة الواجب حمايتها ماديا.

-خصائص السيولة النقدية تجعل البنوك عرضة للتلاعب والاختلاس وغسيل الأموال، وهذا يستدعي تطبيق إجراءات تشغيلية رسمية ورقابة داخلية صارمة ومراجعة خارجية تؤكد ذلك.

-تخضع البنوك لإشراف البنك المركزي ويعتبر تقرير المراجع الخارجي ذو أهمية بالغة.

-تعمل البنوك عادة بدرجة عالية من الرفع المالي، مما يجعلها عرضة لأحداث اقتصادية سلبية وعرضة لخطر الإفلاس ومخاطر المركز المالي.

¹بن الدين أمحمد، عوماري عائشة، عوماري فاطمة، أثر تطبيق التدقيق وفق معايير التدقيق الدولية في تحسين جودة المعلومة المالية في المؤسسات البنكية -دراسة لمجموعة من البنوك في الجزائر-، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، 2017، ص98.

-تعتمد البنوك بشكل جوهري على الودائع الجارية كمصدر تمويل رئيسي، وبالتالي فإن فقدان الثقة فيها يجعلها عرضة لمخاطر السيولة.

-يكون البنك وكيلا في بعض الأصول، وهذا يتطلب ضرورة وجود رقابة داخلية صارمة ورقابة خارجية مستقلة تضمن للمودعين حماية أموالهم.

-تداول الأوراق المالية المعقدة يستدعي وجود إجراءات مناسبة لذلك.

المطلب الثاني: الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي

تسبق عملية التدقيق في البنوك التجارية إجراءات تمهيدية من الواجب أخذها بعين الاعتبار قبل الشروع في الأعمال التفصيلية لهذه العملية.

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية

1- الإجراءات التمهيدية تتمثل هذه الإجراءات بشكل عام فيما يلي:

أ- إجراءات الملف الدائم للبنك والذي يحتوي على البيانات والمستندات التالية:

- عقد إنشاء البنك.
- النظام الأساسي للبنك.
- دليل العمل الخاص بإدارات البنك وفروعه.
- الهيكل التنظيمي للبنك وفروعه.
- قائمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا واختصاصهم.
- بيان ينظم الرقابة الداخلية المطبقة بالبنك مع التركيز على ما يلي: الدورة المستندية ودورة العمل لكل قسم من الأقسام، نظام ضبط حسابات الفروع مع المراسلين والبنوك التجارية؛ نظام ضبط حسابات الفروع فيما بينهم.
- دليل حسابات البنك.

■ صورة من آخر ميزانية معتمدة.

■ صور القرارات والمحاضر.

■ صور ومحاضر الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

II- تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة وتقرير مدى سلامة هذه النظم وفعالية نظام التدقيق الداخلي ودرجة الاعتماد عليه.

III- التحقق من مدى التزام إدارة البنك وفروعه بدليل العمل وتعليماته والتأكد من مدى كفايتها لتحقيق الرقابة على كافة الأعمال والتصرفات.

IV- دراسة النظم والسياسات المحاسبية المطبقة والتحقق من مدى مسايرتها للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتعليمات البنك المركزي.

V- دراسة برامج وتقارير التفتيش الداخلي على إدارات البنك وفروعه في السنتين الأخيرتين واستخلاص أهم الملاحظات التي وردت فيها.

IV- دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك وأسباب وقوعها والكشفوتفاديها مستقبلا. عن التغيرات في نظام الرقابة الداخلية التي سهلت وقوعها.

الفرع الثاني: الأعمال التفصيلية

❖ تحديد فروع البنك التي سيتم القيام بعملية التدقيق فيها على أن تحدد هذه الفروع على أساس أكبر الفروع من حيث رقم الأعمال.

❖ اعتماد إجراءات الجرد بما في ذلك الحصول على الحصول على نسخ إجراءات الجرد وتشكيل لجان الجرد وإعداد برنامج الإشراف على الجرد والذي يتضمن:

- موجودات الخزينة من النقود المحلية والأجنبية.

- البضائع المرهونة للبنك على القروض الممنوحة للزبائن.

- الأوراق النقدية التي تعد ملكا للبنك والأخرى المودعة كضمان لديه.

-الأوراق التجارية المخصومة وبرسم التحصيل.

- السلفيات الدائمة والمؤقتة.

- الشيكات السياحية وخطابات الضمان الصادرة من البنك والأخرى المقدمة له.

-مستندات الشحن التي لم تسلم لأصحابها والمتعلقة بالاعتمادات المستندية.

❖ اعتماد أسلوب المصادقات في التحقق من صحة الأرصدة المدينة والدائنة:

ويوضح بالبرنامج الحسابات التي سيتم إرسال مصادقات عنها والتاريخ الذي سيتخذ أساسا لهذه المصادقات وأن تعد المصادقات بواسطة البنك ويراجعها المدقق الذي يصدرها تحت إشرافه ومسؤولياته. وذلك لاثبات حقوق البنك قانونيا وموضوعيا.

-وللمصادقات صور مختلفة:

✓ **المصادقات الايجابية:** وهي المصادقات التي تبعث للمدين ويذكر فيها رصيد العميل ويطلب فيها منهم الرد في حالة الموافقة او عدم الموافقة على ارصدتهم الواردة بالمصادقات.

✓ **المصادقات السالبة:** وهي المصادقات التي تبعث للمدين ويذكر فيها رصيد العميل ويطلب فيها منهم الرد في حالة عدم الموافقة على ارصدتهم الواردة بالمصادقات.

✓ **المصادقات العمياء:** وهي المصادقات التي تبعث للموردين "الدائنين" ولا يذكر فيها رصيد العميل ويطلب المراجع في المصادقة اقرارا مكتوبا من الجهة المعنية بين جميع المعلومات المتعلقة بمديونية المؤسسة.

❖ **التحقق من صحة جميع عمليات الجرد والتأكد من أن كل المستحقات والمقدمات أخذت بعين الاعتبار، وأن كافة مصروفات السنة المالية اعتمدت في حساب الأرباح والخسائر.**

❖ **التحقق انه تم تكوين مؤونات كافية: لتغطية جميع الأعباء والخسائر المحتملة.**

❖ **فحص جميع العقود والاتفاقيات التي أبرمها البنك والتأكد من مطابقتها للأحكام والقوانين واللوائح والتعليمات والقواعد النقدية والبنكية المتبعة.**

❖ **فحص القروض المقدمة والتأكد من سلامة القرارات ومراعاتها للأصول البنكية والتعليمات وشروط منح القروض وكفاية الضمانات مع فحص أرصدة الزبائن الممنوحين لقروض بضمانات غير كافية وغير قادرين على الوفاء بها،**

وحصر التسويات التي تمت في هذا الشأن المتضمنة تنازل البنك على جزء من أصل الدين أو فوائده وما تم إعدامه من هذا القروض.

❖ **التحقق من أن القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ والأسس المحاسبية المتعارف عليها وتعليمات البنك المركزي ومعايير المحاسبة الدولية.**

الفصل الثاني: الرقابة البنكية في الجزائر

أن تحقق الرقابة الفعالة على الجهاز المصرفي هو جزء لا يتجزأ من تضافر نظام محاسبي وإداري كفاء يهدف إلى تحقيق الأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها في أسرع وقت ممكن وبأقل تكاليف ممكنة.

وتحقيق هذا التكامل بين التنظيمين المحاسبي و الإداري يتأسس على مجموعة من المبادئ والطرق والإجراءات المحاسبية التي تحقق الغرض الرقابي، فوجود تنظيم إداري سليم يعبر عن النظام المحاسبي الواجب توافره يؤدي إلى تيسير مهمة الإشراف والتأكد من فاعلية تأدية الخدمات المصرفية للعملاء في الوقت المناسب وبأقل قدر ممكن من التكاليف . وهذا يتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات والخطوات المتتابعة والمنتظمة من خلال "دورات مستندية" تدعمها مجموعة أخرى من المستندات والدفاتر والقوائم التي تحقق الأهداف المطلوبة.

المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة البنكية

تعتمد سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي بلد على مدى سلامة النظام المالي وعلى وجه التحديد سلامة البنوك، ومن هنا تأتي أهمية الرقابة على البنوك وذلك من أجل المحافظة على متانة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد، كما ازدادت أهميتها في العقود الأخيرة نتيجة انتشار البنوك والمؤسسات المالية على نطاق واسع، وزيادة حجم معاملاتها وتشعب أعمالها وارتفاع درجة المنافسة بينها، إن الرقابة تهدف في الحقيقة إلى حماية حقوق المودعين وكذلك حماية المستثمرين بالإضافة الى المحافظة على استقرار النظام المالي ودرجة تنافسيته.

المطلب الأول: تعريف الرقابة والرقابة البنكية

الفرع الأول: تعريف الرقابة

فالرقابة هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية و ذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التصحيح والتقويم.

- "وتعني الرقابة من أن النتائج التي تحققت مطابقة للأهداف التي تقرر أو التي احتوتها الخطة"¹.

-وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة².

الفرع الثاني: تعريف الرقابة البنكية

الرقابة المصرفية: ويتمثل التعريف المتفق عليه في كونها تهدف إلى التحقق مما إذا كان كل نشاط داخل البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها.

تعريف 1: "الرقابة المصرفية هي العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى الى التأكد أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، وإضافة الى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها"³.

تعريف 2: "الرقابة المصرفية تعني الإشراف وعملية المتابعة المستمرة والدائمة للمؤسسة والفحص الدقيق لمختلف الأعمال التي تقوم بها، للتأكد من أن العمل داخلها يتم وفقا للخطط المرسومة والسياسات المتبناة وكذا التحقق من مدى مطابقته واحترامه لقوانين والأنظمة، وبالتالي فاعن للرقابة مفهوم واسع"⁴.

¹ رجال عادل، خوني راجح، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية -دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL خلال الفترة الممتدة بين 2015 و 2019، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 8، العدد 01، مارس 2021، ص349.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص60

⁴ -محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، القاهرة 2000، ص35-36.

تعني الرقابة التأكد ان من ان النتائج التي تحققت وتتحقق مطابقة للأهداف التي تقرر او التي احتواها احتوتها الخطة وبالتالي فهي ملاحظة النتائج الأعمال التي سبق تخطيطها ومن تم تحديد الفجوة وبين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة يتطلب ذلك القيام بالمتابعة والتقييم.

المتابعة : تعني التأكد من ان المستهدف قد تحقق فعلا في الوقت المحدد له.

التقييم : يعني تأكد أن ما تم تنفيذه قد تم وفقا لما يجب ان يكون.¹

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية

من أهم أهداف التي تسعى إليها الرقابة المصرفية ما يلي²:

-الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي: أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماض ي هدفا متزايدا الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانات التالية:

-كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق.

-تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدتها وإدارتها.

-استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

-دعم البنوك ومساعدتها و التنسيق فيما بينها: إن إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تنتجها القوانين و التشريعات المصرفية تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

¹ - محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص35-36
² رجال عادل، خوني رايح، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية -دراسة حالة بنك BDL خلال الفترة الممتدة بين 2015 و2019، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية و الإدارية، المجلد 8، العدد 01، مارس 2021، ص350.

-**ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** يتم ذلك من خلال فحص الحسابات و المستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

-**حماية المودعين:** يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لغرض سيطرتها ، و اتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة البنكية

لحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية كان و لا بد من اعتماد نظام للرقابة المصرفية، ورغم هدفها الموحد الذي يتمثل في حماية النظام المصرفي من كل المشاكل والمخاطر الذي يتعرض إليها يمكن تقسيمها كالتالي:

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

عرفتها اللجنة الاستشارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا بأنها:"العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف الإدارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة واحترام السياسات والبرامج المسطرة و حماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة"¹.

وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات وحماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوع. ومن هذا التعريف نستنتج الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية وهي²:

1- شريقي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20 ، 21، أكتوبر 2009 ، ص. 74

2 - خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية " الطرق المحاسبية الحديثة "، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن، 2004 ، ص38

- ✓ تنظيم المشروع لتوضيح السلطات و الصلاحيات و المسؤوليات.
- ✓ التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.
- ✓ رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية.
- ✓ تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية.
- ✓ حماية نوعية المعلومات وتشجيع تحسين الأداء.

تنقسم الرقابة الداخلية الى ثلاثة أعمد وهي كما يلي:¹

أ- الرقابة الإدارية

وتشمل الخطة التنظيمية و وسائل التنسيق و الإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل :دراسة الوقت وتقارير الأداء و الرقابة على الجودة.

ب- الرقابة المحاسبية:

تشمل الخطة التنظيمية وجميع سائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات، ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال : استخدام حسابات المراقبة و إتباع موازين المراجعة الدورية، و إتباع نظام التدقيق الداخلي.

ج- الضبط الداخلي:

ويشمل الخطة التنظيمية و جميع وسائل التنسيق و الإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية ، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة

¹ - رشيدة جلاوي، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص :اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014 ، 2015 ، ص54

موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات و السلطات والمسؤوليات¹.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان و استمرارية النظام المصرفي، ويهدف من خلال رقابته إلى دعم و حماية الجهاز المصرفي وحماية المساهمين والدائنين للبنك كما يهدف إلى التأكد من تقيد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها وتوفير إدارة رشيدة لها.

وللرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك ثلاثة أنواع²:

أ- الرقابة المكتبية:

حيث يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات ..الخ، و ذلك بشكل دوري يعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها.

ب- الرقابة الميدانية :

يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد والتفتيش المعنى ليس تدقيقا بقدر ما هو

تقييم ، فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية ، وذلك عن طريقا لكشف المباشر عن مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه سواء من السلطة

¹ - رشيدة جلاوي، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، دراسة مرجع سبق ذكره، ص54

² - عاشوري صورية، دور النظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010 ، 2011، ص. 28

النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه . كما انه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات و عليه أيضا التأكد من مدى فعالية وسائل الرقابة و الضبط الداخلي في البنك ، ثم يقدم فريق التفتيش تقريراً مفصلاً بنتائج أعماله متضمناً المخالفات والملاحظات ومقترحات الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ج- الرقابة الأسلوب التعاوني :

يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات ، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي و وحدات البنوك ، مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة¹.

المبحث الثالث: الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم الرقابة على الجهاز المصرفي

الفرع الأول: المبادئ الإدارية

وهي المبادئ التي تهدف إلى أحكام الرقابة على أداء الجهاز المصرفي ، وتتضمن مبادئ تقسيم العمل، والمحاسبة عن المسؤولية، فضلاً عن وضوح الأهداف وأخيراً مبدأ الإدارة بالاستثناء².

1-مبدأ تقسيم العمل: نشأ نوع من التخصص الوظيفي لكل شخص حيث حدد له وظيفة يشغلها و عملاً يؤديه كنتيجة منطقية لتضخم أعمال البنوك مما صعب وجود قنوات اتصال بين المستويات الإدارية المختلفة، ولقد تطورت هذه الفكرة الإدارية إلى تقسيم العمل إلى مراكز تكلفة ثم إلى مراكز للمسؤولية أو قسم إداري باختصاصات وواجبات معينة ويشرف

¹ - عاشوري صورية، مرجع سبق ذكره، ص. 28

² مكرم عبد المسيح باسيلي، المعاملات المصرفية المحاسبية و الاستثمار وتحليل القوائم المالية، المكتبة العصرية، مصر، 2008، ص 224، 225.

عليه شخص مسؤول هو رئيس قسم، ونتيجة لذلك فقط أنشأت أقسام الحسابات الجارية للعملاء، والودائع الثابتة، وصناديق التوفير والأوراق التجارية والمالية، وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وغيرها.

2-مبدأ محاسبة المسؤولية: أي يجب ربط كل وظيفة بشخص معين الذي يعتبر مسؤولاً عن أدائها في إطار الحدود المرسومة له ويساءل عن كافة النفقات التي تكبدها في سبيل أدائها، وبذا نبعث فكرة لمحاسبة عن المسؤولية.

3-مبدأ وضوح الأهداف: أي تحديد الأهداف الرئيسية والثانوية المستهدف تحقيقها لأغراض التخطيط على مستوى البنك ككل وعلى مستوى كل قسم من أقسامه، مع توضيح الدور المطلوب من كل مدير بنك ومن كل رئيس قسم أن يحققه بما يخدم هذه الأهداف الرئيسية والفرعية، مع توضيح الحدود التي يجب ألا يتخطاها، فلا شك أن إدارة البنك تهدف إلى استثمار الودائع بما يحقق أكبر غلة ممكنة ولكن يحدها في ذلك الاستراتيجية العامة للبنك والمحددات التي يضعها البنك المركزي حتى لا يضحى بالسيولة وهي عنصر الضمان للمودعين على حساب تحقيق أرباح معينة.

4- مبدأ الإدارة بالاستثناء:

هو مبدأ يهدف إلى تحقيق الاستثمار الأفضل لودائع الأفراد، والشركات والهيئات بأكبر كفاءة استثمارية ممكنة وبأقل التكاليف، لذلك فإن الاعتماد على هذا المبدأ يعني تبليغ المستويات الإدارية العليا للجهاز المصرفي عن أية تغييرات جوهرية ولها مغزى حدثت أثناء التنفيذ وعن أي خلل أو قصور في الأداء الفعلي عن الأداء المخطط يستدعي التقرير عنه للمسؤولين لدراسته ومعرفة أسبابه ولاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي تكرارها مستقبلاً.

رغم أن هذه المبادئ الإدارية عامة بمعنى أنها تحكم أية تنظيمات إدارية إلا أن هناك مبادئ إدارية خاصة تحكم البنوك مبدأ الحفاظ على السرية التي تهم المودعين والمقترضين والمستثمرين على السواء، ومبدأ حسن المعاملة التي تلعب دوراً هاماً في إقبال العملاء للتعامل مع بنك معين دون آخر، ومبدأ توفير قدر أكبر من الراحة للعملاء والسرعة في

تنفيذ أعمالهم بدقة وبسهولة بالغة، فضلا عن مبدأ تعدد الفروع وانتشارها بحيث تصل إلى مكان العميل وتوفر عليه جهد ومشقة الوصول إلى الفروع البعيدة عنه جغرافيا¹.

الفرع الثاني: المبادئ المحاسبية

وهي مبادئ مكملية للمبادئ الإدارية، مثلا البنك المركزي المصري يسعى إلى توفيرها حماية لمضاربة البنوك بأموال المودعين في سبيل تحقيق أرباح مجزية على حساب عوامل أخرى مثل السيولة والضمان (الأمان) فضلا عن أحكام الرقابة على كيفية أداء البنوك لأعمالها دون الإخلال بمتطلبات القانون. ومن هذه المبادئ المرتبطة والمتكاملة بمبادئ السيولة والضمان والربحية.

المبحث الرابع: الشروط الواجب توافرها لضمان رقابة مصرفية فعالة

المطلب الأول: تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية

إن فعالية عملية الرقابة أصدرت بشأنها لجنة بازل خمسة وعشرين مبداءا تندرج في سبعة مجموعات، ويتوجب على أي جهاز مصرفي احترامها والتقيّد بها كمرجع أساسي لمراقبة فعالية للمهنة المصرفية، وبشأن تطبيق هذه المبادئ في المنظومة المصرفية الجزائرية، قد حدد الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالنشاط المصرفي ليتناسب وهذه المبادئ حتى قبل صدورهما سنة 1997، وهو ما يتبين من خلال العناصر التالية²:

-المجموعة الأولى:

المبدأ 1: يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام:

¹ مكرم عبد المسيح باسيلي، مرجع سابق ذكره، ص225.

رحال عادل، خوني رايح، مرجع سابق ذكره، ص354،355،356.

-مسئوليات وأهداف محددة وواضحة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية، إستقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية تعينها على أداء عملها وبشكل لا يعوق إستقلاليته.

-وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، يشمل أحكام التراخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم وتحديد المعايير الدنيا التي يتوجب على البنوك التقيد بها.

-توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين المصرفيين وذلك فيما يتعلق بالأعمال الرقابية.

-نظام لتبادل المعلومات (مبنى على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.

بالنسبة لحالة لجزائر:

يعتمد المبدأ الأول للرقابة المصرفية الفعالة على توفير الشروط الضرورية لتطبيق نظام رقابي مصرفي فعال، وهو ما يتبين من خلال:

■ وجود سلطة نقدية متمثلة في مجلس النقد والقرض يمارس وظيفته ضمن إطار القانون بإصدار مجموعة من الأنظمة المصرفية ذات العلاقة (المادة 44 من قانون النقد والقرض 10-90).

■ إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة (المادة 143 من قانون النقد والقرض 10-90).

-المجموعة الثانية: منح التراخيص و الهياكل المطلوبة للبنوك:(من المبدأ 2 إلى المبدأ 5).

المبدأ 2: يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم اطلاق بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي.

المبدأ 3: من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق على أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا إتضح لها عدم الإلتزام بالمعايير الموضوعية، و يتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح الترخيص في وجود هيكل محدد لملكية و إدارة البنك، و خطة العمل، و نظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال.

المبدأ 4: يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة و رفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك.

المبدأ 5: يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات و الإستثمارات لدى البنوك ، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

بالنسبة لحالة الجزائر:

- حسب **المبدأ الثاني** فإنه يجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي، و هو ما حددته المادة 126 من قانون النقد و القرض 10-90 التي تمنع على كل مؤسسة خلاف البنوك و المؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان من شأنها أن تحمل الإعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية.

المبدأ الثالث: متعلق بشروط ممارسة المهنة المصرفية، مضمونها في التشريع البنكي الجزائري حسب المواد التالية:

- الأساس التنظيمي المتعلق بمنح الاعتماد في المواد 45 و 127 و 131 من قانون 90-10 بالإضافة إلى التعليمات رقم 2000-04 المحددة للعناصر المكونة لملف الاعتماد.

- الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية محدد ضمن المواد 133 من قانون 90-10.

-المواد 135 و 136 من قانون 10-90 تلزم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد برنامج عمل يحدد الاتجاهات الفعلية للنشاط، مع ضرورة تبين الإمكانيات التقنية و المالية التي يراد استخدامها.

-المبدأ الرابع و المتعلق بمراقبة نقل ملكية البنك مدرجة في المادة 139 من قانون 10-90 و التي توجب ضرورة موافقة محافظ بنك الجزائر على أي تعديل في نظام البنك أو المؤسسة المالية.

المبدأ الخامس الخاص بمراجعة سلطات المراقبة و الإشراف لحيازات و إستثمارات البنوك، محدد في المادة 94 من قانون النقد و القرض 10-90 حيث يمكن للبنك المركزي أن يطلب من البنوك بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول و الخصوم.

المجموعة الثالثة: الترتيبات و القواعد الإحترازية: (من المبدأ 6 حتى المبدأ 15)

- المبدأ 6: يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك و مكوناته و مدى قدرته على إمتصاص الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لإتفاقية بازل.

- المبدأ 7: استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك و الإجراءات المرتبطة بمنح و إدارة القروض و المحافظ و تنفيذ الاستثمارات.

- المبدأ 8: يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية و إجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، و كذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك فيها فضلا عن توافر إحتياطات مناسبة.

- المبدأ 9: يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مدى التركيز في المحافظ المالية و القروض.

-المبدأ 10 : يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود لعملية إقراض البنوك للشركات و الأفراد، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على إزدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

-المبدأ 11 : على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها من السياسات و الإجراءات و النظم ما يمكنها من متابعة عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها على نطاق دولي.

-المبدأ 12 : على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما دقيقة لقياس و متابعة و مراقبة مخاطر السوق كما يجب أن يكون للسلطات الرقابية الصلاحيات اللازمة لوضع حدود معينة أو فرض جزاءات محددة أو كلاهما على التعرض و الإنكشاف لمخاطر السوق.

- المبدأ 13 : على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك لديها نظما شاملة لإدارة المخاطر و ذلك بشأن تحديد سائر المخاطر و قياسها و متابعتها و مراقبتها و الاحتفاظ بمخصصات أو جزء من رأس المال لمواجهةها.

- المبدأ 14 : على السلطات الرقابية التأكد من أن لدى البنوك نظم رقابة داخلية تتناسب و طبيعة و حجم نشاط هذه البنوك، و يجب أن تشمل هذه النظم ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطات و المسؤوليات و الفصل بين الوظائف التي ينشأ عن أدائها التزامات على البنك و الصرف من أمواله و كذلك المتعلقة بالحسابات و إجراء التسويات و الحفاظ على أصول البنك.

- المبدأ 15 : على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك تتبنى سياسات و ممارسات و إجراءات مناسبة بما في ذلك قواعد متشددة بشأن التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء تستهدف تحسين المستويات المهنية و الأدبية للعاملين بالقطاع المالي بما يمنع استخدام البنك بشكل متعمد أو بدون تعمد لارتكاب جرائم مالية.

بالنسبة لحالة الجزائر:

- **المبدأ السادس** و الخاص بإعتماد نسبة الملاءة (نسبة كوك) محدد في المادة 92 من قانون 10-90.

- **غياب المبدأ السابع.**

-**المبدأ الثامن** و المتعلق بضرورة تأكيد السلطات الرقابية من تبني البنك لمخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توفر احتياطات مناسبة، يقابله في التشريع الجزائري تصنيف الحقوق و إعداد المؤونات كما هو مبين في التعليمات رقم 34-91 والتعليمات رقم 74-94.

- المادة 02 من النظام رقم 91-04 الخاص بنسبة تقسيم المخاطر و المادة 06 من النظام رقم 92 – 09 الذي يفرض على البنك توفيره على نظام معلومات كفاء، يتماشى و **المبدأ التاسع** من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

-**التعليمات رقم 99-02** المتعلقة بالإعلان عن مبالغ القروض الممنوحة لمديري و مساهمي البنك أو المؤسسة المالية و التي تخضع للشروط المنصوص عليها في المادة 168 من قانون النقد و القرض 10-90 ، تتوافق و توصيات **المبدأ العاشر.**

-**غياب المبدأ الحادي عشر.**

-**غياب المبدأ الثاني عشر.**

-**غياب المبدأ الثالث عشر.**

- النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، يشمل مختلف النظم و الترتيبات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية للبنوك (**المبدأ الرابع عشر**)؛

- النظامان رقم 92-01 و رقم 92 – 02 الخاصين بسير و تنظيم مركزية المخاطر، يفرضان على البنوك و المؤسسات المالية إرسال المعلومات الخاصة بالعملاء المستفيدين

من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض لمركزية المخاطر (المبدأ الخامس عشر).

المجموعة الرابعة: أساليب الرقابة البنكية المستمرة: من مبدأ 16 حتى مبدأ 20

- **المبدأ 16 :** يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

- **المبدأ 17 :** يجب أن يكون المراقبون على إتصال منظم بإدارة البنك و أن يكونوا على علم بكافة أعماله.

- **المبدأ 18 :** يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع و فحص و تحليل التقارير و النتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة.

- **المبدأ 19 :** يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحها صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الإستعانة بالمراجعين الخارجيين.

- **المبدأ 20 :** تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية.

بالنسبة لحالة الجزائر:

- **المبدأ السادس عشر و الخاص بضرورة وجود الرقابية الداخلية و الخارجية،** موضح في المادة 147 من قانون 10-90، حيث تكلف اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود و المستندات و كذلك إجراء الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية.

- **المبدأ السابع عشر** الذي يوجب أن يكون هناك اتصال منظم بين إدارة البنك و سلطات الرقابة و الإشراف، مدرج في المادة 94 من قانون 10-90، حيث فضلا عن الحسابات

السنوية، يمكن للبنك المركزي أن يطلب معلومات إحصائية، بيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول و الخصوم، ميزانيات و حسابات الاستغلال نصف السنوية.

-المادة 150 من قانو 90-10 تمنح اللجنة المصرفية الصلاحيات في تحديد قائمة المستندات و المعلومات ونماذجها و مدة تسليمها الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية على أسس منفردة و مجمعة، و هو ما يتوافق مع المبدأ الثامن عشر.

المجموعة الخامسة: الاحتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات):المبدأ 21

- **المبدأ 21 :** يجب أن يحتفظ كل بنك بسجلات عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة شاملة عن الوضع المالي للبنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

بالنسبة لحالة الجزائر:

يترجم المبدأ الحادي و العشرون في المواد 166 و 167 من قانون 90-10 و من خلال النظم¹:

- رقم 92-08 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية؛

- رقم 94-18 المتضمن محاسبة العمليات بالعملة الصعبة؛

- رقم 92-09 المتضمن تحديد شروط إجراء العمليات الفردية السنوية؛

- رقم 97-01 المتضمن محاسبة العمليات على السندات.

المجموعة السادسة: السلطات الرسمية للمراقبين: المبدأ 22

¹ زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخل في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، أيم 11 و12 مارس 2008، ص16.

المبدأ 22 : يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من إتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الإلتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

بالنسبة لحالة الجزائر:

-يمكن لمجلس النقد والقرض أن يصدر مجموعة من الإجراءات أهمها سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات (المادة 140 من قانون 90-10) كما يمكن للجنة المصرفية اتخاذ إجراءات عقابية في حق البنك أو المؤسسة المالية في حال تسجيل أي انتهاك للقوانين التنظيمية أو القواعد الاحترازية حسب ما تقتضيه الحالة، وهو ما ينص عليه **المبدأ الثاني و العشرون**.

المجموعة السابعة: العمليات المصرفية عبر الحدود: من المبدأ 23 حتى المبدأ 25

- **المبدأ 23 :** يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة، و إستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي و بصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية و البنوك التابعة؛

- **المبدأ 24 :** تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات إتصال و تبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية و بصفة أساسية في البلد المضيف.

- **المبدأ 25 :** يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية و إلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

بالنسبة لحالة الجزائر:

-**المبدأ الثالث و العشرون و الخامس و العشرون** المتعلقان على التوالي بمراقبة فروع البنوك و المؤسسات المالية في الخارج و عدالة عمل هذه الأخيرة بنفس مستويات الأداء

المطالب بها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة، فالمادة 151 من قانون 90-10 تبين تطبيق المبدأ الثالث و العشرون، رغم عدم توفر أي بنك أو مؤسسة مالية جزائرية لفروع في الخارج و هو ما يعني عدم تطبيق فعلي للمادة، أما المبدأ الخامس و العشرون فهو محترم عن طريق نصوص المواد 128 و 130 و 131 من قانون 90-10 بالإضافة إلى التعلية 2000-02 الهادفة إلى تحقيق عدالة الأداء المصرفي.

- غياب المبدأ الرابع والعشرون.

➤ من خلال التعرض لهذه المبادئ الخمسة و العشرون لتحقيق فعالية الرقابة المصرفية، يظهر جليا عدم احترام أو غياب بعض المبادئ على غرار المبدأ 7، 11، 12، 13 و 24 و قد يعود سبب ذلك في¹:

- عدم ممارسة بعض العمليات مثل عمليات السوق و العمليات الدولية؛
- نقص التشريع البنكي الذي رغم أهميته والإضافات الكبيرة التي قدمها بالخصوص قانون 90-10، إلا أنه ما يزال هناك بعض النقائص التنظيمية للمهنة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الجزائري؛
- عدم توفر البنوك الجزائرية على الأنظمة والوسائل الضرورية لإدارة المخاطر (مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية)، مع غياب مصلحة أو قسم يتكفل بإدارة المخاطر، و هو يعود بالأساس إلى عدم تطور النشاط المصرفي على المستوى المحلي.

المبحث الخامس: نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS

نظام التقييم camels هو أداة للرقابة المصرفية كما يعتبر من أنظمة الإنذار المبكر للأزمات المصرفية في حالات تعرض الجهاز المصرفي للخطر (Early Warning System (EWS ، بدأ استخدام هذا النظام في بداية 1980 من طرف البنك الفيدرالي الأمريكي، حيث تعد اليوم.أ من أوائل الدول التي استخدمت معايير الإنذار المبكر وذلك

زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص17¹.

بسبب الانهيارات المصرفية، و الغرض من استخدام نظام التقييم Camels هو تحديد الظروف البنكية الكلية بطريقة شاملة وموحدة للبنوك وتحديد نقاط الضعف و القوة في عملياتها المالية والتشغيلية والادارية ، والتي قد تؤدي الى انهيار البنك اذا لم يتدخل البنك المركزي لانقاذه¹.

المطلب الأول: تعريف نظام camels

- ويعرف نظام Camels بأنه عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه، ويعد احد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني².

- وعرف بأنه نظام لتحديد الامان والسلامة للمصارف من خلال التعامل مع مشاكل المصارف غير المتوافقة مع القواعد والتشريعات المصرفية³.

اي يتمثل نظام camels في مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لاي بنك ومعرفة درجة تصنيفه ، وذلك من خلال ستة مؤشرات تتمثل اساسا في العناصر التالية⁴ :

- كفاية راس المال	- Capital Adequacy
- جودة الاصول	-Asset Quality
- جودة الادارة	- Management Qualit
-الربحية	- Earning
- درجة السيولة	- Liquidity Position

¹ -حسين محمود -مكانية استخدام نظام Camel في تقييم جودة الربحية في المصارف الاسلامية -رسالة ماجستير -قسم المصارف والتأمين - كلية الاقتصاد جامعة دمشق

2014-ص55

² - زيتوني عبد القادر -دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم اداء البنوك -رسالة لنيل الماجستير -تخصص نقود وبنوك -جامعة الجزائر - 2009-ص07

³ -حسين محمود -مرجع سابق -ص56

⁴ - أ.شوقي بورية -طريقة Camels في تقييم اداء البنوك الاسلامية -تفرغ علمي بمركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي -جامعة الملك عبد العزيز - جدة السعودية - ص02.

المطلب الثاني: مميزات وعيوب معيار Camels

يمكن تلخيص اهم مميزات معيار Camels في النقاط التالية¹:

- تصنيف البنوك وفق معيار موحد.
 - توحيد اسلوب كتابة التقارير.
 - اختصار زمن التقييم بالتركيز على ستة بنود رئيسية وعدم تشتيت الجهود في تقييم بنود غير ضرورية.
 - الاعتماد على التقييم الرقمي اكثر من الاسلوب الانشائي في كتابة التقارير مما يقلل من حجم التقارير ويزيد في مصداقيتها.
 - عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج افقيا لكل مصرف على حدة ولكل مجموعة متشابهة من البنوك وراسيا لكل عنصر من عناصر الاداء المصرفي الستة المشار اليها للجهاز المصرفي ككل.
- * اما العيوب فيمكن تلخيص اهم عيوب نظام camels بما يلي²:

- 1- أعطى المعيار أوزانا ثابتة للعناصر المكونة للمعيار بغض النظر عن الأهمية النسبية لكل عنصر وهذا يقلل من كفاءة المعيار ودقته في التحليل والاعتماد على النتائج التي يتم الوصول إليها.
- 2- يعتمد المعيار على تقسيم البنوك لمجموعات متشابهة حسب حجم الموجودات باعتبار ان متوسط قيم النسب المستخدمة يعبر عن المجموعة ككل ،هذا بالرغم من ان المتوسط يختلف

1 - أشوقي بورقية -طريقة Camels في تقييم اداء البنوك الاسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص 04.

2- أشوقي بورقية -طريقة Camels في تقييم اداء البنوك الاسلامية -مرجع سابق-ص05

اختلافا ملحوظا من بنك الى اخر داخل المجموعة نفسها وبالتالي فهو لايعبر عن حقيقة
اوضاع المجموعة .¹

3- يعتمد المعيار على قياس الاداء استنادا على المصارف الاخرى المكونة للمجموعة
الشبيهة، وعليه في حالة حدوث اي تغيير هيكلي يطرا على اداء تلك المجموعة او على اداء
النظام المصرفي ككل فانه عادة لا يتم تغيير مؤشرات التقييم وفقا لذلك عند احتساب
درجات التصنيف النهائي.

المطلب الثالث: مؤشرات نظام camels .

الفرع الاول: كفاية رأس مال

تحدد مؤشرات كفاية رأس المال صلاية المؤسسة المالية في مواجهة الصدمات التي
تواجه بنود الميزانية، وتكمن أهمية مؤشرات كفاية رأس المال في أنها تأخذ بعين الاعتبار
أهم المخاطر المالية. ولتحليل كفاية رأس المال اعتمدنا على نسبة رأس المال الاساسي على
متوسط الاصول.

والجدول التالي يوضح تصنيفات رأس المال للبنك بناءا على رأس المال الاساسي على
متوسط الاصول :

الجدول رقم 01: تصنيف رأس المال البنك

النسبة	رأس المال جيد	رأس مال ملائم	رأس مال ضعيف	رأس مال ضعيف جدا
رأس المال الاساسي/متوسط الاصول	5% فاكثر	4% فاكثر	اقل من 4%	اقل من 3%

المصدر: سورية عاشوري ،دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية ، ص91

¹ - حسين محمود -إمكانية استخدام نظام Camels ، مرجع سابق ذكره، ص64.

الفرع الثاني: جودة اصول البنك

تعتبر ذات أهمية خاصة في نظام التقييم لأنها الجزء الحاسم في نشاط البنك الذي يقود عملياته نحو تحقيق الإيرادات لأن حيابة البنك على أصول جيدة سوف يعني توليد دخل أكثر وتقييم أفضل لكل من السيولة والإدارة ورأس المال. سوف نقوم بتقييم جودة أصول البنك اعتمادا على النسب التالية:

* مجمل الاصول المحققة للايرادات الى مجمل الاصول: مجمل الاصول المحققة للايرادات ÷ مجمل الاصول.

والتي يجب ان لا تقل عن 80%. تعكس هذه النسبة إهتمام البنك إقتناء أصول محققة للايرادات¹

*نسبة التصنيف المرجح WCR : المخصصات ÷ (حقوق الملكية +المخصصات).

والجدول التالي يوضح تصنيفات جودة الاصول بناءا على نسبة التصنيف المرجح:

الجدول رقم 02: تصنيف جودة اصول البنك اعتمادا على نسبة التصنيف المرجح

التصنيف	نسبة التصنيف المرجح WCR
1	WCR > 05%
2	05% < WCR < 15%
3	15% < WCR < 35%
4	35% < WCR < 60%
5	WCR < 60%

المصدر : أحمد نور الدين الفرا ، " تحليل نظام التقييم المصرفي الامريكي camels كأداة للرقابة على القطاع المصرفي "، ص71

الفرع الثالث: الإدارة

¹- علي منصور محمد بن سفاع -تقييم الاداء باستخدام نموذج camels -مجلة العلوم الادارية و الاقتصادية -العدد الثاني -ديسمبر 2008 - ص16

يعتبر الاداء الاداري مكونا اساسيا للحكم على مدى نجاح البنك في تحقيق اهدافه، ويتم ذلك من خلال تفاعل العديد من العوامل المرتبطة بالمهام والمسؤوليات المناطة بالادارة والقدرة على التعامل مع التطورات والمتغيرات البيئية والمصرفية وتحقيق الرقابة اللازمة في هذا الخصوص، وفيما يلي اهم القضايا التي يتعين اخذها في الاعتبار لتحديد التصنيف الملانم للادارة.

يستند تصنيف الادارة الى دراسة العوامل التالية¹ :

- فهم المخاطر الملازمة للنشاطات المصرفية والبيئية والاقتصادية السائدة.
- الاداء المالي للبنك بالنظر الى نوعية الاصول، وكفاءة راس المال، والارباح والسيولة.
- تطوير وتنفيذ الخطط والسياسات والاجراءات والضوابط في جميع مجالات العمل الرئيسية.
- قوة وملائمة وظيفة واعمال التدقيق الداخلي والخارجي.
- الالتزام بتشريعات وانظمة البنك المركزي السارية المفعول.
- الاتجاهات نحو تغليب المصلحة العامة للبنك.
- الالتزام بالقوانين والتشريعات ووجود تفاعل بين مجلس الادارة والهيئة العامة للمساهمين.
- تطبيق مبادئ اكتساب الخبرة والمهارات الوظيفية مع مراعاة الاحلال الوظيفي.
- التجاوب مع اهتمامات وتوصيات البنك المركزي ومراعاة الدقة في التقارير والبيانات المالية.
- توفير برامج تدريبية للموارد البشرية واستقطاب فعال لها وانها تعمل بدرجة عالية من الجودة.

¹ - د.عباس فاضل رحيم-اهمية نظام Camels في تقييم اداء المصارف في العراق -مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة-العدد39-2014-38ص.

الفرع الرابع: ربحية البنك

لتحليل ربحية البنك الوطني الجزائري نقوم باستخدام النسب التالية:

* نسبة العائد على حقوق الملكية : صافي الدخل ÷ حقوق الملكية والتي تعبر عن العائد المحقق من خلال توظيف البنك لحقوق ملكيته.

* نسبة العائد على متوسط الاصول : الربح الصافي ÷ متوسط إجمالي الاصول.

ومن خلال هذا الجدول يمكن ان نقوم بتصنيف البنك اعتمادا على نسبة العائد على حقوق الملكية والتي نرمز لها ب A ، ونسبة العائد على متوسط الاصول والتي نرمز لها ب B على النحو التالي :

الجدول رقم3: تصنيف ربحية البنك

التصنيف	نسبة العائد على حقوق الملكية A	نسبة العائد على متوسط الاصول B
1	$A < 0.4$	$B > 1.5\%$
2	$A < 0.2$	$0.75\% < B < 1.5\%$
3	$A < 0.1$	$0.4\% < B < 0.75\%$
4	$A < 0.05$	$0\% < B < 0.4\%$
5	$A < 0.01$	$B < 0\%$

المصدر: سورية عاشوري، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، ص94

الفرع الخامس: تصنيف سيولة البنك.

سوف نقوم بتحليل سيولة البنك باستخدام النسب التالية:

* نسبة القروض الى الودائع: القروض / الودائع

* نسبة القروض على إجمالي الاصول: القروض / إجمالي الاصول

والجدول التالي يوضح تصنيف سيولة البنك:

الجدول رقم 4 : تصنيف سيولة البنك

التصنيف	نسبة القروض الى الودائع	نسبة القروض على اجمالي الاصول D
1	55% فما فوق	D<50%
2	60% فما فوق	D<60%
3	65% فما فوق	D<65%
4	70% فما فوق	D<70%
5	71% فما فوق	D>70%

المصدر : عبد القادر زيتوني ،دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم اداء البنوك ، ص14

الفرع السادس :تحليل حساسية البنك لمخاطر السوق

تعتبر مخاطر أسعار الفائدة أحد أهم مخاطر السوق ، ومن بين أدوات قياس مخاطر سعر الفائدة ، هو تحليل الفجوة وهي كالتالي :

$$GAP = RSA_s - RSL_s$$

تمرين: يبين الجدول الموالي نسب تقييم أداء البنك (X) وفقا لنظام CAMELS

تقييم كفاية رأس المال	جودة الأصول	تقييم الربحية	تقييم السيولة	
نسبة كفاية رأس المال	نسبة مجمل الأصول المحققة للايرادات	نسبة التصنيف المرجح WCR	العائد على حقوق الملكية	نسبة العائد على متوسط الأصول
نسبة كفاية رأس المال	نسبة كفاية رأس المال	نسبة كفاية رأس المال	نسبة كفاية رأس المال	نسبة كفاية رأس المال
2017	36.53%	88.60%	47.90%	12.14%
1820	45.26%	99.12%	50.89%	17.21%
9201	44.01%	84.82%	36.16%	23.11%
2020	35.41%	76.32%	35.24%	14.87%

السؤال: - اعط تصنيف لكل معيار مع التفسير؟

الجواب: 1- تقييم كفاية رأس المال:

-من خلال الجدول أعلاه تم تصنيف كفاية رأسمال البنك X بالتصنيف 1 (لان النسب أكبر من 5%) مما يعني أن كفاية رأسمال البنك في حالة جيدة و للبنك القدرة على تغطية المخاطر المرتبطة بأصوله من رأسماله.

2-تحليل جودة الأصول:

-من خلال الجدول أعلاه تم تصنيف جودة أصول البنك X (نسبة مجمل الأصول المحققة للإيرادات إلى مجمل الأصول) بالتصنيف 1 بالرغم من حصول البنك على التصنيف 2 خلال سنة 2020 مما يعني أن أصول البنك جيدة وأنه يهتم بتوظيف أصوله في أصول محققة للإيرادات تضمن له زيادة الأرباح والاستمرارية.

-من خلال الجدول أعلاه تم تصنيف جودة أصول البنك الخارجي الجزائري بالتصنيف 4 خلال

2017-2018-2019 اعتمادا على نسبة التصنيف بالمرجح والتصنيف 4 لمتوسط السنوات الثلاث، مما يعني أن جودة أصول البنك في حالة خطرة و يدل ذلك على ارتفاع حجم القروض المتعثرة لدى البنك، وأنه لا يوجد انتظام في تحصيل أقساط القروض و الفوائد المستحقة عليها، كما أن إدارة الائتمان في البنك غير جيدة.

تصنيف جودة أصول البنك X

تصنيف النسبة	نسبة مجمل الأصول المحققة للإيرادات إلى إجمالي الأصول	نسبة التصنيف بالمرجح
1	1	4
متوسط التصنيف	$2.5 = 2 / (4 + 1)$	
التصنيف النهائي	3	

بما أن البنك قد حصل على التصنيف 1 بناءا على نسبة مجمل الأصول المحققة للإيرادات إلى إجمالي الأصول والتصنيف 4 من خلال نسبة التصنيف المرجح فإن البنك قد حاز على التصنيف 3 بمتوسط النسبتين مما يعني أن أداء البنك معقول فيما يتعلق بجودة أصوله.

3-تقييم الربحية:

العائد على حقوق الملكية: التصنيف 2 يعني توظيف حقوق الملكية يدر ناتج مرضي للبنك

العائد على متوسط الأصول: التصنيف 1 يعني البنك يحقق نتائج جيدة.

تم تصنيف ربحية البنك X بالتصنيف 1 مما يعني أن البنك يحقق أرباح جيدة ويوفر دخل كافي لتحقيق متطلبات تكوين الاحتياطي اللازم لنمو رأس المال وتوزيع أرباح معقولة للمساهمين كما أنه لايعتمد على مصادر دخل استثنائية في تحقيق الأرباح ولديه رقابة على النفقات والتكاليف.

4- تحليل السيولة:

ارتفعت نسبة القروض على الودائع خلال السنوات الأربعة مما يهدد البنك في الوقوع في خطر السيولة وعدم تلبية احتياجات المودعين بسبب توظيف أغلب الودائع فيشكل قروض، لذا تم منح البنك التصنيف 5 من حيث لسيولة خلال السنوات الأربعة، مما يعني أن البنك يحقق أداء غير مرضي فيما يتعلق بالسيولة.

ارتفعت نسبة القروض إلى إجمالي الأصول خلال السنوات الأربعة لذا تم منح البنك التصنيف 5 من حيث السيولة خلال

2017-2018-2019 لأن القروض تشكل أكبر توظيف أصول البنك مما يوقع البنك في خطر عدم التسديد، والتصنيف 3 خلال 2020 لتقليل البنك من نسبة توظيف أغلب أصوله فيشكل قروض، كما حاز البنك على التصنيف 5 من خلال متوسط تصنيف السنوات الأربعة مما يعني أن البنك يحقق أداء غير مرضي فيما يتعلق بالسيولة.

متوسط تصنيف السيولة: بالتصنيف $5=2/(5+5)$ مما يعني أن أداء ه غير مرضي فيما يتعلق بالسيولة، لذلك يجب أن تتخذ إجراءات فورية لتقوية مركز السيولة.

الفصل الثالث: الرقابة الداخلية في البنوك

المبحث الأول: مفاهيم حول نظام الرقابة الداخلية

المطلب الأول: تعريف نظام الرقابة الداخلية

1- تعريف منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية:

نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية، والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات، وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين الأداء، ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة من أجل الإبقاء على دوام العناصر السابقة¹.

2 - تعريف اللجنة الاستشارية للمحاسبين البريطانيين:

تتكون الرقابة الداخلية من مجموعة أنظمة الرقابة المالية وغيرها، الموضوع من طرف الإدارة من أجل إدارة أعمال المؤسسة بكيفية منظمة وفعالة، ضمان احترام سياسات التسيير، حماية الأصول وضمان الصحة والوضعية الكاملة للمعلومات المسجلة بقدر الإمكان².

عرفت الرقابة الداخلية من قبل المحاسبين القانونيين -2001-: على انها " مجموعة من المقاييس والطرق التي تتبناها الوحدة بقصد حماية اصولها النقدية وغيرها وكذلك بقصد ضبط الدقة الحسابية لما هو مقيد بالدفاتر"³.

إذن «الرقابة الداخلية تتضمن الخطة التنظيمية والطرق والمقاييس المنسقة التي تستخدمها الوحدة لحماية الموارد ومراجعة دقة البيانات المالية والإدارية وإمكانية الاعتماد عليها والتشجيع على الالتزام بالسياسات الموضوعة وتحقيق الخطط والأهداف المحددة مسبقاً»

¹ علي عماد محمد ازهر، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السابع عشر، 6495- 2706 ISSN: 2020، ص202.

² علي عماد محمد ازهر، مرجع سابق ذكره، ص202.

³ محمد علي نصر سالم الشائبي، كيف نظم الرقابة الداخلية مع استخدام تكنولوجيا المعلومات وأثره على موثوقية القوائم المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011، ص27.

- هناك خطة تنظيمية تعتبر نقطة البداية في وضع وتنفيذ أي نظام للرقابة الداخلية.
- الخطة التنظيمية تبين بوضوح خطوط السلطة والمسؤولية وقنوات الاتصال وعدد المستويات الإدارية وفصل الوظائف وأساليب التنسيق.

إن نظام الرقابة الداخلية:

تضع المنشأة خطة تنظيمية وإجراءات للعمل ووسائل ولوائح وتفسيرات لينتظم العمل ويتم بالشكل المخطط له. يكون الهدف من وضعها :

- (1) حماية الأصول من السرقة والتلاعب والاختلاس وسوء الاستخدام.
 - (2) التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية ومدى إمكانية الاعتماد عليها وهذا من مسؤوليات الإدارة من حيث عدالة العرض وتوافق البيانات مع المعايير المحاسبية.
 - (3) رفع الكفاءة الإنتاجية وتحقيق الفعالية للموارد الاقتصادية.
 - (4) العمل على تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية والقوانين والأنظمة في المنشأة.
- هناك العديد من الخصائص التي يجب توفرها في هذا النظام الرقابي حتى يتسنى تحقيق الاستفادة المرجوة: ¹

1-الفعالية:

يقصد بها استخدام نظام رقابة جيد ومتطور، يقوم على اكتشاف الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، ومعالجتها بطريقة تضمن عدم وجودها في المستقبل، بأقل تكلفة ممكنة وأسرع وقت من طرف القائمين بهذا العمل من أجل تحقيق الهدف المرغوب.

2-الموضوعية:

لا شك أن الإدارة المالية، تتضمن الكثير من العناصر البشرية، ولكن مسألة ما إذا كان المروؤوس يقوم بعمله بطريقة سليمة وجيدة وينبغي ألا يكون خاضعا لمحددات واعتبارات شخصية، لأن الأدوات

¹. بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، مقدمة استكمال شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التدبير، قسم علوم التدبير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007، ص28-29.

والأساليب الرقابية عندما تكون شخصية، لا موضوعية، يؤثر ذلك على الحكم على الأداء، مما يجعله غير سليم، لأن التقارير المقدمة من طرف مراجع الحسابات يجب أن تكون موضوعية، حيادية تتضمن بيانات لها معنى ومدلول كاف عن الوضعية المالية للمنشأة.

3-الدقة:

يجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء، والتأكد في نفس الوقت من مصدر المعلومات، من خلال البيانات المسجلة، بالوثائق والسجلات المحاسبية، وكذا المتابعة المستمرة، في اكتشاف الأخطاء والانحرافات من أجل التعبير عن حقيقة المركز المالي للمنشأة في نهاية الفترة المالية.

4-المرونة:

حتى يكون النظام الرقابي ناجحاً، يجب أن تتوفر المرونة، أي التكيف مع المتغيرات المستجدة على التنظيم، فنادر ما تتشابه المشاكل وأسباب الانحرافات، مما يتطلب أن يكون التصرف مناسباً للموقف المتخذ، فإذا استجبت ظروف أملت تغييراً في الأهداف والخطط الموضوعية، وعلى المدير أن تتوفر لديه أساليب رقابية من أجل ضبط التصرفات المختلفة لجميع المشاكل داخل المنشأة.

5-التوقيت المناسب:

لابد من توفر نظام سليم، لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب على القائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد التقارير، عليهم إيصالها في الوقت المحدد حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئياً أو كلياً، فمثلاً إذا تعلق الأمر بإحدى المناقصات وحصلت المؤسسة على معلومات صحيحة تتعلق بشروط دخولها في هذه المناقصات أمر لا قيمة له إذا جاء بعد انقضاء الأجل والموعود المحدد للدخول.

6-التوفير في النفقات:

الهدف من وجود نظام الرقابة هو الحد من الانحرافات عن الخطة، وبالتالي الحد من النفقات الضائعة أو الخسائر المرتبطة به، لذا يجب أن يكون مردود النظام أكبر من تكاليفه، فمثلاً شراء نظام إلكتروني شديد التطور من أجل عمليات رقابية يمكن ضبطها باستعمال أنظمة بسيطة بأقل التكاليف لا يعتبر اقتصادياً ما دامت الفوائد المتحصل عليها لا توازي التكاليف.

7- الاستمرارية والملائمة:

ونعني به اتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه، فعندما تكون المؤسسة صغيرة، يفضل لها أسلوب رقابة بسيط، على عكس ذلك عندما يكون حجم المؤسسة كبير يتطلب نظام أكثر تعقيدا وملائمة.

8- التكامل:

يشير تكامل النظم الرقابية إلى ضرورة استيعاب هذه النظم لجميع المعايير الخاصة بكل الخطط التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها وأيضا تكامل بين النظم الرقابية المستخدمة.

المطلب الثاني: مكونات نظام الرقابة الداخلية:

يتطلب تصميم وتنفيذ أي نظام للرقابة الداخلية، مراعاة خمس مكونات أساسية، لابد من الاهتمام بها لضمان تحقيق الأهداف الرقابية، وتتمثل هذه المكونات فيما يلي¹:

1 – بيئة الرقابة:

تعتبر الأرضية التي تقوم عليها المكونات الأخرى و أساس تحقيق نظام رقابي فعال وهي تتكون من:

❖ **الهيكل التنظيمي:** فالهيكل التنظيمي السليم يوفر العناصر التالية:

- تحديد للصلاحيات والمسؤوليات على مستوى كل الإدارات والأقسام والأشخاص
- تفويض السلطات
- المرونة في الخطط التنظيمية في المستقبل

¹ فتحي رزق السوافيري وآخرون، الإتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص19-21.

■ الاستقلال الوظيفي للإدارات المختلفة فيما يتعلق بالتصريح والحياسة والمحاسبة

❖ عوامل لها صلة مباشرة بالإدارة

وتتمثل في مدى نزاهة العاملين بالمستويات الإدارية المختلفة، والقيم الأخلاقية السائدة لدى العاملين والإدارة والمعايير السلوكية المطبقة وكيفية استخدامها في الواقع العملي لتشجيع الأداء الأخلاقي.

2 - تقييم المخاطر:

تتعرض أي منشأة للعديد من المخاطر عند مزاولتها لأعمالها (مخاطر تشغيلية، قانونية... الخ) إذ لابد لها من تحديد وتحليل هذه المخاطر ومحاولة تخفيف حدة تأثيرها إلى مستويات مقبولة.

3. الأنشطة الرقابية:

هي السياسات والإجراءات التي تساعد في التأكد من أن تعليمات الإدارة تم تنفيذها، وبصفة خاصة فإن الأنشطة الرقابية المتعلقة بعملية المراجعة هي السياسات والإجراءات التي تتعلق بما يلي:

● فحص الأداء.

● الرقابة على تشغيل المعلومات.

● استخدام مؤشرات الأداء.

4. المعلومات والاتصال:

ويقصد بها تحديد المعلومات والحصول عليها وتبادلها بالشكل الذي يمكن الإدارة من فرض الرقابة على العمليات والأنشطة والموارد.

5. مراقبة الأداء: (المتابعة المستمرة)

وهي عملية تقويمية تتم على أساس مستمر للتحقق من أن الأنشطة الرقابية تعمل وفق ما هو مخطط لها، وذلك للتحقق من فعالية وكفاءة هذا النظام، لأن الإجراءات التي تطبقها المؤسسة في كل أنواع أنشطتها قد تصبح غير كافية أو لا تصلح للتطبيق من فترة زمنية إلى أخرى، لذلك يجب أن تحدث الإدارة تطورات في هذه الإجراءات من فترة إلى أخرى.

المطلب الثالث: مقومات نظام الرقابة الداخلية

أولا - المقومات الإدارية والتنظيمية لنظام الرقابة الداخلية:

يتضمن الشق الإداري لمقومات نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الطرق والوسائل والتي تزيد من كفاءته ويمكن عرضها على النحو الموالي:

1 - هيكل تنظيمي كفاء (يوضح خطوط السلطة والمسئولية)

2 - توافر الموظفين الأكفاء وذات خبرة: فعالية نظام الرقابة الداخلية تعتمد على درجة كفاءة الموظفين بالمؤسسة البنكية، يجب أن تتبع سياسات سليمة في تعيين موظفين جدد، أو ترقية موظفيها الحاليين من خلال إعداد برامج تدريبية لهم بصفة مستمرة لتطوير كفاءاتهم ومهاراتهم، إلى جانب ضرورة توفر المؤهلات الكافية لدى موظفي المؤسسة البنكية.

3 - معايير أداء سليمة: مقارنة الأداء المخطط مع الأداء الفعلي وتحديد الانحرافات والإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح هذه الانحرافات¹.

4 - مجموعة من السياسات والإجراءات لحماية الأصول: فالسياسة هي الهدف الذي تسعى إليه المنشأة البنكية، أما الإجراء فهو طريقة التنفيذ لهذا الهدف².

¹ محمد النهامي طوامر ومسعود صديقي، المراجعة و تدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات ات الجامعية، الجزائر، 2003، ص101.

² فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص27.

5 - قسم المراجعة الداخلية : يهدف هذا القسم إلى الفحص المستمر للسياسات و الإجراءات الموضوعية من طرف الإدارة، والتأكد من تطبيق مهمات الرقابة الداخلية¹.

ثانيا - المقومات المحاسبية والمالية لنظام الرقابة الداخلية

✓ **نظام سجلات ومستندات متكامل:** النظام المحاسبي هو مصدر المعلومات اللازمة لمن يهمهم أمر المؤسسة. ولكي يحقق النظام المحاسبي دوره في مجال الرقابة الداخلية يجب توفر فيه الخصائص التالية: البساطة ، توفير الأفراد المختصين، توضيح نتائج الأعمال والأنشطة، وضع دليل محاسبي موحد،...الخ

✓ **الدورة المستندية:** لتحقيق نظام جيد للرقابة الداخلية يتطلب وجود دورة مستندية على درجة عالية من الكفاءة طالما أنها تمثل المصدر الأساسي للقيود وأدلة الإثبات، ولذلك يجب عند تصميم المستندات مراعاة النواحي القانونية والشكلية، بالإضافة إلى أن يحقق المستند المعين الهدف من تصميمه وتداوله وأيضا ترقيم هذه المستندات لتسهيل عملية الرقابة، مع مراعاة خطوط السلطة والمسؤولية عند إنشاءها²، وضمان عدم ازدواجية المستندات تحقيقا للرقابة من ناحية ومنع المسؤولية المزدوجة عنها، كذلك ينبغي تمييز المستندات بالوضوح و البساطة في التصميم والإستخدام.

✓ **المجموعة الدفترية:** تعد وتجهز المجموعة الدفترية متكاملة تراعي النواحي القانونية كذلك يجب مراعاة بعض المتطلبات الرئيسية عند تجهيز المجموعة الدفترية، مثل ترقيم الصفحات قبل استعمالها لأغراض الرقابة والتركيز على إثبات العمليات وقت حدوثها كلما أمكن ذلك، كذلك ينبغي أن تتميز المجموعة الدفترية بالبساطة في التصميم قصد سهولة الاستخدام والإطلاع والفهم وقدرتها على توفير البيانات المطلوبة³.

¹ أحمد نور وآخرون، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص34.
² وليام توماس وأمرسون هنكي، **الدراجة بين النظرية والتطبيق**، ترجمة أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، المملكة العربية، السعودية، 1989، ص191.
³ فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص27.

✓ **الوسائل الآلية والإلكترونية المستخدمة:** الوسائل الآلية المستخدمة ضمن عناصر النظام المحاسبي داخل المنشأة البنكية أصبحت من العناصر الهامة في ضبط وإنجاز الأعمال، حيث يسمح إستخدام كافة الوسائل الآلية توفير ما يأتي ¹: الدقة وسرعة المعالجة، سهولة الحصول على المعلومات، حماية الأصول بوجود برامج المساعدة، توفير العمل بكفاءة، نقص تكلفة المعالجة.

✓ **الجرد الفعلي للأصول:** تتميز بعض عناصر الأصول المملوكة للوحدة الاقتصادية، بإمكانية جردها الفعلي كالنقدية بالخرينة والمخزون بأنواعه الثلاثة والأوراق المالية والتجارية ومعظم عناصر الأصول الثابتة كالأراضي المباني، السيارات، الآلات والأثاث، كما وأن نتائج الجرد الفعلي ومقارنتها بالأرصدة الحسابية التي تشملها السجلات المحاسبية، إنما يوضح نتائج عمليات الرقابة على تلك الأصول ².

✓ **الموازنات التخطيطية:** الموزنة تمثل خطة كمية ومالية للمشروع ككل، ولوحداته الفرعية وذلك خلال فترة زمنية معينة، ويمكن القول أن الموازنة ما هي إلا تعبير مالي عن خطة معينة، فالموازنة بالإضافة إلى دورها التخطيطي، فإن لها دور رقابي من خلال إجراء مقارنة بين الأداء الفعلي وما تشمله الموازنة من بيانات تقريرية موضوعة مسبقاً، ثم تحديد الإنحرافات وتحليلها وتحديد المسؤول عنها ³.

المطلب الرابع: أدوات الرقابة الداخلية

1- الضبط الداخلي: ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق، والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المؤسسة من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراقبة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

يشمل هذا النظام على مجموعة من القواعد و الأسس تتمثل بما يأتي :

¹ محمد التهامي طوامر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 102-103.
² عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 ص 193.
³ عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سبق ذكره، ص 193-194.

أ- قواعد عامة: وتضم النواحي الآتية:

- التأمين على ممتلكات المؤسسة ضد جميع الأخطار وكذلك الإجراءات والتدابير الأخرى التي تتخذها المؤسسة لحماية الأصول والمحافظة عليها داخل المؤسسة.
- وضع نظام سليم لمراقبة البريد الوارد والصادر.
- اعتماد نظام الرقابة الحدية والذي يتمثل بتحديد سلطات الصرف حسب المستويات الإدارية بحيث تزداد المبالغ المسموح بصرفها بارتفاع المستوى الإداري للشخص المسؤول.
- اعتماد أسلوب الرقابة المزدوجة الذي يعتمد على اشتراك أكثر من شخص لانجاز عملية معينة (مثال وجوب وجود توقيعين في الشيكات)
- تدريب الموظفين على تطبيق الطرق الحديثة لإتمام العمليات مع استخدام وسائل توفير الوقت والمجهود.

ب- قواعد إدارية: تتعلق القواعد الإدارية للضبط الداخلي بإجراءات تحديد الاختصاصات للإدارات المختلفة وتحديد الإجراءات التفصيلية لتنفيذ الواجبات بمراعاة ألا يحدث أي تداخل أو ازدواج وألا ينفرد شخص واحد بالقيام بعملية ما من أولها لأخرها، لان الجمع بين هذه المراحل في يد شخص واحد يشكل خطر على المؤسسة بوجود تلاعب أو اختلاس، لذلك يجب على الإدارة توزيع العمل بشكل يضمن لها وجود رقابة ذاتية أو تلقائية أثناء تنفيذ العملية ويمكن هذا الإجراء من اكتشاف المسؤولين عن الاختلاس أو التلاعب .

هذا فضلا عن ضرورة القيام من حين لآخر بتبديل المهام والوظائف بين العاملين بالإدارة المالية والحسابات. كما يجب أن تكون التوجيهات الموضوعية دقيقة وواضحة ومفهومة لاستيعابها من قبل الموظفين.

ج- قواعد محاسبية: تتعلق الإجراءات المحاسبية للضبط الداخلي بالتعليمات التي يجب أن يصدرها المسؤول عن القسم المحاسبة والتي تتمثل بالنقاط التالية :

- وجوب إثبات العمليات المحاسبية بالدفاتر فور حدوثها لان هذا يقلل من فرص الغش والاحتيال.

- عدم إثبات أي مستند ما لم يكن معتمد من الموظفين المسؤولين.
- عمل مطابقات الأصول في الأرصدة والدفاتر والسجلات الموجودة في المؤسسة، والتدقيق الحسابي لمبالغ أرصدة الحسابات.
- القيام بالجرد المفاجئ دوريا للنقدية والاستثمارات ومطابقة ذلك مع الأرصدة الدفترية.

المبحث الثاني: تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية

المطلب الأول: معايير فعالية نظام الرقابة الداخلية للجنة بازل المصرفية

- إن فعالية نظام الرقابة الداخلية تتوقف على ضرورة احترام مجموعة من المبادئ هي¹:
- أن يكون للرقابة الداخلية أهدافا محددة بدقة ووسائل مناسبة.
- وجود ارتباط منسق بين وظائف الرقابة الداخلية.
- أن تمتلك المؤسسة أنظمة لقياس وإدارة المخاطر المختلفة.
- الفصل الدقيق بين الوظائف ومستوى إشراف ملائم.
- وجود إجراءات لتطبيق سياسة الرقابة الداخلية.
- أن تمتلك المؤسسة نظام محاسبي دقيق وموثوق به ليعكس صورة صادقة عنها.
- وجود لجنة قوية للتدقيق الداخلي.
- وجود نظام معلومات فعال ومؤمن.

• دور لجنة المراجعة في تفعيل الرقابة الداخلية:

¹ Jacob, A. S. (2001). Management des risques bancaires. Paris: AFGES édition, p 36-41.

تلعب المراجعة الداخلية دوراً هاماً في جهاز الرقابة الداخلية، إذ تهدف إلى التأكد من سلامة وفعالية نظام الرقابة الداخلية حيث يشترط في لجنة المراجعة الداخلية توفر مايلي:

-توفير وسائل كيفية وكمية كافية لتحقيق وتنفيذ المهام المخططة.

- استقلالية وعدم الانحياز التام في تأدية المهام.

-أهداف محددة بوضوح.

-تحديد دقيق للوظائف بما يسمح بتغطية المخاطر، ومستوى كفاءة لا يستثنى أي مجال للخطر.

-خطة تدقيق متعددة السنوات تسمح بتغطية كل النشاطات وفق تكرار ملائم.

-تقنيات متخصصة تسمح باستخلاص أكبر حصة من الموارد المتاحة.

-عمل ذو نوعية يخلق قيمة مضافة.

المطلب الثاني: أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية الإداري

الفرع الأول: الاستبانة:

وهي مجموعة من الأسئلة المكتوبة والتي تتعلق بكافة المجالات والأنشطة الخاصة بالرقابة الداخلية ، وتوزع على العاملين لتلقي الردود عليها بنعم أو لا، ثم تحليل تلك الإجابات للوقوف على مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية المطبقة داخل البنك، ويراعى في إعداد هذه القائمة كيفية صياغة الأسئلة من جهة وشموليتها لكافة الأفراد و المستويات الإدارية الذين لهم علاقة بموضوع التقييم من جهة أخرى¹، ورغم سهولة الاستبانة كوسيلة لفهم النظام وسهولة الرجوع إليها وشموليتها على تفاصيل كثيرة إلا أنه يعاب عليها أنها تتعلق بأجزاء من النظام ولا تظهر النظام كوحدة واحدة مترابطة.

¹ يوسف محمد جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص115.

الفرع الثاني: الوصف التحليلي

يصف المدقق نظام الرقابة الداخلية من خلال توثيق الإجراءات وتسلسلها وبيان نواحي القوة والضعف ويعرف الدفاتر والسجلات المستخدمة ومصادر الوثائق وبيان مدى ملائمة الإجراءات الرقابية وما يترتب عليها من مخاطر رقابية وهذه الطريقة سهلة إلا أنها تشكل صعوبة في الرجوع إليها بسبب الكم الكبير من الوصف للعمليات والأنشطة، وهذا الأسلوب عادة ما يكون صالح في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، حيث نظام الرقابة بسيط ومحدود ويكتفي بعض المراجعين بالحصول على وصف للخصائص الرئيسية للرقابة الداخلية للوظائف الكبيرة كتقديم الخدمات، المشتريات، التحصيل النقدي... الخ¹.

الفرع الثالث: خرائط التدفق

يمكن تصوير نظام الرقابة الداخلية لأي عملية من عمليات البنك في شكل خريطة تدفق (معبرا عنها على شكل رموز أو رسومات) تبين الإدارات والأقسام المختصة بأداء العملية (المصدر الذي أعد المستند والجهة التي يرسل إليها)، والمستندات التي تعد في كل خطوة، والدفاتر التي تثبت بها والإجراءات التي تتبع لمعالجتها وإتمامها (أي العمليات التشغيلية التي تتم عليها)، ويمكن أن يضاف إلى الخريطة رموز توضح الوظائف المتعارضة والترخيص بالعملية واعتمادها. وتتميز هذه الخرائط بأنها تعطي لمعدها ولقارئها فكرة سريعة عن نظام الرقابة وتمكنه بسهولة من الحكم على مدى جودته.

وعند إعداد الخرائط يجب مراعاة ما يلي²:

- يجب استعمال الكتابة بجانب الرموز والرسوم لتكون الخريطة أسهل في الفهم،
- إذا لم تكن الخريطة واضحة تماما يمكن إضافة معلومات في أسفلها لزيادة الإيضاح،
- يجب أن يوضع بالخريطة مصدر كل مستند (الإدارة أو القسم الذي أعده) والجهة التي يرسل إليها.

¹ يوسف محمد جربوع، مرجع سابق ذكره، ص 113-114.

يوسف محمد جربوع، مرجع سابق ذكره، ص 115.

المطلب الثاني: تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية المالي

الفرع الأول: أدوات تحليل مصادر المعلومات المالية:

المؤشرات المالية يمكن استخدامها لتحديد قوة البنك وضعفه، وتستخدم النسب المالية في هذا التحليل من أجل مقارنة الأداء الماضي بالأداء الحالي والمتوقع، أي أن الأداء المالي يعتمد على نسب بسيطة من خلال استخدام مؤشرات مالية يقوم من خلالها بتقييم وضع المنشأة الحالي وذلك لتسهيل دراسة وضعيتها المستقبلية. يمكن تقسيم مصادر المعلومات المالية اللازمة لتحليل الوضعية المالية للبنك إلى نوعين رئيسيين¹:

-تشمل المصادر الداخلية على القوائم المالية والمذكرات والملاحظات المرافقة لها بالإضافة إلى تقارير مجلس الإدارة ، تقرير مراقب الحسابات...الخ.

-المصادر الخارجية: يعتبر من المفيد تحليل المعلومات المالية لبنك معين، مقارنتها بما هو قائم في البنوك المنافسة، ولذلك يعد تجميع المعلومات عن المؤسسات المصرفية مفيد لعملية التحليل .

يتاح للمحلل مجموعة متنوعة من أدوات التحليل ويمكنه الاختيار من بينها ما يلائم الغرض من التحليل وعليه سيتم التعرض إلى ما يلي²:

❖ **تحليل القوائم المالية:** يهتم الباحثون بتحليل القوائم المالية بغرض التعرف على مصادر الأموال ومجال استخدامها، والحكم على نتائج الأعمال للمنظمات، وذلك بهدف إتاحة المعلومات اللازمة لمساعدة الإدارة العليا وغيرها من الإدارات المتخصصة من المتابعة والرقابة وقياس الأداء للأنشطة التي تعنيها، بالإضافة إلى توفير قاعدة من المعلومات الأساسية للتخطيط الاستراتيجي³.

¹ طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2001ص 31.
² د.حولية يحي، محاضرات في التدقيق البنكي، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية ماستر تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2018، 2019، ص88.
³ عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000ص 147.

❖ **تحليل النسب:** يعتبر تحليل النسب هو أكثر أدوات التحليل المالي شهرة وأكثرها استخداما على نطاق واسع، وتمثل النسب أداة تحليل توفر للمحلل المالي في معظم الأحوال مفاتيح استدلال ومعرفة وإذا ما تم تفسيرها تفسيراً سليماً فإنها ترشد المحلل إلى المجالات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والاستقصاء.

ولأن النسب مثل أدوات التحليل الأخرى ذات توجه مستقبلي فإن المستخدم يجب أن يكون قادراً على تسوية وضبط الأمور المتصلة أو الموجودة في علاقة ما تتلاءم مع شكلها وحجمها المحتمل في المستقبل، وعلى ذلك فإن جدوى النسب المالية تعتمد على تفسيرها بذكاء ومهارة وهو ما يمثل أصعب جانب في تحليل النسب. وتتأثر النسب خاصة بمؤسسة ما بعوامل متعددة مثل ظروف التشغيل الداخلية ظروف العمل العامة، السياسات الإدارية، المبادئ المحاسبية وفيما يتعلق بالمبادئ المحاسبية على وجه التحديد فإنها تؤدي إلى مقارنات غير موضوعية في حالة قيام المنشأة بتغييرات محاسبية، لذلك يجب على المحلل أن يتأكد تماماً من أن الأرقام المستخدمة في حساب النسب صالحة ومنسقة. وفي وقتنا الحالي أضحت القيام بالتحليل المالي لتفسير القوائم المالية ضرورة ملحة ومطلب أساسي لمختلف الأطراف متمثلة في مراجع الحسابات الخارجي المستقل نفسه والمجتمع المالي من مستخدمي القوائم المالية وإدارة البنك وحتى الجهات الحكومية.

الفرع الثاني: مراجعة أوجه التلاعب في القوائم المالية

نظراً لكبر حجم القيود التي تتم يومياً في دفاتر البنك أدى ذلك إلى وقوع أخطاء أثناء إثبات العمليات المحاسبية، مما زاد أهمية وجود نظام رقابة داخلية مصمم بطريقة سليمة يضمن اكتشاف الأخطاء وتصحيحها. ومن أهم الأخطاء والتلاعبات في القوائم المالية نجد، الأخطاء غير المتعمدة: وهي الأخطاء التي ارتكبت دون سابق إصرار وبحسن نية، أي عن غير قصد مثل أخطاء الحذف أو السهو كعدم إثبات عملية بأكملها أو إحدى طرفيها عند التسجيل الأولي لها في اليومية المساعدة أو عدم ترحيل طرفي العملية أو إحداها إلى حساباتها الخاصة.

والأخطاء المتعمدة: تعرف على أنها " كافة التصرفات التي تقدم على أساس التدليس وخيانة الأمانة" أي هي الأخطاء التي ارتكبت بسابق إصرار بحيث تكون هناك نية الغش أو على الأقل تقدير إخفاء الحقيقة وهذه الأخطاء أكثر خطورة بما يصاحبها من نية إخفاء الحقيقة وما تمليه من عدم الأمانة كالتلاعب في البيانات المحاسبية¹.

¹د.حولية يحي، مرجع سابق ذكره، ص89.

الفصل الرابع: التدقيق الداخلي والخارجي البنوك

المبحث الأول: الايطار النظري للتدقيق الداخلي

يعتبر العمل المصرفي معقد ومتشعب ويتطلب الأمر اختصاص داخلي يتولى مهام ومسؤوليات مراقبة ومتابعة الأداء ولهذا فإن عملية التدقيق الداخلي لها أهمية كبيرة في البنوك، فجميع الدوائر وأنشطة المصرف تخضع لعملية التدقيق الداخلي دون إستثناء أي نشاط من الأنشطة، ولما لها من أهمية بالغة نظرا لطبيعة البنوك المميزة والمختلفة عن المؤسسات الأخرى، والتي تعمل في ظل مخاطرة عالية في كافة أنشطتها ومعاملاتها خاصة الإلكترونية منها، بالإضافة إلى وجود إمكانية التلاعب في العمليات المصرفية خاصة بعد حدوث ظاهرة المكننة في المصارف مما أتاح المجال لحدوث التجاوزات.

المطلب الأول: تعريف وأنواع التدقيق الداخلي

الفرع الأول: تعريف التدقيق الداخلي

التدقيق الداخلي هو نشاط مستقل وموضوعي واستشاري صمم لتحسين عمليات المؤسسة وزيادة قيمتها إذ يساعدها على تحقيق أهدافها من خلال منهجية منتظمة ومنظبطة لتقييم وتطوير فعالية إدارة المخاطر وضبط وإدارة وترشيد العمليات.

تعريف المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين IIA في نشرته التي اصدرها عام 1971 على أنه: " نشاط تقييم مستقل نشأ داخل المؤسسة، تعمل على مراجعة النواحي المحاسبية والمالية والأعمال الأخرى كخدمة للإدارة وهو وسيلة رقابة إدارية تعمل على قياس وتقييم فعالية وسائل الرقابة الأخرى¹، إذن التدقيق الداخلي يدعم سلامة ومتانة نظام الرقابة الداخلية وذلك للأسباب التالية:

¹ خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر - عمان 2010، ص120.

1-بسبب وجود المدقق الداخلي باستمرار داخل المؤسسة يستطيع الإلمام الكافي بالأنشطة والإجراءات والمشاكل التي يواجهها التطبيق العملي في المؤسسة وبذلك فهو أقدر على تفهم هذه النواحي من المدقق الخارجي.

2-يتم التدقيق الداخلي بصورة منتظمة ومستمرة خلال العام فإمكانية إكتشاف الأخطاء أو الغش أو الإنحرافات عن السياسات المرسومة المتاحة للمدقق الداخلي تكون بشكل أفضل من المدقق الخارجي.

ولكي يؤدي التدقيق الداخلي دورا فاعلا في تدعيم نظام الرقابة الداخلية من الضروري أن تتوفر فيه شروط أهمها:

-توافر الخبرة العملية والعلمية لموظفي التدقيق الداخلي.

-رسم الخطط المحكمة للعمل وتوزيعها على المساعدين ومتابعتهم باستمرار.

-إعداد التقارير الدورية اللازمة عن عمليات التدقيق في مواعيدها وأن تكون هذه التقارير وافية وشاملة ونافعة.

-يجب أن يتوافر عنصر الاستقلال في المدقق الداخلي وذلك بأن يكون اتصاله المباشر مع المدير العام أو مع رئيس مجلس الإدارة.

كما يعد التدقيق الداخلي إدارة مستقلة عن الإدارة التنفيذية ومسؤولياته تتمثل في مراجعة وتحليل طبيعة وفعالية لضوابط الرقابية داخل البنك والتأكد من مدى كفاءتها في ضبط وإدارة المخاطر وحماية الأصول البنك.ومن مهامه:

-تقديم نصائح وتوصيات عن الأمور التي تهتم بها الإدارة داخل البنك.

-إعداد خطة عمل سنوية للسير عليها مع التركيز على المخاطر العالية.

-إعداد برامج زمنية وجداول عملية لمهنة التدقيق.

-إعداد ورفع التقرير للإدارة العليا للبنك.

-تطوير النظم والمساعدة في حل المشكلات في بداياتها قبل أن تتفاقم.

-التخصص في مهمات معينة بناء على طلب الإدارة العليا بخصوص مخالفات تتطلب مزيداً من التحقيق.

-فحص مدى البنك من الالتزام بالسياسات والطرق والقواعد والمبادئ الصادرة عن الجهات المختصة في العمل البنكي.

-إعداد خطة تدقيق شاملة على أساس تقييم المخاطر المتعلقة بمختلف الأنشطة بالعمليات البنكية.

-مناقشة خطة التدقيق على مستوى مجلس الإدارة من أجل تحقيق أداء أفضل للعمل البنكي.

الفرع الثاني: أنواع التدقيق الداخلي

نظراً لطبيعة المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك للزبون، وكذا العمليات التي يقوم بها فإن التدقيق الداخلي يشمل على عدة أنواع حسب الغرض منه:

- **التدقيق الدوري:** هو تدقيق يشمل جميع أنواع العمليات والخدمات البنكية وهو بدوره ينقسم إلى شكلين:

1-التدقيق حسب بنود الميزانية:يقوم البنك بتقديم في نهاية السنة المالية ميزانية عمومية حيث يتم تدقيق بنود الميزانية ومختلف الحسابات المتفرغة عنها.

2- التدقيق حسب التركيب الهيكلي: ويشمل تقييم عمل وإنتاجية مختلف الوحدات التنفيذية والإدارية في الفرع من حيث قيد اللوائح والقوانين والتعليمات التي تحدد كيفية تنفيذ العمل بالإضافة إلى تقييم مدى فعالية الرقابة الداخلية في تدقيق العمليات البنكية المنفذة والتأكد من أن كل أقسام ومصالح البنك تراعي السياسة المعتمدة والخطط الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

• التدقيق المادي:

يتم من خلال الجرد والفحص المفاجئ لمختلف الأشياء والأموال التي بحوزة البنك سواء كانت ملكا له أو مودعة لديه، ويشمل التدقيق المبادئ التالية:

- الأوراق النقدية الموجودة بعهددة أمناء الصناديق؛
- محفظة الأوراق المالية؛
- الضمانات المقدمة للبنك؛
- الوثائق المستندية الواردة والعائدة للإعتمادات المستندية؛
- الأثاث والمفروشات وموجودات المستودعات من اللوازم؛
- أية أموال أخرى تقتضي الجرد من أجل التحقيق من وجودها.

• التدقيق المحاسبي:

يقوم المدقق الداخلي في البنك من التأكد من صحة القيود والمستندات المالية والوثائق، حيث يشمل التدقيق الداخلي المحاسبي على:

- التحقق من أن حسابات الزبائن تسمح بتنفيذ العمليات اليومية الجارية بشأنها.
- مقارنة تسمية وأرقام الحسابات العائدة للعمليات المنفذة مع التسميات والأرقام المقررة في المنهاج المحاسبي؛
- إجراء العمليات الحسابية الضرورية للتأكد من أن العمليات البنكية تنطبق على التعليمات المقررة؛
- التحقق من أن المستندات والوثائق تحمل إمضاءات المسؤولين عن تلك العمليات المالية؛
- فحص وتدقيق حسابات البنك مع مراسليه في الخارج بجميع أنواعها؛
- متابعة تحصيل واستيفاء القيم والأموال العائدة للبنك في تاريخ استحقاقها.
- مراقبة تسديد الحسابات المؤقتة ومتابعة تصفيتها؛

- تدقيق العمليات البنكية المتعلقة بحسابات الزبائن بالعملة المحلية والأجنبية من كافة الجوانب؛
- تدقيق عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية والتأكد من مدى احترام الموظفين الوقت في تنفيذ هذه العملية؛
- تدقيق الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة؛
- التأكد من تحصيل عوائد الاستثمارات والفوائد في مواعيدها؛
- تدقيق محفظة الأوراق المالية والسجلات الخاصة بها ، وتدقيق التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء. ومتابعة تسديدها حسب الشروط المتفق عليها؛
- تدقيق الميزانية السنوية قبل إحالتها للمدققين الخارجيين
- **تدقيق النفقات و الإيرادات:**

من بين الأمور التي يتم تدقيقها النفقات والواردات المتعلقة بالمركز الرئيسي للبنك والفروع، ويتم ذلك من خلال:

- تدقيق النفقات الإدارية والتأسيسية والتي تتمثل في الأجور ، نفقات السفر، إصلاح وصيانة الموجودات، الضرائب والرسوم المالية، ... وغيرها؛
- القيام بالتدقيق البعدي للفوائد المدفوعة عن الودائع و الاستثمارات، العمولات المدفوعة، نفقات الأموال الخاصة للبنك.
- تدقيق إيرادات البنك والمتمثلة في :الفوائد المقبوضة، إيرادات الأموال، ... وغيرها.

المطلب الثاني: أهداف ومتطلبات التدقيق الداخلي على مستوى البنوك

الفرع الأول: أهداف التدقيق الداخلي على مستوى البنوك

تهدف وظيفة التدقيق الداخلي في البنك إلى تحقيق مايلي¹:

-التأكد من التزام مختلف المصالح على مستوى البنك من خلال ممارسة أعمالها بتحقيق الأهداف والسياسات والإجراءات المعتمدة خلال فترة زمنية محددة.

-التأكد من الالتزام بالتعليمات الداخلية للبنك.

-التأكد من الامتثال بالقوانين والتشريعات المعمول بها.

-تعظيم موارد البنك وتحقيق الأهداف المحددة بسرعة.

-تقييم مدى ملائمة وفعالية السياسات وإجراءات الضبط الداخلي المعتمدة لبيئة وظروف العمل في البنك.

-تقييم إجراءات إدارة أنشطة المخاطر والحوكمة في البنك وما اشتملت عليه مراكز الخطر، بالإضافة إلى مراجعة فعالية الأساليب المعتمدة لتقييم تلك لمخاطر.

الفرع الثاني: متطلبات ودور التدقيق الداخلي في البنوك

-يجب على البنك أن يوفر لإدارة التدقيق العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة كما يتم تدريبها ومكافأتها بشكل مناسب.

- يتوفر لإدارة التدقيق حق الحصول على أية معلومة والاتصال بأي موظف داخل البنك ولا يكون هنا تدخل خارجي يعيق ممارسة المهنة.

- توثيق المهام والصلاحيات ومسؤولية إدارة التدقيق ضمن ميثاق التدقيق المعتمد من الفئس وتعميمه داخل البنك.

- تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقاريرها إلى رئيس لجنة التدقيق.

¹ د.المهدي حجاج، د.لطفى زعباط، د.نعيمة سعداوي، دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في البنوك، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، العدد الثالث جوان 2019، ص135

- لا يكلف موظفو التدقيق الداخلي بأي مسؤوليات تنفيذية وإدارة التدقيق هي المسؤولة عن اقتراح هيكل ونطاق التدقيق، كما أنها هي المسؤولة عن إعلام اللجنة عن احتمالية وجود تعارض في المصالح.

- تتضمن المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي القائمة على أساس المخاطر بمراجعة حد أدنى لما يلي¹:

- عمليات الإبلاغ المالي في البنك للتأكد من المعلومات الرئيسية حول الأمور المالية والإدارية والعمليات تتوفر على الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب.

- الامتثال للسياسات الداخلية للبنك والمعايير والإجراءات الدولية والقوانين والتعليمات ذات العلاقة.

المطلب الثالث: عناصر التدقيق الداخلي في البنوك:

• تقدير المخاطر المصرفية: تتعرض البنوك للعديد من المخاطر المرتبطة بأنشطتها وخدماتها وهذه المخاطر ناتجة عن عدة عوامل خارجية وداخلية لذا فإن فهم المدقق لطبيعة هذه المخاطر وانعكاساتها على النواحي الإدارية والمالية بات أمراً ضرورياً لنجاح مهمته، ولفهم طبيعة هذه المخاطر يجب أن يكون ملماً بمحددات النشاط المصرفي الخارجية والداخلية. المحددات الخارجية التي تتمثل في المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، قوانين المصارف وقوانين البنك المركزي، أما بالنسبة للمحددات الداخلية فهي تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل البنك بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وبعد معرفة المدقق لمحددات النشاط المصرفي تأتي الخطوة الثانية وهي التطرق إلى معرفة المخاطر التي تواجه القطاع المصرفي و

¹ يوسف سعيد يوسف المدلل، دور طبيعة التدقيق الداخلي في ضبط الاداء المالي والإداري، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2007ص113.

كيفية التحكم فيها والسيطرة عليها وذلك من خلال تحديد مسبق لحدوث هذه المخاطر واستعمال التقنيات والوسائل التي تساهم في تنفيذ عملية التدقيق بكفاءة ومهارة.

-إجراءات التدقيق الداخلي في البنوك: لقد بين التدقيق الداخلي أنه لا يوجد تحكم في المخاطر المصرفية (تحديد أو تخفيض المخاطر) إلا إذا لعبت أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك دورها كما **ينبغي**. لذلك تعتبر عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية للبنك الخطوة الأساسية في عملية التدقيق وذلك لهدف ضمان تنفيذ صحيح ودقيق لإجراءات الرقابة الداخلية بشكل يؤمن للبنوك المصدقية والصحة لنظام المعلومات المستخدم. ويمكن حصر إجراءات الرقابة الداخلية للبنوك في نقاط كما يلي¹:

تحديد	واضح	لأهداف	الرقابة.
-استعمال	دليل	الاجراءات.	
-	الفصل	في	الوظائف والموضوعية في الحسابات.
-	توفر	كفاءة	ومصدقية لدى الموظفين.
-توفر كفاءة في نظام المعلومات ومراقبة الأداء.			

• برنامج التدقيق المحاسبي للبنوك

إن الاعتماد على المعلومات المحاسبية والمالية يتوقف على مدى كفاءة أصحاب مهنة المحاسبة والتدقيق على حد سواء حيث تعتبر هذه المعلومات أهم المصادر إذ أنها تعكس صورة حقيقية عن حالة البنك، فمن خلال هذا العنصر فدور المدقق الداخلي يتمثل في قيامه باستكمال المعطيات التي تؤثر على إصدار الحكم بخصوص الحالة المالية للبنك في الخطوات التالية:

¹ أحمد محمد مخلوف، المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2006-2007، ص35.

- جمع البيانات المالية والمستندات الخاصة بالبنك، تتمثل في القانون الأساسي، دليل حسابات البنك، الميزانيات، القوائم المالية.

- إبداء الرأي الأولي في نظام الرقابة الداخلية من ناحية الكفاءة وسلامة هذا النظام.

- دراسة جميع الحوادث المالية التي مر بها البنك (أسبابها وعواقبها)، مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لتفادي تكرار حدوثها.

إضافة إلى أن المدقق عليه أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القوائم المالية للأنشطة البنكية وهي¹:

- درجة السيولة تعتبر ذات أهمية نسبية مرتفعة ف الميزانيات.
- معطيات خارج الميزانية ذات أهمية نسبية.
- تخضع البنوك لقواعد وتشريعات مميزة يختص بها القطاع.
- طبيعة مختلفة للمنتجات خاصة المتطورة منها

المبحث الثاني: مبادئ وإجراءات التدقيق الداخلي في البنوك

المطلب الأول: مبادئ التدقيق الداخلي في البنوك

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية في وثيقتها اتفاقية بازل لعام 2001 وعنوانها التدقيق الداخلي في البنوك بوضع عدة مبادئ أهمها²:

1- الاستمرارية (الديمومة):

ويتضمن هذا المبدأ ضرورة وجود وظيفة تدقيق داخلي مستمرة من حيث تنفيذ المهام و الواجبات بحيث يقع على عائق الإدارة العليا مسؤولية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تضمن استمرارية هذه الوظيفة بما يتناسب مع حجم البنك ، وطبيعة أنشطته وخاصة فيما يتعلق بتوفير الموارد اللازمة و الكوادر البشرية المؤهلة التي تساعد في تحقيق أهداف التدقيق الداخلي .

2- الاستقلالية:

¹ يوسف سعيد يوسف المدلل، مرجع سابق ذكره، ص114.

² Basle Committee on Banking, 2001, p4-8.

تتطلب الاستقلالية أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي مستقلة عن تنفيذ الأنشطة التي يتم تدقيقها وكذلك أن تكون مستقلة عن إجراءات الرقابة الداخلية اليومية مما يعزز موضوعية ونزاهة الوظيفة وهذا يتطلب أن تكون تبعية التدقيق الداخلي لمجلس الإدارة أو لجنة التدقيق في مجلس الإدارة، ويكون الاتصال مباشرة مع هذا المستوى وكذلك تتطلب الاستقلالية عدم وجود تضارب في المصالح ما بين موظفي المراجعة و البنك .

3-وثيقة التدقيق:

يتطلب هذا المبدأ أن يكون لكل بنك وثيقة تدقيق تعزز وجود التدقيق الداخلي فيه وسلطته، ويجب أن تحتوي على الأقل ما يلي:

- أهداف التدقيق الداخلي ونطاق عمله ، وموقع إدارة التدقيق الداخلي في البنك ومسؤولياتها وعلاقتها مع الوظائف الرقابية الأخرى.
- مسؤوليات مدير إدارة التدقيق الداخلي، ويتم اعتماد الوثيقة من قبل لجنة التدقيق في مجلس الإدارة ، وعلى الإدارة العليا تفويض إدارة التدقيق صلاحية الاطلاع على أية وثائق أو ملفات أو معلومات والاتصال المباشر مع أي موظف داخل البنك أثناء تنفيذ مهام التدقيق، كذلك يجب أن تشير الوثيقة إلى الأمور التي تقدم فيها إدارة التدقيق الاستشارات وشروطها.

4-النزاهة:

يجب أن يتمتع المدقق الداخلي بالموضوعية والنزاهة ويستمد ذلك من خلال موقعه في البنك، ومن الأمثلة على الموضوعية تجنب تعارض المصالح بين المدقق والبنك ، والدوران المستمر لأعمال موظفي التدقيق الداخلي، عدم قيام المدقق بتدقيق نشاط كان يتم تأديته من خلاله قبل مرور سنة على الأقل من نقله إلى إدارة التدقيق وعدم قيام موظفي إدارة التدقيق بأية أعمال تنفيذية داخل البنك.

5-الكفاءة المهنية:

تعتبر الكفاءة المهنية للمدققين عنصرا جوهريا في تأديتهم مهام التدقيق الداخلي بشكل مناسب داخل البنك، وتشمل الكفاءة المهنية المعرفة والخبرة استمرارية التأهيل ضمن سياسة تدريبية منتظمة لكل موظف من موظفي إدارة التدقيق الداخلي .

6-نطاق أنشطة التدقيق:

يجب أن يخضع كل نشاط أو وحدة في البنك للتدقيق الداخلي سواء فروع أو دوائر أو شركات تابعة وكذلك يجب أن يشمل نطاق عمل التدقيق الجوانب الرئيسية التالية¹:

- اختبار وتقييم مدى كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية.
- مراجعة كفاءة واختبار عمليات ووظائف وإجراءات إدارة المخاطر ومدى تطبيقها وأساليب تقييم المخاطر.
- مراجعة أنظمة المعلومات المالية والإدارية بما فيها أنظمة المعلومات الالكترونية وخدمات البنك الالكترونية، ومراجعة مدى دقة وسلامة السجلات المحاسبية والتقارير المالية، ومراجعة إجراءات حماية الأصول ومدى فعاليتها ومراجعة الأسس المتبعة من قبل البنك في تقييم رأس ماله وعلاقته بحملة .
- تقييم مدى كفاءة وفعالية العمليات ومراجعة الأنظمة التي تم استحداثها والتأكد من توافقها مع الأنظمة بالقوانين، الأدلة ، الإجراءات والسياسات وكذلك اختبار التقارير الدورية في الوقت المناسب و تقرير مدى الاعتماد عليها والقيام بالتحقيقات الخاصة

المطلب الثاني: إجراءات التدقيق الداخلي على مستوى البنوك

بعد أن يتسلم المدقق أمر التكليف بتوجيهه إلى الفرع المختص ويحيط تنقلاته بالسرية التامة وبمجرد وصوله يسلم أمر التكليف إلى مدير الفرع ويطلب إليه إصدار تعميم إلى موظفي الفرع يطلب إليهم بتسهيل عمل المدققين ووضع كافة السجلات والملفات تحت تصرفهم،

احمد محمد مخلوفي، مرجع سابق ذكره، ص135.

كما يقوم مدير الفرع بإرسال التلكس إلى البنوك المحلية والمراسلين يطلب فيه تأكيد رصيد حساب الفرع لديهم والمعلومات قيد التنفيذ لديهم لصالح الفرع، وإرسال كشوفات إلى جميع أصحاب الحسابات المدينة والدائنة والمجمدة، والطلب إليهم بالمصادقة على صحة رصيدهم لدى الفرع وبيان أسلوب الفروقات وبعد الإنتهاء من هذه الإجراءات يباشر المدققين مهمتهم وذلك عن طريق استخدام ورقة العمل.

ورقة العمل: تشمل كل الأدلة والقرائن التي يتم تجميعها بواسطة المدقق وبواسطتها يكون لدى المدقق الأسس التي يستند إليها في إعداد التقارير حيث تكون ورقة العمل من أجل:

-تقييم نظام الرقابة الداخلية.

-تنفيذ إجراءات التدقيق.

-إعداد التقرير.

-دليل للتدقيق في السنوات القادمة.

المبحث الثالث: الإطار النظري للتدقيق الخارجي

يلعب التدقيق الخارجي دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، ولقد تطور بشكل مواز للتطور الوظيفي لمهنة المحاسبة و للتطور الاقتصادي في المنشآت.

كما تعتبر مهنة التدقيق الخارجي مهنة عالمية وهي في تطور مستمر يواكب التطور الذي حصل في العلوم والفنون الأخرى، حيث كان الهدف الرئيس لعملية التدقيق مقتصرًا على اكتشاف الغش والتلاعب والاختلاس، ثم تطورت أهداف المدقق وواجباته، فأصبح مسؤولاً عن اكتشاف الأخطاء بمختلف أنواعها بالإضافة إلى اكتشافه للغش والتلاعب، وأصبحت من واجباته الأساسية تحديد مدى صحة وسلامة المركز المالي للمنشأة ومدى تمثيله لحقيقة الوضع المالي لها والمساعدة في عمليات تقييم المنشأة مالياً وإدارياً، وتقويم مدى قدرة المنشآت على الاستمرار في أعمالها الاعتيادية.

المطلب الأول: تعريف وأهداف التدقيق الخارجي في البنوك

الفرع الأول: تعريف التدقيق الخارجي

يُعد التدقيق الخارجي من أهم الوظائف التي تركز عليها المنشآت، فقد عرفته لجنة المحاسبة الأمريكية بأنه "عملية منظمة للحصول على الأدلة المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مساهمة هذه العناصر مع المعايير الموضوعية ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية"¹.

-هو اختبار تقني صارم من طرف مدقق مهني مؤهل ومستقل بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المنشأة وعلى مدى احترام القواعد والقوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها، من أجل تمثيل هذه المعلومات للصور الصادقة وللوضعية المالية ونتائج المنشأة".

الفرع الثاني: أهداف التدقيق الخارجي في المصارف

كشفت الأزمات المالية الحديثة التي توالى في الأعوام القليلة الماضية عن ضعف أنظمة الرقابة والحوكمة وإدارة المخاطر في المصارف، كما توصلت إلى الحاجة الماسة لتحسين جودة التدقيق الخارجي في المصارف، خاصة لأن قطاع المصارف يعتبر قطاع مهم بين القطاعات الأخرى لدوره في الاستقرار المالي وإيجاد الموارد المالية التي تحرك الاقتصاد والقطاعات الأخرى. ويتمثل هدف التدقيق الخارجي للمصرف في الخروج برأي فني محايد من شخص مؤهل ومستقل بأن القوائم المالية التي يعدها المصرف خالية من الأخطاء أو التضليل الجوهرية جراء وجود أخطاء أو تلاعبات، كما ويقوم المدقق الخارجي بإبداء الرأي بما يتعلق بنقاط الضعف التي تعترض نظام الرقابة الداخلية بالمصرف، ويجب أن تتم عمليات التدقيق في المصارف وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها دوليا وبما أن هذه

¹ رغبة إبراهيم المدهون، العوامل المؤثرة في العلاقة بين التدقيق الداخلي و الخارجي في المصارف وأثرها في تعزيز نظام الرقابة الداخلية وتخفيض تكلفة التدقيق الخارجي، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة كلية التجارة، 2014، ص37.

المعايير ليست محددة لصناعة أو قطاع معين، فإن المدقق الخارجي عليه تطويع التدقيق للاستجابة للمخاطر والقضايا المهمة التي تخص المصرف نظراً لتعدد عملياته ووجود المخاطر النظامية المرتبطة به، لذلك عليه إتباع القواعد الأكثر صرامة التي تنص على الاستقلالية والرقابة على جودة التدقيق¹.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لتحقيق تدقيق خارجي فعال في المصارف

تناولت لجنة بازل عدة شروط يجب أن يتوافق معها المدقق الخارجي ولجنة التدقيق لتحسين جودة التدقيق الخارجي في المصرف وهي كما يلي²:

1- يجب على المدقق الخارجي للمصرف أن يكون على دراية ومعرفة في قطاع المصارف، وأن يكون لديه الكفاءة المهنية الكافية للاستجابة لخطر وجود تضليلات جوهرية في القوائم المالية التي يعدها المصرف، والاستجابة للمتطلبات التنظيمية التي تكون جزءاً من التدقيق الإجمالي الذي يطلب من المصرف.

2- يجب أن يكون المدقق الخارجي في المصرف موضوعياً ومستقلاً في الظاهر والباطن عن المصرف، وأن يتوافق مع المتطلبات والمعايير الأخلاقية الدولية الصارمة.

3- على المدقق الخارجي أن يتوافق عمله مع متطلبات الرقابة على الجودة، بالتوافق مع معايير الجودة الدولية المقبولة أخذاً بعين الاعتبار التعقيد المتواجد في التدقيق على المصارف.

4- يجب على المدقق الخارجي أن يحدد مخاطر التضليل الجوهري في القوائم المالية للمصرف والاستجابة المناسبة لها، أخذاً بعين الاعتبار التعقيدات في أنشطته والحاجة الماسة لتوفير بيئة رقابية قوية للمصرف.

¹ رغبة إبراهيم المدهون، مرجع سابق ، ص41.

² Basel committee on banking supervision., (2013), External audits of bank, Bank for International Settlements, available at (www.bis.org),p1-18.

5- على المدقق الخارجي أن يمتلك المعرفة بالمبادئ والمعايير المحاسبية المطبقة، ومعايير التدقيق والقواعد الأخلاقية، والممارسات المتعلقة بالقطاع المصرفي والإرشادات ذات الصلة بالمتطلبات التنظيمية والمعرفة بتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بتدقيق الحسابات.

6- يجب أن يكون المدقق الخارجي على درجة من الاختصاص تؤهله لممارسة الحكم المهني وتنفيذ الجوانب الرئيسية لعملية التدقيق، مثل تحديد و تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية وتصميم و تنفيذ الاستجابة المناسبة لتلك المخاطر.

7- الاستعانة بالخبراء لامتلاكهم المزيد من المعرفة المتخصصة لتقييم الحسابات التي تعتمد على بعض التقديرات المحاسبية المعقدة.

8- ينبغي على المدقق الخارجي ممارسة الشك المهني عند تخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق على البنك مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات التي يواجهها البنك.

9- على لجنة التدقيق تتبع عمليات تعيين المدقق الخارجي أو تغييره أو إقالته.

10- على لجنة التدقيق متابعة وتأكيد استقلالية المدقق الخارجي.

11- على لجنة التدقيق متابعة ورقابة فعالية التدقيق الخارجي.

12- على لجنة التدقيق التواصل بشكل فعال مع المدقق الخارجي لتتمكن من القيام بمسؤولياتها الإشرافية على أكمل وجه، والمساهمة في تحسين جودة التدقيق الخارجي.

13- على لجنة التدقيق الطلب من المدقق الخارجي أن يبلغ عن الأمور الهامة التي تتعلق بالتدقيق لتتمكن من القيام بمهامها الإشرافية.

المطلب الثالث: العلاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

يعتبر وجود علاقة تعاونية بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي أمر مهم جداً وضروريا للطرفين وللمنشأة، لما لها من تأثير إيجابي وفائدة كبيرة لتحقيق أهداف كل منهما بشكل خاص، وعلى حسن تسيير المنشأة بشكل عام، وما يؤكد أهمية هذا التكامل ويعزز به

هو قيام بعض المنظمات المهنية الدولية بإصدار معايير تحكم وتنظم العديد من أوجه التكامل بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.

وتعتبر الأعمال التي يقوم بها المدقق الخارجي استكمالاً للمهام الرقابية التي يقوم بها المدقق الداخلي، وتقتضي متطلبات الحوكمة التعاون والتنسيق بينهما في كافة مجالات العمل وهو ما أشار إليه المعيار الدولي للتدقيق (ISA 610) بعنوان "استفادة المدقق الخارجي من عمل المدقق الداخلي" حيث أوضح وجوب قيام المدقق الخارجي بالحصول على فهم كاف لفعاليات التدقيق الداخلي، لغرض مساعدته في تخطيط عملية التدقيق وتطوير آليات فاعلة لانجاز مهامه بكفاءة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بأداء المدقق الداخلي، وموقعه في التنظيم الإداري، وطبيعة ومدى المهام المكلف بها، ووجهة نظر الإدارة حول توصياته وكذلك كفاءته المهنية.

-لا يعتبر المدقق الداخلي منافساً للمدقق الخارجي، وأن المنشآت بحاجة جهودهما معاً.

-ولتعزيز العلاقة بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي لابد من تنسيق جهودهما معاً، لزيادة فعالية عملية التدقيق وتقليل تكلفة التدقيق الخارجي، وذلك بالتقليل من الازدواجية وتكرار العمل.

الفرع الأول: درجة اعتماد المدقق الخارجي على المدقق الداخلي

من العوامل التي تؤثر على درجة اعتماد المدقق الخارجي على المدقق الداخلي أهمها ما يلي¹:

أ - موضوعية المدقق الداخلي :على المدقق الخارجي ملاحظة والتأكد من موضوعية المدقق الداخلي وذلك من خلال:

-التأكد من وجود رسالة واضحة لدى العميل تحدد مسؤوليات وأهداف المدقق الداخلي

-تمتع المدققون الداخليون بالحرية للاتصال والتواصل المباشر مع الإدارة العليا.

¹ رغبة إبراهيم المدهون، مرجع سابق ذكره، ص58.

-وجود لجنة تدقيق وسهولة التواصل والتعامل معها بدون تدخل الإدارة العليا.

-استقلالية دائرة التدقيق الداخلي عن باقي الدوائر في المنشأة.

ب - **كفاءة المدقق الداخلي :** هناك العديد من المؤشرات الدالة على كفاءة المدقق الداخلي، وعلى المدقق الخارجي ملاحظتها وتتبعها لتحديد درجة اعتماده على عمل المدقق الداخلي منها على سبيل المثال، حصوله على شهادات مهنية، والتزامه بالتعليم المستمر لمواكبة التطورات في مهنة التدقيق، توافر الخبرة لديه ومعرفته بمعايير التدقيق وإجراءاته.

ت - **طبيعة وجودة عمل المدقق الداخلي** وذلك بملاحظة ما يلي:

-النظام المحوسب الذي يستخدمه المدقق الداخلي في أداء أعماله.

-كفاءة نظام التوثيق المستخدم.

-التزام دائرة التدقيق الداخلي بالمعايير المقبولة.

-كفاية العاملين في دائرة التدقيق لدعم مستويات العمل المطلوب

اعتبارات أخرى تحدد مدى اعتماد المدقق الخارجي :

-مدى خبرة ومؤهلات رئيس إدارة التدقيق الداخلي وموظفيه.

-مدى كفاية التدقيق الداخلي، وللحكم على ذلك عليه أن يدرس الب رامج الموضوعة للتدقيق الداخلي، وتقارير التدقيق الداخلي وأوراق العمل وأن يعمل الاختبارات التي يراها مناسبة.

-ويمكن نجاح العلاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي في اتفاق كلا الطرفين لتنسيق جهودهما وتحقيق التواصل الفعال من بداية العام لزيادة اعتماد المدقق الخارجي على عمل المدقق الداخلي، وتحديد الأهداف معاً، والتأكد من تغطية التدقيق لأعمال المنشأة ، فيجب

على المدقق الداخلي أن يكون سباقاً في تحقيق التواصل الفعال والمنتظم مع المدقق الخارجي وان يكون على أساس منتظم وأن يشمل الاجتماعات الرسمية والغير رسمية وإرسال الرسائل والمكالمات الهاتفية وغيرها من أشكال الاتصال والتواصل الإجراءات التي تعتبر فعالة في تنسيق العمل بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي أهمها ما يلي¹:

1- عقد اجتماعات دورية

2-جدولة أعمال التدقيق.

3-تمكين المدقق الخارجي من الوصول الى أو راق عمل المدقق الداخلي.

4-مراجعة تقارير التدقيق الداخلي.

5-مناقشة قضايا محاسبية وتدقيقية مهمة.

الفرع الثاني : مزايا تعزيز العلاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

إن وجود علاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ووجود تنسيق مناسب بين أعمالهما يجلب العديد من المنافع منها ما يلي

1-تعزيز الكفاءة نظرا لتباين نقاط القوة لكل طرف :نظرا لتباين مسؤوليات الطرفين، وقضاء

المدقق الداخلي وقته في نفس المنشأة وبالتالي يكون لديه فهم أفضل ومتعمق وخبرة أوسع عن عمل وثقافة وبيئة المنشأة، فهو يلاحظ الأحداث بشكل أسرع من المدقق الخارجي، بينما المدقق الخارجي يتعامل مع العديد من العملاء و تعرض عليه العديد من القضايا المالية والتدقيقية المتنوعة فهو أقدر على اكتشاف وحل القضايا التي تعتبر غير مؤلوفة للمدقق الداخلي .

¹ رغبة إبراهيم المدهون، مرجع سابق ذكره، ص.60

2-التنسيق المناسب بين الطرفين يجنب تكرار العمل :حيث في حالة عدم وجود تنسيق بين عمل المدقق الداخلي والخارجي يتم تكرار الأعمال والمهام وبذل الجهد وإضاعة الوقت بدون فائدة.

3-تغطية أفضل للعمل :التغلب على تكاثر العمل يتيح الوقت والموارد لتغطية أمور مهمة وضرورية في التدقيق.

4-تخفيض التكلفة :التنسيق بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي يوفر من الوقت والجهد الذي يقضيه المدقق الخارجي في تكاثر العمل وبالتالي يقلل من ساعات العمل ويقلل من الأتعاب.

5-فهم أفضل لأعمالهما :التنسيق والتعاون يساعد على مناقشة الخطط ونتائج الأعمال بين الطرفين، وبالتالي فإن ذلك يعمل على فهم أوضح وأفضل للتدقيق ومتطلباته .

تبين مما سبق مدى أهمية تعزيز العلاقة بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، من خلال الاستفادة من نقاط التشابه والاختلاف بينهما، والعمل على الاستفادة من العلاقة التكاملية بين الطرفين نظرا للمزايا العديدة من التكامل بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي حيث لا بد من تضافر جهود المدقق الداخلي والمدقق الخارجي والمنشأة الممثلة بإدارتها ولجنة التدقيق لدعم التنسيق والتعاون بين الطرفين لجلب المنافع والفائدة من التكامل بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي ولتحقيق الكفاءة والفعالية.

المبحث الرابع: خصوصيات تعيين ورقابة محافظ الحسابات على البنوك

لقد أدت الهزات البنكية التي عرفتتها أكبر دول العالم إلى إضعاف الثقة التي تقوم عليها المعاملات التجارية عموما والمصرفية خصوصا، وهو ما لفت أنظار السلطات العامة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.

وفي سبيل ذلك أصدرت معظم الدول ومن بينها الجزائر تشريعات خاصة بمراقبة النشاطات الحساسة التي تغطي عليها مبادئ حرية التجارة والمنافسة. وعلى اعتبار أن النشاط المصرفي يعد أحد أهمه،اته النشاطات التي يركز عليها القطاع المالي والاقتصادي للدول فإن مختلف التشريعات الحديثة قد ولت الرقابة عليه اهتماما كبيرا، وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري على تخصيص الرقابة على البنوك بترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تجد مصدرها أساسا في التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة.

والجدير بالذكر هو وأنه إذا كانت الرقابة التي تمارسها الهيئات الرقابية على البنوك تتم وفق أحكام ثابتة ينظمها قانون النقد والقرض، فإن تلك التي يمارسها محافظو الحسابات تبدو أكثر خصوصية وذلك نظرا لتنوع الأحكام والنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها.

المطلب الأول: تعيين محافظو الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك:

يعد محافظ الحسابات من الهيئات التي خولها الأمر 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض، صلاحية الرقابة على البنوك، وخصها بقواعد متميزة عن القواعد العامة التي تخضع لها في قطاعات النشاط الأخرى. وتبدو هاته الخصوصية لاسيما من حيث تعيين محافظو الحسابات الممارسين للرقابة على البنوك وكذا من حيث المهام الرقابية المخولة لهم في القطاع المصرفي.

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين صاحبة الشأن مبدئيا في تعيين مندوب للحسابات أو أكثر تعهد إليه مهمة الرقابة على شركات المساهمة، وهو ما قرره المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، ويختار هؤلاء من بين المهنيين المسجلين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لعهد واحد¹.

إيمان رتيبة شويطر، رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص229، 236، ص230¹.

ولقد أكدت المادة 26 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اختصاص الجمعية العامة للمساهمين في تعيين محافظي الحسابات بنصها على أنه «تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول العرفة الوطنية»

- يجب على كل بنك... وعلى كل فرع من فروع بنك... أجنبي، أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين 2 للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات (عادة يجب إخضاع شركات المساهمة للرقابة من محافظ حسابات واحد أو أكثر..)

- ولعل العبرة من تقرير هذا الاستثناء في المجال البنكي تكمن في الخصوصية المميزة لهذا القطاع الحساس وما قد تنجر عن سوء رقابته من نتائج وخيمة ليس على مصالح شركة المساهمة والمتعاملين معها فحسب، بل على الاقتصاد الوطني ككل، وهو الشيء الذي دفع بالمشروع إلى مضاعفة العنصر البشري الممارس للرقابة عليه .

- استشارة اللجنة المصرفية والخضوع للمقاييس التي تحددها في تعيين محافظو الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك (الجهة المكلفة بتعيين محافظي الحسابات في شركات المساهمة والمتمثلة في الجمعية العامة للمساهمين، فصلاحياتها مقيدة بالزامية الامتثال للمقاييس التي تحددها هيئة أخرى حولها المشروع أيضا سلطة الرقابة عليه هي اللجنة المصرفية، كما أنها مقيدة كذلك بضرورة الحصول على رأي هاته اللجنة المصرفية قبل أي تعيين لمحافظي الحسابات.

المطلب الثاني: المهام الرقابية لمحافظي الحسابات على البنوك

هذه المهام بعضها عام يمارسه أي محافظ حسابات والبعض الآخر ذو طابع خاص يتميز به محافظو الحسابات في البنوك دون سواهم، هاته المهام يمكن تلخيصها فيما يلي¹:

الفرع الأول: المهام الرقابية العامة لمحافظي الحسابات في البنوك

-إثبات شرعية وصدق الحسابات من خلال التحقيق والتفتيش في الدفاتر والأوراق المالية للبنك، مراقبة انتظام حساباته وصحتها، بالإضافة إلى التدقيق في صحة المعلومات التي تتضمنها التقارير الموجهة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للبنك وحساباته.

-إعداد تقارير خاصة حول ما خلصت إليه الرقابة التي قاموا بها، وما رفعوه بشأنها من ملاحظات أو مخالفات، وما قاموا به من إجراءات، والمصادقة عليها بتحفظ أو من دونه.

-إعلام الشركاء بكل نقص اكتشفوه من شأنه عرقلة استمرار الاستغلال، وإطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بما قاموا به من أعمال وما توصلوا إليه من نتائج.

الفرع الثاني: المهام الرقابية الخاصة لمحافظي الحسابات على البنوك

- 1- أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم...
- 2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية .
- 3- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة .

المطلب الثالث: تقرير محافظ الحسابات

الفرع الأول : تعريف تقرير محافظ الحسابات

¹ إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ذكره، ص232، 231.

يعرف تقرير محافظ الحسابات على أنه¹:

"وسيلة اتصال بين المحافظ ومستخدمي التقارير المالية بشكل وثيقة مكتوبة يبين فيها محافظ الحسابات ما قام به من إجراءات وما توصل إليه من أحكام ويلخص فيها رأيه حول مدى عدالة القوائم المالية".

كما يعرف بأنه "ذلك الكشف الناتج عن المراجعة التي يجريها محافظ الحسابات والذي يبرز فيه

مدى مصداقية البيانات المالية ومدى صلاحيتها والمقدم لمتخذي القرارات". ويعرف أيضا على أنه "تقرير يعده محافظ الحسابات يؤكد فيه صحة المعلومات المالية من عدمها ومدى خلوها من الأخطاء المادية و الاحتيال لتكون بذلك جسرا لاتخاذ القرارات المناسبة".

الفرع الثاني: أهمية ومكونات تقرير محافظ الحسابات

1- أهمية تقرير محافظ الحسابات: تكمن أهمية تقرير محافظ الحسابات في كونه الوسيلة

التي يستطيع عن طريقها أن يعبر محافظ الحسابات عن رأيه، حول موثوقية وعدالة المعلومات التي تحتويها القوائم والتقارير المالية، والذي يستطيع من خلاله مستعمل هذا التقرير على اتخاذ قرار رشيد يكون مبني على أسس ذات أكثر ملائمة ومصداقية، ويمكن إيجاز أهمية تقرير محافظ الحسابات في ما يلي² :

—يعد وسيلة مراجعة تمكن من التعرف على كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بالمؤسسة و يعد التقرير

على أنه خلاصة ما وصل إليه المحافظ لعمله، والتي انعكست في النهاية على نتائج الأعمال والمركز المالي، حيث يكون هذا التقرير عبارة عن كشف يقدم لمن يهمله الأمر يبين فيه التصرفات المالية التي قامت بها المؤسسة خلال فترة مالية؛

¹ جمام محمود، أميرة دباش، أثر تقرير محافظ الحسابات على اتخاذ القرارات الاستثمارية دراسة حالة البنوك التجارية بجيجل-الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية ، العدد 10 المجلد 6، 2016، ص201.
² مرجع سابق ذكره ، ص202.

-المساعدة على اتخاذ مختلف القرارات والتي من شأنها أن تحافظ على أموال المستثمرين؛
-إمكانية معرفة مدى استمرارية المؤسسة و الوفاء بالتزاماتها المستحقة ؛

-التعرف على سلامة الوضع المالي للمؤسسة ضمانا لقروضهم ومساعدتهم في اتخاذ
مختلف القرارات اللازمة.

- زيادة الثقة في المعلومات المالية الخاصة بمختلف الأنشطة.

2-مكونات تقرير محافظ الحسابات:

حسب القرار المؤرخ في 24 يونيو 2013 والذي يحدد محتوى معايير تقارير محافظ
الحسابات، حيث يجب أن يتضمن تقرير محافظ الحسابات:

-اسم وعنوان محافظ الحسابات ورقم اعتماده ورقم التسجيل في الجدول؛

-عنوان يشير إلى أن الأمر يتعلق بتقرير محافظة الحسابات لكيان محدد بوضوح وأنه
يخص سنة مالية مغلقة بتاريخ إقفال دقيق.

ويتمحور هذا التقرير حول جزأين¹:

■ التقرير العام للتعبير عن الرأي: ويتضمن:

-مقدمة التقرير؛

-الرأي حول القوائم المالية؛

-فقرة الملاحظات.

■ المراجعات والمعلومات الخاصة: يتمحور هذا الجزء:

-الخلاصات الناتجة عن بعض المراجعات الخاصة؛

-المخالفات والشكوك التي لا تؤثر في الحسابات السنوية؛

-المعلومات التي يوجب القانون على محافظ الحسابات الإشارة إليها؛

¹ قرار مؤرخ في 24 يونيو 2013 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 أبريل 2014 للعدد 24، المتعلق بمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات حيث يجب أن يتضمن التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات حول الحسابات الفردية، ص 14-15.

-يؤدي محافظ الحسابات مهمته المتعلقة بفحص الحسابات السنوية وإعداد تقريره العام المتعلق بالتعبير عن الرأي في أجل قدره خمسة وأربعون(47) يوم ابتداء من تاريخ استلام الحسابات السنوية المضبوطة من طرف جهاز التسيير المؤهل؛

-يجب أن يتطابق تاريخ التقرير مع تاريخ الانتهاء الفعلي من مهمة الرقابة.

-يتم إعداد وتوقيع تقرير مشترك للتعبير عن الرأي في حالة تعدد محافظي الحسابات الممارسين؛

-في حالة اختلاف في الرأي بين محافظي الحسابات المتضامنين، يدلي كل محافظ حسابات برأيه ضمن التقرير المشترك.

الفرع الثالث: انواع التقارير لمحافظ الحسابات

يعتمد المدقق خلال مهمته باتباع إجراءات وعليه احترام معايير مهنية، حتى يتم عمله بالتنظيم الهادف لتحقيق برنامجهِ والخروج بنتائج وتقارير تخدم المصالح العليا للبنك (حماية أموال المؤسسة)، ويمكن تقسيم أنواع تقارير المدقق إلى أربعة أنواع حسب رأيه وهي¹ :

1- الرأي النظيف (غير المتحفظ):

يوضح المدقق في حالة إبداء الرأي النظيف أو غير المقيد أو غير المتحفظ عن توفر قناعاته المهنية والإيجابية اللازمة لسلامة عرض التقارير المالية كلها بدون تحفظ أو تقصير ما في عرض تلك التقارير أو في محتوياتها أو بأحد عناصرها، ويعني إبداء الرأي النظيف غير المتحفظ اقتناع المدقق بأن هناك التزام بالعناصر الثلاثة التالية:

- إعداد التقارير المالية وفقا لقواعد محاسبية محددة ومقبولة؛

- عدم اكتشاف أي مخالفات للقوانين أو النظم أو اللوائح الخاصة بالمؤسسة موضوع التدقيق؛

- عدم وجود أي قيود مهمة تمنع المدقق من الالتزام بقواعد وسلوك المهنة وأداء عمله

¹ عامر حاج دحو ، التدقيق القائم على تقييم مخاطر الرقابة الداخلية ودوره في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية - دراسة على عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية معسكر، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أدرار، ص. 48-50.

بحرية وحيادية كاملة، سواء كانت هذه القيود خاصة بالمدقق، أو خاصة بالمؤسسة موضوع التدقيق، أو خاصة بظروف معينة تواجه المدقق.

2-الرأي المقيّد (المتحفّظ): يكون نطاق مهمة التدقيق مقيدا عندما لا يستطيع المدقق الحصول على أدلة تدقيق كافية لتأييد واحد أو أكثر من العناصر المفصّل عنها بالقوائم المالية، وقد تنشأ هذه القيود نتيجة لظروف خاصة أو بناء على طلب العميل (المؤسسة المدققة)، حيث يعتبر السبب الثاني أكثر خطورة من مجرد سيادة ظروف خاصة أدت إلى محدودية النطاق، ويجب على المدقق أن يبحث ويقيم أسباب امتناع العميل عن تزويده بالأدلة اللازمة، حتى يستطيع أن يقرر ما إذا كان من الملائم له أن يبدي رأيا متحفّظا أو يمتنع كلية عن إبداء الرأي.

3-التقرير برأي سلبي (معاكس): يبدي المدقق رأيا عكسيا أو سلبيا فقط إذا اعتقد أن القوائم المالية محرّفة أو مضللة كلية، بمعنى أنها لا تعبر بوضوح عن المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها. وحتى يبدي المدقق هذا الرأي يجب أن يكون قد قام بأعمال التدقيق، وأكمل عملية التحقق ووصل إلى قناعة بأن إعداد وعرض القوائم المالية لا يتفق مع المبادئ المحاسبية، ويعني ذلك تأكد المدقق من أن القوائم المالية التي قام بتدقيقها مضللة وأن التحريف فيها كان جوهريا، وأن هناك اختلاف بين الإدارة والمدقق حول السياسات والمبادئ المحاسبية المطبقة على القوائم المالية.

4-الامتناع عن إبداء الرأي: ينبغي على المدقق الامتناع عن إبداء الرأي في التقارير

المالية في حالة وجود مخالفات وتحفظات جوهريّة في التدقيق ومنها ما يلي:

-عدم التزام المدقق بقواعد المهنة وسلوكياتها مثل: قد يفقد المدقق لاستقلاله أو عدم توفر

الدليل المهني وبرامج التدقيق؛

-عدم القيام أصلا بفحص وتدقيق القوائم المالية.

المطلب الرابع: التنسيق بين محافظي الحسابات والهيئات الأخرى المخولة بسلطة الرقابة على البنوك

الفرع الأول: التنسيق مع اللجنة المصرفية

لا تقتصر اللجنة المصرفية على تحديد المقاييس التي يخضع لها تعيين محافظي الحسابات، وعلى إبداء رأيها بخصوص هذا التعيين، أو وضع حد له، بل أنها تتمتع أيضا ووفق ما يقتضيه التشريع بسلطة مطالبة محافظ الحسابات بأية معلومة تخص نشاط أو وضعية البنك الذي يقوم بالرقابة عليه.

وفي هذا الإطار وجب على محافظ الحسابات تبليغ اللجنة عن أية مخالفة أو فعل صدر من البنك يمكن اعتباره مخالفا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل في المجال المصرفي، أو يحتمل أن يكون له أثر سلبي على مواصلة الاستغلال أو على الوضعية المالية أو الممتلكات، أو من شأنه أن يؤدي إلى على قبول الموافقة على الحسابات أو إلى المصادقة عليها بتحفظ.

وبالمقابل يمكن للجنة المصرفية أن تمد يد المساعدة لمحافظي الحسابات في القيام بمهامهم الرقابية على البنوك وذلك بتمكينهم من كافة المعلومات التي تراها ضرورية أو مفيدة في ذلك، وهكذا تكون رقابة اللجنة المصرفية مكملة للرقابة الميدانية والوثائقية التي يمارسها محافظو الحسابات الذي يساندها بدوره في إتمام رقابتها على أحسن وجه¹.

الفرع الثاني: التنسيق مع أجهزة الرقابة الداخلية للبنك

بالإضافة إلى تنسيقه مع اللجنة المصرفية في الرقابة التي يمارسها كلاهما، يمارس محافظ الحسابات سلطاته الرقابية بالتعاون مع أجهزة أخرى خولت قانونا وتنظيما صلاحية مراقبة البنوك.

فعملا بالمبدأ الرابع عشر من مقررات لجنة بازل للرقابة الفعالة والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، صدر النظام 08/11 المتضمن ضرورة وضع البنوك الخاضعة للقانون الجزائري أنظمة فعالة لضمان رقابة داخلية تمارسها أجهزة متواجدة على مستوى البنك، تعمل بالتنسيق والتعاون مع محافظي الحسابات.

إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ذكره، ص 233.

و تتمثل هاته الأجهزة في:

❖ الجهاز التنفيذي

❖ هيئة التداول لمجلس الإدارة أو لمجلس المراقبة

❖ لجنة التدقيق

كل هاته الأجهزة تسهر بالتنسيق مع محافظو الحسابات على ضمان أحسن رقابة على القطاع المصرفي تفاديا للأزمات التي قد تنجر عن أي تقصير في ذلك.

المطلب الرابع: الرقابة على مهام محافظي الحسابات

يخضع محافظو الحسابات في قيامهم بالرقابة على البنوك إلى مراقبة جهاز خوله قانون النقد والقرض صلاحية القيام بذلك هو اللجنة المصرفية، التي يمكنها تسليط العقوبات المقررة قانونا عليه في حالة ثبوت مسؤوليته أو إخفاقه في أداء المهام المعهود بها إليه.

أولاً: سلطة اللجنة المصرفية في الرقابة والعقاب

إن الرقابة التي يمارسها محافظو الحسابات، سواء تمت على الوثائق أو في عين المكان، تتم تحت سلطة ورقابة اللجنة المصرفية يخضع محافظو حسابات البنوك... لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

1-التوبيخ

2-المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما...

3 -المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما ... لمدة 3 ثلاث سنوات مالية

ثانياً: مسؤولية محافظو الحسابات

● **المسؤولية المدنية:** يكون المدقق مسؤولاً اتجاه العميل (الجهة التي عينته) من جهة ومن جهة أخرى اتجاه الآخرين المستخدمين للحسابات المدققة وتكون مسؤولية المدقق مسؤولية مدنية في حالة وقوعه في الخطأ أو إخلاله بالواجبات المحددة بالعقد نشأ عنه ضرر يصيب المدعى.

وتتوفر في هذه المسؤولية ثلاث أركان أساسية:

-**خطأ يصدر من محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته.**

-**ضرر يصيب المدعي نتيجة خطأ أو إهماله.**

● **المسؤولية التأديبية:** تتعلق المسؤولية التأديبية بسوء استعمال المدقق للمهنة والإخلال بأداب وسلوك وقواعد المهنة وتتم محاكمته أمام الهيئات التأديبية الخاصة بها وتكون العقوبات في أغلبها مهنية و نفسية منها: **التوبيخ، الإنذار، التوقيف لمدة، التوقيف النهائي و الشطب من القائمة.**

● **المسؤولية الجنائية:** تتعلق المسؤولية الجنائية بالجرائم التي يرتكبها المدقق أو يشارك في ارتكابها ضد الشركة ومنها.

- **نشر وقائع كاذبة.**

- **تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة أو أنه قد أغفل في بيان الحقيقة.**

- **إفشاء السر المهني.**

- **مخالفة الأحكام القانونية بقصد الإضرار بالشركة.**

الفصل الخامس: هيئات التدقيق الخارجي في الجزائر

نظرا لموقع بنك الجزائر داخل الجهاز المصرفي، وكونه الركيزة الأساسية في التنظيم والإشراف على الجهاز المصرفي باعتباره السلطة العليا داخله، فقد حظي بجانب من التنظيم والرعاية من قبل المشرع الجزائري ضمن التشريعات المصرفية ونظم مجال الرقابة المصرفية الممارسة عليه من خلال العديد من الهيئات الرقابية والتي تستشف من خلال استقراء أحكام الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

و يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة و بوسائل وأدوات مختلفة، وتعتبر الرقابة بالاطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص التقارير و البيانات والإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تخضع للدراسات والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف لدى البنوك، و هناك التقارير السنوية للبنوك التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك حيث يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراتها ومدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات.

وضع المشرع العديد من الهيئات التي تعمل كمكمل لدور بعضها البعض والذي يهدف إلى حماية النظام المصرفي ومعالجة مايمكن أن يعيبه وتتمثل هيئات الرقابة المصرفية الخارجية في :

المبحث الأول: اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعياتها المالية، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معابقتها.

المطلب الأول: التعريف باللجنة المصرفية وتشكيلته

الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية

إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71 / 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71 / 191 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة والسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.¹

حيث كان لها دور استشاري أكثر منه رقابي ورقه تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون 86 / 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.²

بصدور قانون النقد والقرض رقم 90/10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها لكل مخالفه وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل: السلطة النقدية مركزية المخاطر مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الميزانية والمتفشية العامة لبنك الجزائر ،وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوقيت العلاقات التعاونية التشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.³

الفرع الثاني: التشكيلة

تنص المادة 106 من من الأمر رقم 03 11 المتعلق بالنقد والقرض بان اللجنة تتكون من:⁴

✓ محافظ رئيسا

✓ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي

¹ --الامر رقم: 71 - 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 ،الذي يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية العدد: 55 المؤرخة في 6 جويلية 1971.

² --القانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986 ،المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 34 المؤرخة في 20 اوت 1986 . 4

³ --القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 06 المؤرخة في 18 افريل 1990.

⁴ - الامر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 52 المؤرخة في 27 اوت 2003 ،المعدل والمتمم بالامر رقم: 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية

- ✓ قاضيان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و ينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى
- ✓ -ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

وعند تحليل المادة نستنتج:

- الطابع الجماعي تشكيلي، بالرجوع الى المادة 144 من قانون النقد والقرض 90/10 نلاحظ أن المشرع الجزائري كان يبحث دائما عن التعددية في التشكيلة وكانت اللجنة تتكون من خمسة أعضاء أضيف العضو السادس من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي

- الطابعة المختلط للتشكيلة حيث انه هناك اختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية فهي تتشكل من رضوان بصفة قاضي يمارسون السلطة التأديبية على أكمل وجه وشخصيات أخرى خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي ظف لهم محافظ بنك الجزائر رئيسا الذي يترأس الى جانب اللجنة المصرفية كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض الامر الذي يجعله محيطا بكل ما يتعلق بالجهاز المصرفي حسن.

ثانيا: الأمانة العامة

تنص الفقرة الثانية من المادة 106 بأنه تزود اللجنة المصرفية بأمانة العامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيات وكيفيات تنظيمها وسيرها بناء باقتراح اللجنة، إذن تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام وفي حالة الغياب يكون أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية ويضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات.

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

نص المشرع الجزائري الى مواضيع تنصب فيها رقابة اللجنة المصرفية، وهي؛ رقابة المطابقة، الرقابة التقنية والمالية، الرقابة حول حسن سير المهنة المصرفية.

الفرع الأول: الرقابة المطابقة للجنة المصرفية

1-ضمان استمرار واحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية

وهذا يقتضي الاستجابة إلى جملة من الشروط الإجرائية التي تخص البنوك كشخص معنوي، وكذا الشروط الواجب توافرها في مسيرتها وهي الشروط التي تحرص اللجنة المصرفية باستمرار إحترامها طيلة ممارسة النشاط المصرفي، حيث يتولى محافظ بنك الجزائر إعداد قوائم البنوك المعتمدة ونشرها في الجريدة الرسمية، طبقاً لأحكام المادة 93 من هذا الأمر فإن 11/03 المتعلق بالنقد والقرض وحسب المادة 91 من هذا الأمر فإن الترخيص يسبق الاعتماد في الوجود، حيث لا يمكن طلب ممارسة المهنة المصرفية، إلا وراء الحصول على الترخيص والاعتماد، وفي هذا السياق يخول للجنة المصرفية معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات التي تمارس النشاط البنكي دون حصولها على الاعتماد المطلوب، حيث يمكن لها أن تضعها قيد التصفية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، وحسب المادة 83 من هذا الأمر فإن اللجنة تراقب إحترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري فيما يخص تأسيس الشركات من حيث الشكل القانوني للمؤسسة البنكية، وبموجب المادة 88 من هذا الأمر فإنه يجب أن تحوز هاته البنوك والمؤسسات المالية على رأسمال كلياً ونقداً يعادل على الأقل الثمن الذي يحدده لنظام يصدره مجلس النقد والقرض، وهو نفس الحال للبنوك الأجنبية التي لها فروع بالجزائر¹.

2-ضمان استمرار الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين

¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم: 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد: 70 المؤرخه في 24 ديسمبر 2008.

وذلك باحترام الحد الأدنى من المسيرين من خلال تعيين شخصين على الأقل، يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، ويتحملان أعباء تسييرها هذا حسب المادة 89 من هذا الأمر، كذلك يجب مراعاة متطلبات الأخلاق للإداريين داخل هاته البنوك وذلك حسب المادة 80 من هذا الأمر.

الفرع الثاني: الرقابة التقنية والمالية للجنة المصرفية

هناك مناهج خاصة بالتحري وتوجد معايير تقييم خاصة للتحليل المالي والمحاسبي والتي تهدف الى:

1-احترام مقاييس الحذر

إذ هناك النسب الاحترازية ويجب احترامها من طرف البنوك كونه يسمح للجنة المصرفية إلى حد بعيد، بالوقوف على الصحة المالية منها نسبة الملاءة أو اليسر، نسبة تقييم الأخطار، نسبة السيولة.

2-احترام احتياطي إلزامي:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 62 04 المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى لاحتياطي إلزامي.¹

3-احترام مقاييس الشفافية المالية:

هي التي يتوجب على البنوك التحلي بها في متابعة الالتزامات المحاسبية وتنظيم الرقابة الداخلية²

4-تعيين محافظي الحسابات:

¹ - لمرسوم التنفيذي رقم 08 -، 04 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في 28 ابريل 2008

² - القانون رقم: 05 - 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية، العدد: 11 المؤرخ في 9 فيفري 2005 المعدل والمتمم.

حيث تنص المادة 100 من الامر رقم: 03- 11 انه يجب على كل بنك او مؤسسات المالية وكل فروعها الأجنبية ،أن يعين بعض رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس مقاييس التي تحددها محافظي الحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات¹.

الفرع الثالث: الرقابة على احترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة

منها ماهي مقررّة لحماية الزبائن كالالتزام بالإعلام والتزام اليقظة والالتزام بالسر المصرفي حسب المادة 117 من الأمر رقم 03-11 والواجبات المقررة لفائدة الصالح العام، مثل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

وفي حالة رصد اللجنة المصرفية عجزا في الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فإنها تباشر ضده إجراء تأديبيا طبقا للقانون في أي بنك من البنوك .

المطلب الثالث: آليات الرقابة المصرفية

إن المهمة التي تم إنشاء اللجنة المصرفية لها هي بالأساس كجهاز رقابي عن طريق العمليات التي تقوم بها سواء عمليات إدارية أو عمليات عقابية بموجب المخالفات التي ترتكب من طرف البنك أو المؤسسات المالية.

لكن التنفيذ الفعلي لعمليات الرقابة أوكلها المشرع بموجب المادة 108 من قانون النقد والقرض 03-11 إلى أجهزة بنك الجزائر من خلال أعوانه، وفي هذا الإطار كلفت المديرية العامة للمفتشية العامة كجهاز تابع لبنك الجزائر للقيام بعمليات الرقابة لصالح اللجنة المصرفية وفقا لآليتين:

❖ الأولى متمثلة في الرقابة المستندية على المستوى المركزي من خلال التصريحات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية لصالح اللجنة المصرفية والمفتشية العامة

¹ - قانون رقم :- 10 01 المؤرخ 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب محافظ الحسابات و محاسب معتمد، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 11 جويلية 2010 .

بحيث تلزم بإرسال تقارير دورية حول وضعيتها المحاسبية أو المالية من قوائم مالية أو نسب احترازية (ملاءة، سيولة، خطر صرف...الخ)، وذلك للتأكد من مصداقية وسلامة الوثائق المحاسبية واحترامها للنسب والقواعد الاحترازية. الخ، وتتطلب الرقابة على الوثائق والمستندات ألا تكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية والتي يكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات في تحديد الوقت الذي تراه مناسباً مما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.¹

❖ الثانية فترتبط بالرقابة في عين المكان أو ميدانياً من خلال فرق متخصصة ترسل من طرف المفتشية للبنوك والمؤسسات المالية سواء كان موضوع تلك اللجان رقابة عامة أو شاملة أو خاصة أو تحقيقات خاصة؛ ولتحقق بالتالي هدف تقييم البنك أو المؤسسة المالية من الناحية المؤسسية (احترام القوانين و الأنظمة) أو الناحية المالية (سلامة القوائم والعمليات المصرفية موضوع الرقابة)، وتتم الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إما²:

✓ بأمر من اللجنة المصرفية وذلك عندما يرى المراقبون أن المعلومات المقدمة تستند في التأكد في عين المكان.

✓ بأمر من بنك الجزائر وذلك لصالح اللجنة المصرفية عن طريق المستخدمين المنتدبين لذلك، وعلى أساس برنامج الرقابة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية.

وعادة ما توجه نتائج المراقبة، مهما كان نوعها، من طرف المفتشية العامة، للجنة المصرفية في شكل تقرير، يثبت فيه الحالات التي تم تسجيلها والمخالفات التي تم إثباتها من خلال عمليات الرقابة المنجزة. ليتم في الأخير تقرير العقوبات الناجمة عن تلك المخالفات والتي تتدرج من الإنذار كحد أدنى إلى سحب الاعتماد والتصفية كحد أقصى من طرف اللجنة المصرفية.

¹ - السبسي صلاح الدين حسن، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء بالمصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1988، ص216

² - دموش حكيم، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، بدون سنة، ص116

إن العمل الذي تبشره اللجنة والممثل في الرقابة المكتبية على أساس الوثائق والمستندات، والرقابة الميدانية في عين المكان، إنما تقوم به من خلال الهيئات المكونة والتابعة لها، والمتمثلة في الأمانة العامة والخلية القانونية التابعة لها، كما يساعد الأمين العام في تأدية مهامه مديرتان مركزيتان (المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية، المديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي).

المبحث الثاني : رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر

تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك و المؤسسات المالية بالمعلومات و تعتبر كوسيلة للرقابة و تقدير أعمالها و تحقيق السير الحسن للجهاز المصرفي . و تتمثل هذه المصالح في :

المطلب الأول: رقابة مجلس النقد و القرض

فوفقا لما تنص عليه المادة 32 من قانون النقد والقرض، فإنه مجلس النقد و القرض يتولى مهام تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، وذلك تطبيقا لما أقرته لجنة بازل التي تهتم بتحسين و تطوير معايير الحذر والرقابة.

ويترتب على عدم الالتزام بهذه المقاييس والنسب، عقوبات تبدأ بالإنذار وتصل إلى سحب الاعتماد (المادتان 22 و 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض)، فبالإضافة إلى صلاحيات مجلس النقد والقرض السابق ذكرها، يجدر بنا أن لا ننسى صلاحيته في مجال الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وهو ما سبق التطرق إليه. كما يمكن لمجلس النقد و القرض أن يشكل بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة مالية أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا¹.

¹ سليمة زفوني ، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2012، ص 166.

يتشكل مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 58 من الأمر -11-03 من:

-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (المحافظ رئيسا، نوابه الثلاث، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية).

- شخصين يختاران بحكم كفاءتهما ما في المسائل الاقتصادية والنقدية، واللذان يعينان بموجب مرسوم

رئاسي.

المطلب الثاني: المفتشية العامة لبنك الجزائر

تعتبر المفتشية العامة إحدى المديريات العامة لبنك الجزائر و التي بدورها تنقسم الى مديرية المفتشية الخارجية، و مديرية المفتشية الداخلية ، ومديرية مراقبة المستندات ، و المفتشيات الجهوية للوسط و الشرق و الغرب و لكل منهما دور في منظومة العمل الرقابي للمفتشية العامة للجهاز المصرفي ، فهي تسهر على حسن سير مصالح البنك المركزي و المراقبة و التدقيق في كل أنشطته الإدارية و المصرفية في إطار مراقبة داخلية(المراقبة و التدقيق في كل عمليات وأنشطة مصالح البنك المركزي، كمراقبة عمل غرفة المقاصة وتنظيم هياكل البنك وتسيير القروض والميزانية المحاسبية، وكل ما يتعلق بتسيير مخزون العملة الوطنية والأجنبية)¹.

أما مفتشية الرقابة الخارجية فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية وتعتبر الجهة المكلفة بتنظيم عملية الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، عن طريق المراجعة والتحقق من المحاضر والتقارير والوثائق التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية ، ومدى مطابقتها لمقتضيات قانون النقد والقرض، وتحليل الميزانيات السنوية، والتأكد من أن شروط مقرر الاعتماد ما زالت قائمة من حيث احترام الشكل القانوني للبنك، والحد الأدنى لرأس المال، وتسيير محفظة القروض، وعمليات التجارة الخارجية وغيرها ، وبعد فحص المستندات

¹ د.سأحي يوسف، التدقيق البنكي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، المركز الجامعي تامنغست، السنة 2019،2020، ص112.

ودراسة البيانات المحاسبية وتسجيل الملاحظات يتحرك مفتشو بنك الجزائر إلى مقر البنك أو المؤسسة المالية في إطار رقابة ميدانية للتأكد من صحة المعطيات والوثائق المقدمة ، لتنتهي بتقارير ترسل إلى اللجنة المصرفية التي تملك صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية¹.

المطلب الثالث: مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي سنة 1990 والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من ان يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي²، تدعى "مركزية المخاطر" تكلف يجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وفي هذا الإطار استحدث قانون النقد والقرض رقم 90-10 بموجب مادته 160 هذا الجهاز سمي بمركزية المخاطر وقد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هذا المسعى في مادته 98 التي تنص الفقرة على ما يلي: " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكلف بجمع اسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة. وضمانات المعطاة لكل قرض. من جميع المؤسسات المالية".

ويقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني التزام الانضمام الى مركزية الإخطار وان تحترم قواعد عملها احتراماً دقيقاً، ولا يمكن لأية مؤسسة قرض بما فيها البنوك التجارية ان تقدم اي قرض خاضع لإعلان لزبون جديد دون ان تستشير مسبقاً مركزية الأخطار³. ومن الواضح ان مثل هذه الإجراءات يهدف الى كشف وتدارس الأخطار المرتبطة

¹ الطاهر نواصر ولحاق عيسى، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، ص 72.

² إقرشاح فاطمة، " المركز القانوني لمجلس النقد والقرض"، رسالة ماجستير في قانون العمل، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، 2003، ص 42.

³ - المادة 08 من النظام رقم 92-01، المؤرخ في 1992/03/22، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية ، العدد 64 المؤرخ في 1993/02/27.

بالقروض. ومنح البنوك التجارية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

تكلف مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر ، بجمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض البنكية و إعادتها إلى المؤسسات المصروفة كما تقوم شهريا بمركزة التصريحات وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصروفة نتائج عمليات المركزة المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها عن طريق الاطلاع عن بعد.

وتتضمن مركزية المخاطر قسمين بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المقترضين المستهدفين بعملية الرقابة والاستعلام، هما قسم مركزية مخاطر المؤسسات (تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون مهنية بدون أجر، من تجار وحرفيين، وأصحاب مهن حرة)، و قسم مركزية مخاطر الأسر (تسجل في هذا القسم المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، في إطار السعي إلى تشديد الرقابة على عملية منح القروض الاستهلاكية للأفراد، لتجنب وضعية عدم القدرة على تسديد الديون).

فمن أهداف هذه الأخيرة تحقيق غايات متعددة كمرقابة و متابعة نشاطات المؤسسات المالية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل ، و قواعد الاحترار الخاصة التي يحددها بنك الجزائر ، منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا ، تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات مخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر ، مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.

المطلب الرابع: مركزية عوارض الدفع (مركزية المستحقات الغير مدفوعة)

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار. تقوم البنوك التجارية بأنشطتها في منح القروض للزبائن. وأثناء ذلك من المحتمل ان تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. وبالرغم من ان ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية

لنشاط البنوك التجارية. ورغم ان هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزيائن. إلا ان وجودها لا يلغي بشكل كل أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض. وذلك إنشاء بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة. بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها. وقد نصت عليها المادة 98 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 11-03.

تكمّن مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة بإستخدام مختلف وسائل الدفع ، ومن مهامها أيضا 1:

- تنظيم بطاقةية مركزية لعوارض الدفع، التي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
- نشر قائمة عوارض الدفع.
- تحرير قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم الدائنين مرة في كل شهر.

المطلب الخامس: مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 03 92 المؤرخ في 22 مارس 1992، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا وتبليغها إلى الوسطاء الماليين المعنيين، كما أنّ على أولئك

¹ آسيا بن بوعزيز وحسينة ريمان ، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية- جامعة تنّة 1 ، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص 320.

الوسطاء الاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون، و تتمثل مهام هذا الجهاز في¹:

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع و كل المتابعات الخاصة بها .
- النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين و على كل من يهمه الأمر .
- يهدف إلى وظيفته الإعلامية إلى وضع آليات للرقابة على إستعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة و هي الشيك .

المطلب السادس: مركزية الميزانيات

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية و قصد تعميم إستعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي و في تقدير ملاءة الزبون و كذلك وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.

وتكلمة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، فإن مركزية الميزانيات تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

ويجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية والمالية الميزانية وجدول حسابات النتائج و البيانات الملحقة للسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

المطلب السابع: خلية معالجة الاستعلام المالي

¹ آسيا بن بوعزيز وحسينة ريمان ، مرجع سبق ذكره، ص320.

"خلية معالجة الاستعلام المالي" هي هيئة وقائية أنشئت بهدف وقاية النظام المصرفي من الجرائم كجريمة تبييض الأموال، هذه الأخيرة التي تتم عبر القنوات المصرفية التي تعتبر الوسيلة الأنجع والأسهل لمببضي الأموال، تترتب عنها آثار سلبية على الاقتصاد و المجتمع.

تتمثل مهامها حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم في:

- تلقي التصريحات بالشبهة عن مختلف العمليات المصرفية المشكوك فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي قد تثير الانتباه سواء لكثرتها أو لحجمها أو ذات طابع غير اعتيادي
- (المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الذي نص على إلزامية خضوع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة) .
- معالجة التصريحات بالشبهة: اذ تقوم مصلحة التحقيقات و التحريات بالتحقق من مدى صحة البيانات و جدية الشبهة من خلال الاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية سواء محلية أو دولية التي يمكن من خلالها الوصول إلى نتيجة ما تفيد التحقيق، هذا إضافة إلى الاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين المحفوظة لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- إخطار وكيل الجمهورية: إذا أسفر أي تحقيق عن ثبوت جريمة بتبييض الأموال بالدلائل، يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة، إذ يتم إرسال الملف الى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر غير أنه يتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعرف من أخطر الخلية، ويمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة ومنها طلب الحجز والتجميد للأموال محل الجريمة المثبتة، ويرسل وكيل الجمهورية هذا الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

- المساعدة التشريعية: يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال عملها الميداني في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، اكتشاف نقاط الضعف في النظام المصرفي والفراغات والنقائص التي تعتري النصوص القانونية والتنظيمية، مما يمكن لها إعداد مسودة قانون أو تنظيم أو اقتراح إجراءات تكون الغاية منها الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثالث: السلطات الأخرى المساهمة في الرقابة على القطاع البنكي

يمكن أن تتداخل سلطات أخرى لتساهم في الرقابة في القطاع البنكي و في تنوع أساليب الرقابة التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و هي :

المطلب الأول: وزارة المالية

تظهر علاقة وزير المالية باللجنة المصرفية من خلال استحداث عضوية ممثل عن وزير المالية في تشكيلة اللجنة المصرفية التي تعتبر جهازا رقابيا، و كذلك تنسيق رقابة المفتشية العامة للمالية باللجنة المصرفية باعتبارهما يساهمان في الرقابة على البنوك و المؤسسات التي تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية ، خاصة البنوك التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل .

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة من هيئات الرقابة البعيدة على مالية المؤسسات العمومية وعلى المال العام، و تخضع لرقابة مجلس المحاسبة البنوك العمومية و الخاصة التي تملك فيها الدولة و الجماعات الاقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات الأخرى مساهمة بأغلبية في رأس المال و ذلك بنص المادة 83 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، و بالتالي تخضع الى رقابة مجلس المحاسبة.

المطلب الثالث: رقابة إدارة الضرائب

حسب المادة 83 من الأمر 11-03 المتعلق بقانون النقد و القرض فان البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري يجب أن يجب أن تؤسس على شكل شركة مساهمة، و بالتالي تخضع

للضريبة حسب قواعد القانون العام، و بالتالي فإن الضرائب التي تخضع لها البنوك هي:

الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الرسم على النشاط المهني (TAP) ، الضريبة على الأجور و دفع الاشتراكات الناتجة من نظام الضمان الاجتماعي ، الرسم على التكوين و التعلم (TFA) ، وكذلك الرسم على العقار.

المطلب الرابع: وكالات التخطيط الدولية

تتمتع وكالات التخطيط الدولية بأهمية كبيرة في مجال مراقبة المؤسسات الاقتصادية بما فيها البنوك و المؤسسات الدولية، فهي تملك استقلالية كبيرة سواء التقنية أو السياسية أكسبتها سمعة فريدة من نوعها، وتلعب دورا رئيسيا في إعادة تمويل البنوك وتشكل مصدرا إعلاميا بالنسبة لمسيري البنوك والسلطات على حد سواء. وتوجد على المستوى الدولي ثلاث وكالات دولية كبيرة تمثل 80 بالمائة من السوق العالمية للتخطيط و هي:

-Standard and poor's -Moody investor service -Fitch ratin

الفصل السادس: أدلة الإثبات ومعايير التدقيق الدولية

تعتبر أدلة الإثبات ومعاييرها بمثابة المبادئ التي تحكم عملية المراجعة و التي يسترشد بها المراجع في تقييم عمله للتأكد من قيامه باستخدام إجراءات المراجعة المناسبة و التي يراها ضرورية في جميع مراحل عملية المراجعة بدءاً من الإعداد لعملية المراجعة و الانتهاء بكتابة التقرير.

المبحث الأول: أدلة الإثبات

المطلب الأول: مفهوم وخصائص أدلة الإثبات

الفرع الأول: تعريف أدلة الإثبات:

أدلة الإثبات في التدقيق هي كل ما يستطيع المدقق أن يجمعه من أدلة وقرائن محاسبية وغيرها تكون الأساس في مساعدة المدقق على تكوين رأيه الفني المحايد حول صحة القوائم المالية للمنشأة وفي تأييد ما يتضمنه تقريره في الوقت نفسه.

و يمكن تعريفها ايضاً بأنها كل ما يجمعه المراجع ليساعده في الحكم على ما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها

كما أوضح معيار التدقيق الدولي رقم 500 أن أدلة الإثبات هي جميع المعلومات التي يستخدمها المدقق للوصول الى الاستنتاجات التي يبني عليها رأيه في عملية التدقيق.¹

و من مختلف التعاريف السابق نستنتج أن أدلة الإثبات عبارة إجراء يقوم به المدقق الخارجي للتوصل الى استنتاجات التي يكون على أساسها رأيه الفني المحايد حول عدالة القوائم المالية.

الفرع الثاني: خصائص أدلة الإثبات

¹ نوبلي نجلاء و العمري أصيلة، دور أدلة الإثبات تحسين جودة عملية التدقيق وفقاً لمعايير في التدقيق الجزائية، مجلة المنهل الإقتصادي، العدد 2، 2021، ص527

تتسم أدلة الإثبات بخاصيتين أساسيتين هما مناسبة الأدلة و كفايتها ¹.

1- مناسبة الأدلة: إن مناسبة الأدلة أو ملائمة الدليل هو المؤشر الذي يقاس به نوعية الدليل و حتى يكون هذا الأخير مناسب يجب أن يكون ذات أهمية و موثقية متصلة بأهداف التدقيق المتعلقة بالمعاملات و أرصدة الحسابات و الإفصاحات ذات الصلة فإذا أعتبر الدليل أكثر مناسبة فهذا يساعد في اقتناع المدقق بأن البيانات المالية مقبولة و يعتمد تحسن مناسبة الأدلة على إتباع إجراءات التدقيق الأكثر أهمية و موثوقية و ليس بكبر حجم العينة.

2- كفاية الأدلة: تعني كفاية كمية الأدلة اللازمة التي يقوم المدقق بجمعها لإجراء عملية التدقيق حيث أنه يعتمد على خبرته و أحكامه المهنية في جمع القدر الكافي المقنع من هذه الأدلة.

المطلب الثاني: أنواع أدلة الإثبات

1- الشهادات: يتم الحصول على هذه الشهادات من داخل و خارج المنشأة و من خلال الشهادات يتم الحصول على دليل اثبات على حدوث بعض الحقائق و صحتها.

2- الملاحظة: يقوم المدقق باستخدام حواسه المختلفة سواء كان بالنظر أو الاستماع لتحقيق اهداف تدقيق معينة خلال زيارته المختلفة فقد يقوم بملاحظة الاجراءات التي يقوم بها الموظفين عند ادائهم للنشاطات او ملاحظة بعض الأصول فعلى سبيل المثال قد يقوم المدقق بملاحظة الموظفين الذين يقومون بالجرد لمعرفة فيما إذا كانوا يلتزمون بإجراءات الجرد المعروفة والتي تم بيانها في دليل اجراءات خاصة بها لدى المنشأة.

3- الاستفسارات: اذ يحصل المدقق على المعلومات من العميل و موظفيه و قد تكون هذه المعلومات مكتوبة أو شفوية و قد تتعلق بالرقابة الداخلية من حيث التحقق من وجود السياسات و الإجراءات الواضحة التي تؤدي الى توفير جميع متطلبات الرقابة الداخلية و قد تتعلق بالالتزامات المحتملة و الاحداث العادية و اللاحقة و اي امور اخرى.²

¹نوبلي نجلاء و العمري أصيلة، المرجع السابق نفسه، ص 528.

سلطة رحاب و سياد مهري، أدلة إثبات المدقق الداخلي و دورها في دعم التدقيق الخارجي، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، الجزائر، ص 25.

4- المصادقات: هي إجابات مكتوبة أو شفوية يحصل عليها المدقق من أطراف خارجية حيث يتم المصادقة عليها على أرصدة معينة أو بيان الارصدة الموجودة لدى الطرف الاخر أو على الأوراق خاصة بناء على طلب المدقق وترسل تحت اشراف المدقق حيث يتطلب العمل من الطرف الاخر اعادة الجواب الى المدقق مباشرة وتنقسم الى:

- المصادقات الإيجابية وهي التي تتطابق مع ماهو موجود.

- المصادقات السلبية هي التي لا تتطابق مع ماهو موجود في المؤسسة.

5- الفحص الفعلي: يعتبر من أقوى أنواع أدلة الإثبات ويعتمد على الوجود الفعلي و يشمل قيام المدقق بفحص او عد الاصول الملموسة مثل المخزون و النقدية و الاصول الثابتة و مطابقة ذلك مع السجلات و من خلال الجرد يمكن ان نتوصل الى دليل اثبات وجود الأصول كما ان فحص المستندات ذات القيمة او التي لها قيمة بحد ذاتها مثل الشيكات و شهادات و اوراق القبض يعني نوع من الفحص الفعلي.¹

المطلب الثالث: معايير أدلة الإثبات الجزائرية

سننتقل إلى المعايير الجزائرية للتدقيق الستة عشر (16) حسب اصداراتها و تسلسلها الزمني .

الفرع الأول : الاصدارات الاولى لمعايير أدلة الإثبات الجزائرية

حسب المقرر رقم 02 المؤرخة في 04 فيفري 2016 الصادرة عن وزارة المالية و الذي يهدف الى وضع حيز التنفيذ أربعة معايير جزائرية للتدقيق التي سنقوم بشرحها و تناول بعض الأساسيات لها و ابراز كل معيار كما هو مبين في الجدول التالي² :

¹المرجع السابق ذكره، ص26.

² وزارة المالية ، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للمدققين، رقم 002 ، الجزائر، 04 فيفري 2016.

المعيار	اسم المعيار	مجال تطبيق المعيار	هدف المدقق في اطار هذا المعيار
م.ج.ت 210	اتفاق حول أحكام مهام التدقيق	يعالج هذا المعيار واجبات المدقق للاتفاق مع الادارة حول أحكام مهام التدقيق	قبول ومتابعة مهمة التدقيق فقط في الحالات التي تكون الشروط التي سيجري التدقيق على اساسها قد تم الاتفاق عليها.
م.ج.ت 505	التأكيدات الخارجية	يعالج هذا المعيار استعمال المدقق لاجراءات التأكيدات الخارجية بهدف الحصول على ادلة مثبتة ¹	هو تصور ووضع حيز التنفيذ الاجراءات اللازمة بهدف الحصول على ادلة مثبتة ذات دلالة.
م.ج.ت 560	أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والاحداث اللاحقة	يتطرق هذا المعيار الى التزامات المدقق اتجاه الاحداث اللاحقة لاقفال الحسابات في إطار تدقيق القوائم المالية .	-الحصول على العناصر المثبتة الكافية والملائمة التي تدل على أن الاحداث اللاحقة التي تتطلب إحداث تعديلات على القوائم المالية ،قد تمت معالجتها وفقا للمنهج المحاسبي المطبق . -المعالجة الملائمة لأحداث التي علم بها بعد تاريخ إصدار تقريره و التي كانت لتؤدي به إلى إحداث تعديلات على محتواه إن هو علم بها قبل ذلك التاريخ.
م.ج.ت 580	التصريحات الكتابية	يعالج هذا المعيار الزامية تحصل المدقق على التصريحات الكتابية من	الحصول على التصريحات الكتابية من طرف الادارة يؤكد أن هذه الاخيرة قد قامت بمسؤولياتها على أكمل وجه خاصة تلك

¹وزارة المالية ، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للمدققين، رقم 002 ، الجزائر، 04 فيفري 2016.

المتعلقة بإعداد القوائم المالية و شمولية المعمومات المقدمة للمدقق. ¹	طرف الادارة في إطار مراجعة القوائم المالية		
--	---	--	--

الفرع الثاني : الاصدارات الثانية لادلة الاثبات الجزائرية

حسب المقرر رقم 150 المؤرخة في 11 أكتوبر 2016 الصادرة عن وزارة المالية و الذي يهدف إلى وضع حيز التنفيذ أربعة معايير جزائرية للتدقيق التي سنقوم بشرحها و تناول بعض الاساسيات و ابراز كل معيار .

المعيار	اسم المعيار	مجال تطبيق المعيار	هدف المدقق في إطار هذا المعيار
م.ج.ت 300	تخطيط تدقيق الكشوف المالية ²	يدرس هذا المعيار التزامات المدقق فيما يخص التخطيط لتدقيق الكشوف المالية.	-تخطيط التدقيق حتى تنجز المهمة بفعالية ، وفي هذا الإطار يلزم المدقق بإعداد استراتيجية تدقيق وبرنامج عمل وفقا لحجم الكيان و حجم الأعمال التي يتعين إنجازها.
م.ج.ت 500	العناصر المقنعة	يوضح هذا المعيار مفهوم العناصر المقنعة في إطار تدقيق القوائم المالية و يعالج واجبات المدقق فيما يتعلق بتصور ووضع اجراءات التدقيق قصد الحصول	هو تصور ووضع حيز التنفيذ اجراءات التدقيق بالتى من شأنها تمكينه من الحصول على العناصر المقنعة الكافية والمناسبة قصد استخلاص نتائج معقولة يستند عليها في تأسيس رأيه.

¹ وزارة المالية ، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للمدققين، رقم 002 ، الجزائر، 04 فيفري 2016.
² وزارة المالية ، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للمدققين، رقم 150 ، الجزائر، 11 اكتوبر 2016.

	على عناصر مقنعة كافية ومناسبة توصل إلى نتائج يستند عليها لتأسيس رايه		
م.ج.ت 510	مهام التدقيق الأولية -الأرصدة الاقتتاحية	يعالج هذا المعيار واجبات المدقق فيما يخص الأرصدة الإقتتاحية في إطار مهمة التدقيق الأولية	جمع العناصر المقنعة الكافية التي تسمح بضمان : -نقل ارصدة اقفال السنة المالية السابقة عند إعادة الافتتاح تم بشكل صحيح وأنها لا تحتوي على أي اختلاف له تأثير معبر على القوائم المالية للسنة الجارية . ثبات استخدام الطرق المحاسبية ، أو التسجيل الصحيح لأثر التغيرات الحاصلة في الطرق.
م.ج.ت 700	تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على الكشوف المالية	يعالج هذا المعيار التزام المدقق بتشكيل رأي حول القوائم المالية، إضافة الى شكل و مضمون تقرير المدقق عندما يتم التدقيق وفق المعايير الجزائية للتدقيق و يكون قد أدى إلى صياغة رأي غير معدل.	-تشكيل رأي حول القوائم المالية على أساس تقييم الاستنتاجات المستخرجة من العناصر المقنعة المجمعة . -التعبير بوضوح عن هذا الرأي في تقرير كتابي يصف أساس ذلك الرأي.

الفرع الثالث : الاصدارات الثالثة لأدلة الاثبات الجزائية

حسب المقررة رقم 23 المؤرخة في 15 مارس 2017 الصادرة عن وزارة المالية و الذي يهدف إلى وضع حيز التنفيذ أربعة معايير جزائية للتدقيق التي سنقوم بشرحها و تناول بعض الاساسيات لها و ابراز كل معيار.

المعيار	اسم المعيار	مجال تطبيق المعيار	هدف المدقق في اطار هذا المعيار
م.ج.ت 520	الاجراءات التحليلية	يعالج هذا المعيار استخدام المدقق للاجراءات التحليلية باعتبارها مراقبة مادية في جوهرها، إضافة إلى الزامية أداء المدقق لاجراءات تحليلية أثناء إستعراض تناسق مجمل الحسابات و الذي يتم في نهاية التدقيق.	جمع العناصر الدالة و الموثوقة من خلال وضع الاجراءات التحليلية المادية -تصور و أداء اجراءات تحليلية في تاريخ قريب من نهاية أعمال التدقيق للتأكد من التناسق بين القوائم المالية ومعرفته المكتسبة حول الكيان
م.ج.ت 570	استمرارية الاستغلال	يعالج هذا المعيار التزامات المدقق في تدقيق القوائم المتعلقة بتطبيق الإدارة لفرضية استمرارية الاستغلال في اعداد القوائم المالية	جمع العناصر المقنعة الكافية المتعلقة بمدى التزام الإدارة في إعداد القوائم المالية بفرض استمرارية الاستغلال . -استخلاص نتائج حول وجود أو عدم وجود عدم يقين معتبر مرتبط بأحداث من شأنها بعث الشك في قدرة المؤسسة على الاستمرارية و تحديد تأثير ذلك على تقرير المدقق انطلاقا من العناصر المقنعة المجمعة .
م.ج.ت 610	استخدام أعمال المدققين الداخليين	يعالج هذا المعيار شروط و فرصة انتفاع المدقق الخارجي من أعمال التدقيق الداخلي إذا تبين له أن أهمية التدقيق الداخلي بإمكانها أن تكون ذات	امكانية الاستفادة من وظيفة التدقيق الداخلي لاحتياجات مهمته في : تحديد امكانية و مدى استخدام الأعمال الخاصة بالمدققين الداخليين . -تحديد مدى ملائمة أعمال المدققين الداخليين لاحتياجات مهمته

	دلالة للقيام بمهمته.		
م.ج.ت 620	إستخدام أعمال خبير معين من طرف المدقق	يعالج هذا المعيار واجبات المدقق عند استعانت به بخبير يختاره للقيام بمراقبة خاصة تتطلب خبرة في ميدان آخر غير المحاسبة والتدقيق ،إضافة إلى كيفية الأخذ باستنتاجات الخبير.	تحديد الحالات التي يقدر فيها المدقق ضرورة الإستعانة بخبير . - تحديد ما إذا كانت أعمال الخبير الذي عينه ملائمة لاحتياجات التدقيق. ¹

الفرع الرابع : الاصدارات الرابعة لأدلة الاثبات الجزائية

حسب المقررة رقم 77 المؤرخة في 24 سبتمبر 2018 الصادرة عن وزارة المالية و الذي يهدف إلى وضع حيز التنفيذ أربعة معايير جزائية للتدقيق التي سنقوم بشرحها و تناول بعض الاساسيات لها و ابراز كل معيار.

المعيار	اسم المعيار	مجال تطبيق المعيار	هدف المدقق في اطار هذا المعيار
م.ج.ت 230	وثائق التدقيق	يعالج هذا المعيار المسؤولية التي تقع على عاتق المدقق لإعداد وثائق تدقيق الكشوف المالية.	تحضير الوثائق التي : تشكل ملفا كافيا وملائما للعناصر المقنعة -تؤكد أنه تم التخطيط للتدقيق وفقا للمعايير الجزائية تسمح بالحفاظ على أثر النقاط المهمة في مهمة التدقيق المستقبلية تسهل القيام بمراجعات المراقبة النوعية النوعية و التفتيشات المنجزة .

وزارة المالية ، مقرر يتضمن المعايير الجزائية للمدققين، رقم 23 ، الجزائر، 15 مارس 2017¹

م.ج. ت 501	العناصر المقنعة اعتبارات خاصة	يعالج هذا المعيار مدى اعتبار المدقق عند حصوله على عناصر مقنعة كافية و مناسبة وفقا لمعايير 330 و 500 وكذلك المعايير الجزائية للتدقيق الأخرى المعنية، وهذا فيما يخص جوانب محددة تمس المخزونات والقضايا و النزاعات التي تلزم الكيان و المعلومات القطاعية في إطار تدقيق الكشوف المالية	. يتمثل هدف المدقق في الحصول على عناصر مقنعة كافية وملائمة فيما يخص: -وجود المخزونات وحالتها - اكتمال إحصاء القضايا والنزاعات التي تلزم الكيان - تقديم المعلومات الواجب الإفادة بها خاصة تلك المتعلقة بالقطاع، وفقا للمعيار المحاسبي المطبق.
م.ج. ت 530	السبر في التدقيق	يعالج هذا المعيار طريقة استخدام السبر الإحصائي والغير إحصائي لتحديد واختيار عينة ما ، ووضع فحوص لاجراءات الاختيار و مراجعات تفصيلية و تقييم نتائج السبر	يهدف المدقق الذي يستعين بالسبر في التدقيق إلى الحصول على قاعدة معقولة يستخرج منها الاستنتاجات حول المجتمع الإحصائي الذي اختار منه العينة.
م.ج. ت 540	تدقيق التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية لمقيمة الحقيقية و	يعالج هذا المعيار واجبات المدقق المرتبطة بالتقديرات المحاسبية ، بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية و المعلومات الواردة المتعلقة بها في إطار تدقيق الكشوف المالية.	الهدف المسطر للمدقق هو جمع العناصر المقنعة و الكافية للتحقق من :-التقديرات المحاسبية بما في فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية المدرجة في الكشوف المالية سواء كانت مسجلة أو مقدمة كمعلومة معقولة . -المعلومات المقدمة في الملحق المتعلقة بها ذات دلالة .

		المعلومات الواردة المتعلقة به.	
--	--	--------------------------------------	--

المبحث الثاني: معايير التدقيق الدولية

المطلب الأول: مفاهيم حول معايير التدقيق الدولية

الفرع الأول: تعريف معايير التدقيق الدولية

هي مجموعة من المعايير المحاسبية الخاصة بالتدقيق، والتي تم اعتمادها اعتماداً دولياً، بمعنى أن أي عملية محاسبة سواء تم إجرائها داخل مؤسسة صغيرة أو كبيرة وذات فروع دولية يجب أن تخضع لمجموعة من المعايير المحاسبية والمرتبطة بوظيفة التدقيق كوسيلة من وسائل الرقابة، والمتابعة لسير عمل المؤسسة.

وهي معايير صادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) تهتم كل الدول التي تعتبر كعضو ضمن هذا الاتحاد.

تعرف بأنها "المعايير هي مجموعة القوانين والأنظمة والإجراءات الموضوعية من قبل الدولة أو الجمعيات المهنية أو هيئة معينة لغرض قياس نوعية العمل المنجز من طرف المدقق، بحيث تقوم بضبط مهنة المدقق المستقل مما توفر نوعاً من الثقة من قبل الجمهور، وبالتالي الثقة بالبيانات المالية، وهذه المعايير تعتبر مستويات الحد الأدنى للقيام بها من قبل المحاسبين القانونيين لأجل الوفاء بالتزاماتهم¹".

-وهي تعتبر بمثابة مقياس الأداء المهني وتمثل النموذج الذي يستخدم في الحكم على نوعية العمل الذي يقوم به المراجع الخارجي وتحدد المسؤولية التي يتحملها نتيجة قيامه بالفحص

¹ د. هادي التميمي، مدخل على التدقيق من الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، الطبعة الثالثة 2006، ص30.

فمن ضروري أن يتم الفحص وفقاً للمعايير المتعارف عليها وبذلك لا يتحمل المسؤولية في حالة ظهور أي غش أو تلاعب بعد ذلك. ومن بين أسباب صدورها:

- ✓ وضع إطار متجانس وقابل للتطبيق على المستويات المهنية الدولية.
- ✓ توفير المساعدة العملية لمدقق الحسابات لإنجاز مهامه.
- ✓ تطوير الممارسة المهنية وتحقيق كفاءة وأهداف مهنة التدقيق.
- ✓ تقليل التفاوت والإختلاف على المستوى الدولي عند إتمام مهام التدقيق.

ومن أهم معايير التدقيق الدولية نجد:

- **معايير التأكيد:** هي مجموعة من المعايير التي يعتمد عليها المدقق للتأكد من صحة العمليات المحاسبية التي قام بها المحاسب، وإنّ التأكيد هنا يشمل إعادة تنفيذ قيود الحسابات مجدداً، والتأكد من صحتها، ومقارنة النتائج التي تم الوصول إليها مع النتائج السابقة لمعرفة مدى دقتها، وصحتها، وعندما يكون العمل صحيحاً بشكل كامل عندها يدل ذلك على تحقق معايير التأكيد.
- **معايير الجودة:** هي مجموعة من المعايير التي يعتمد عليها المدقق لقياس مدى كفاءة ما تم تقديمه من قبل المؤسسة مع إجمالي العوائد المالية التي حصلت عليها خلال الفترة الزمنية، أي أنه كلما كانت البضاعة أو الخدمة المقدمة من قبل المؤسسة تتوافق مع معايير الجودة الدولية ساهم ذلك في نجاحها داخل سوق العمل الذي توجد فيه.

الفرع الثاني: أهمية معايير التدقيق الدولية:

تبرز أهمية معايير التدقيق الدولية بظهور الشركات الدولية متعددة الجنسيات وتزايد دورها في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، الذي أدى إلى وجود مشكلة مزدوجة أمام مهنة المحاسبة والتدقيق، فمن جهة تزايدت أهمية المعلومات المالية التي تم تدقيقها بالنسبة لمستخدمي التقارير والقوائم المالية، ومن جهة أخرى ازدادت مشاكل المحاسبة والتدقيق المرتبطة بإعداد هذه المعلومات، مما دعا الهيئات والمنظمات المهنية إلى الاستجابة

للمواجهة هذه المشاكل ومحاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من التجانس والتوافق من خلال إصدار معايير المحاسبة الدولية ثم معايير التدقيق الدولية فيما بعد.

-التغيرات مثل العولمة، تحرير التجارة الدولية، تكنولوجيا المعلومات، ستفرض الحاجة لتوحيد معايير التدقيق وستكون معايير التدقيق الدولية هي الأساس في هذا التوحيد.

-تطور الاسواق المالية الدولية إن لنمو الأسواق المالية أثر كبير على زيادة الطلب على معايير التدقيق الدولية، فالمستثمرين بحاجة للتأكد من مصداقية القوائم المالية.

- مكاتب التدقيق الدولية: هناك علاقة وطيدة بين هذه المكاتب وتزايد الطلب على معايير التدقيق الدولية تكمن في حاجة مكاتب التدقيق الدولية لمنهج تدقيق دولي موحد.

-تعتبر بمثابة المكمل للمعايير الوطنية.

-تشجع التعاون بين مكاتب التدقيق المحلية والدولية¹.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بوضع المعايير

الفرع الأول: الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) International Federation of Accountants

هو منظمة عالمية لمهنة المحاسبة تأسست عام 1977, ويضم في عضويته (158) عضو ومنظمة في (118) دولة يُمثلون أكثر من (2,500,000) محاسب، يهدف الاتحاد الى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي من خلال إنشاء (وضع) معايير مهنية عالية المستوى، والتشجيع على اعتمادها ولتحقيق مهامه، فإن الاتحاد لديه علاقة عمل وطيدة مع هيئات زميلة ومنظمات محاسبية في مختلف دول العالم، ويهدف أيضاً الى تطوير المعايير الدولية للتدقيق وتطوير أخلاقيات المهنة والتعليم والتدريب المحاسبي.

¹ محمد سمير الصبيان، عبد الوهاب نصر علي، "المراجعة الخارجية-المفاهيم السياسية وآليات التطبيق وفقاً للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002، ص170.

ينبثق عن الاتحاد الدولي للمحاسبين اللجان التالية والتي تعمل على تنفيذ برنامج عمل الاتحاد¹:

-لجنة التعليم.

-لجنة السلوك المهني.

-لجنة لمحاسبة المالية والإدارية.

-لجنة القطاع العام.

-لجنة ممارسة التدقيق الدولي.

وقد أعطيت للجنة ممارسة التدقيق الدولي صلاحيات لإصدار مسودات معايير التدقيق والخدمات التابعة بالنيابة عن مجلس الاتحاد IFAC على أن تسعى لتحقيق القبول الطوعي لتلك المعايير أو البيانات وتعزيزها.

الفرع الثاني: لجنة ممارسة التدقيق الدولية IAPC

International Auditing Practices Committee

تصدر معايير التدقيق الدولية بواسطة لجنة ممارسات التدقيق الدولية المنبثقة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

أعطيت هذه اللجنة صلاحية ومسؤولية محددة وهي إصدار مسودات وأدلة التدقيق الدولية بالنيابة عن مجلس الاتحاد، كما يتم إختيار أعضائها لمدة 5 سنوات من ممثلين تعينهم منظمات الدول الأعضاء التي يختارها مجلس الاتحاد لعضوية اللجنة وعلى الممثل الذي تعينه المنظمات الأعضاء أن يكون عضوا فيها.

ضمت اللجنة الأولى في عضويتها ممثلين من استراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، الهند، اليابان، المكسيك، هولندا، الولايات المتحدة،...

¹ مأمون حمدان وحسين القاضي، المحاسبة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000 ، ص40 ، 41.

الفرع الثالث: المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين: (AICPA)

منظمة مهنية للمحاسبين القانونيين الممارسين للمهنة أنشئت سنة 1887 وكان دوره الأساسي في تنظيم عمل شركات المحاسبة، ولقد صادقت ولاية نيويورك على أول قانون سنة 1896 لتجديد المؤهلات المطلوبة للمحاسب القانوني المعتمد¹.

ويتولى هذا المعهد القيام بالوظائف التالية²:

- إصدار قواعد العضوية بالمجمع.
- إصدار قواعد السلوك المهني لممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق.
- إصدار معايير أداء عملية فحص القوائم المالية، ومعايير رقابة جودة التدقيق والفحص بواسطة زميل المهنة.
- إصدار معايير التدقيق للمؤسسات غير متداول أسهمها في البورصة، حيث يتولى المجلس وضع معايير التدقيق المتعارف عليها.
- إصدار معايير أداء الخدمات الاستشارية الضريبية.

الفرع الرابع: مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية IAASB

International Auditing and Assurance Standards Board هو

هيئة مستقلة تنبثق عن مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين مهامه: إصدار، تعديل و توضيح و شرح معايير التدقيق الدولية، إذا يهدف إلى وضع معايير دولية للتدقيق خاصة برقابة الجودة ومعايير التأكيد الأخرى.

¹ صنهاجي هبية، عوادي عبد القادر، عمامرة محمد العيد، أثر تطبيق معايير التدقيق الدولية في تحسين جودة التدقيق الخارجي، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01 ، العدد 01 ، ديسمبر 2017 ، ص427.

² الشيشيني حاتم محمد، أساسيات المراجعة، مدخل معاصر، المكتبة المعاصرة، الأردن، 2007، ص72 ، 73.

المطلب الثالث: خطوات إصدار معايير التدقيق الدولية

تتبع لجنة ممارسة التدقيق الدولية الخطوات التالية عند إصدار معيار دولي للتدقيق:

(1) تكوين لجنة فرعية لإختيار الموضوعات التي تحتاج عمل دراسات منفصلة ومتعمقة حولها.

(2) تقوم اللجنة الفرعية بإعداد مسودة المعيار المقترح.

(3) تقوم اللجنة الفرعية بتوثيق الدراسة المرفقة بالمعيار المقترح.

(4) إذا أقرت لجنة ممارسة التدقيق الدولية مسودة المعيار المقترح يتم توزيعه على لجان الاتحاد الدولي للمحاسبين وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، لإبداء الرأي والتعليق على المسودة.

(5) تتسلم لجنة ممارسة التدقيق الدولية تعليقات وآراء هذه الأطراف على مسودة المعيار المقترح ثم تقوم بصياغة المعيار.

(6) بعد ذلك يتم إصدار المعيار بصورته النهائية.

المطلب الرابع: مقومات التوافق والتوحيد على المستوى الدولي

ينبغي لأي دولة تريد التوافق مع البيئة الدولية والاندماج فيها أن تتوافر لها مقومات كي تندمج بالبيئة الدولية ولكي يتم العمل على توافق بيئة معينة مع المعايير الدولية ينبغي وجود مقومات لهذا التوافق من جهة وتوافر متطلبات في هذه البيئة تلبي هذه المقومات وهي¹:

1- أن تتوافق الدولة مع البيئة العالمية، من حيث الانضمام إلى المؤسسات الدولية أو ذات الصبغة الدولية وفي مقدمتها منظمة التجارة العالمية وشروطها واتفاقياتها، منظمة البورصات العالمية وغيرها.

¹ د. ناظم شعلان جبار التميمي، معايير التدقيق الدولية، محاضرة التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية، جامعة القادسية كلية الإدارة والاقتصاد، 2020.

2-تكييف التشريعات والقوانين والأنظمة وتعديلها بما يتوافق مع المتطلبات الدولية وإزالة أي تعارض أو عدم تطابق معها بحيث يسهل تطبيق المعايير الدولية في مجالات الصناعة والتجارة والمحاسبة وغيرها.

-أن تكون البيئة الاقتصادية للبلد هي بيئة الاقتصاد الجزئي أي بيئة الوحدات الاقتصادية (الشركات) وهنا يتراجع دور الدولة إلى كونه دورا تنظيميا وتنسيقيا وليس دورا قائدا أو موجها أو مسيطرا أو مالكا.

-التكيف المهني لممارسي المهنة في الدولة، والمقصود بالتكيف المهني هو التدريب على تطبيق واستخدام المعايير لدولية، ومراجعة القوائم المالية المعدة وفقا لهذه المعايير.

المطلب الخامس: معوقات توفير التوافق ولتوحيد على المستوى الدولي

إن تحقيق التوافق والتوحيد في معايير المحاسبة والتدقيق ليس أمرا سهلا فهناك عقبات من أهمها:

1-الفروقات الثقافية والحضارية بين الأمم: حيث تتمثل هذه العقبة في الفروقات من حيث اللغة والدين والتشريعات...الخ، وهي فروقات تنعكس أثارها على كثير من المفاهيم السائدة لدى شعوب العالم وكذلك على ترتيب أولوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2-الاختلافات في الظروف الاقتصادية بين الدول: يظهر أثر هذا الاختلاف على المعايير والأساليب المحاسبية في البلدان المتقدمة التي يتواجد فيها بورصات نشطة، تختلف قواعد الإفصاح عن المعلومات وكذلك عرض هذه المعلومات عنها في بلدان أخرى يكون الدور الإقتصادي لأسواق المال فيها أقل أهمية.

3-الطبيعة المعقدة التي تصاغ بها بعض المعايير مثل المعايير المرتبطة بالاستثمارات والمشتقات والأدوات المالية والمعايير المرتبطة بالقيمة العادلة هذه المعايير يكتنفها الكثير من الصعوبات تؤدي إلى عدم فهمها أو عدم إمكانية تطبيقها.

4-التوجه الضريبي والحكومي: بعض الدول يكون الهدف من التقارير المحاسبية فيها هو حساب الربح الضريبي أو إنتاج معلومات تساعد المخطط القومي على إعداد البيانات القومية التي تساعد في التخطيط واتخاذ القرارات على المستوى القومي.

5-مشاكل الترجمة، المعايير الدولية تصدر باللغة الإنجليزية وبمصطلحات محاسبية إنجليزية متعارف عليها، والصعوبة هنا أن ترجمة المصطلحات قد لا يعكس المقصود من المعايير الدولية.

المطلب السادس: مضمون معايير التدقيق الدولية

❖ المعايير الدولية للتدقيق المرتبطة بالمبادئ والمسؤوليات العامة:

- **المعيار : ISA 200** يعم هذا المعيار على تحديد الأهداف والمبادئ الأساسية التي تحكم تدقيق البيانات المالية.
- **المعيار :ISA 210** يهتم هذا المعيار بالاتفاق على شروط عمليات المراجعة.
- **المعيار الدولي 220** :يتعلق بمراقبة جودة ارتباط المراجعة.
- **المعيار :ISA 230** هذا المعيار يتعلق بعملية التوثيق.
- **المعيار : ISA 240** يحكم مسؤولية المدقق عن الاحتيال والخطأ في التدقيق.
- **المعيار :ISA 250** ستعلق بالقوانين والأنظمة المتعلقة بمراجعة البيانات المالية.
- **المعيار : ISA 260** ينص على إبلاغ المسؤولين عن الحوكمة بأمور التدقيق.
- **المعيار :ISA 265** ينص على إبلاغ المكلفين بالحوكمة وإدارة الكيانات بأوجه قصور الرقابة الداخلية.

❖ المعايير الدولية للتدقيق المرتبطة بعملية التخطيط:

- **المعيار : ISA 300** يتعلق بالتخطيط لمراجعة البيانات المالية.

- **المعيار الدولي 315:** ينص على تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهرى والاتساق والتغيرات اللاحقة.
- **المعيار: ISA 320** يتعلق بتحديد الأهمية أو الأهمية النسبية في التخطيط لأداء التدقيق.
- **المعيار: ISA 330** يتعلق بردود المدقق على المخاطر المقدرة.
- **المعايير الدولية للتدقيق المرتبطة بتقييم المخاطر والاستجابة للمخاطر المقدرة والرقابة الداخلية:**
 - **المعيار: ISA 402** يوضح اعتبارات تدقيق كيان باستخدام منظمة خدمية.
 - **المعيار: ISA 450** يوضح طريقة تقييم التحريفات التي تم تحديدها أثناء التدقيق.
 - **❖ المعايير الدولية للتدقيق التي تهتم بوضع عناصر الدليل (أدلة الإثبات):**
 - **ISA 500:** يتعلق بطريقة وضع الدليل.
 - **ISA 501:** يوضح اعتبارات أدلة تدقيق محددة لأمر مختارة.
 - **ISA 505:** يوضح طريقة وضع التأكيدات الخارجية.
 - **ISA 510:** يتعلق بعمليات المراجعة الأولية: الأرصد الافتتاحية.
 - **ISA 520:** ينص على عملية الإجراءات التحليلية.
 - **ISA 530:** يهتم بأخذ عينات التدقيق.
 - **ISA 540:** تدقيق التقديرات المحاسبية بما في ذلك تقديرات محاسبة القيمة العادلة والإفصاحات ذات الصلة.
 - **ISA 550:** يتعلق بطريقة التعامل مع الأطراف ذات العلاقة.
 - **ISA 560:** يوضح طريقة التعامل مع الأحداث اللاحقة.
 - **ISA 570:** القلق الحالي.
 - **ISA 580:** يوضح الإقرارات المكتوبة.

❖ المعايير الدولية للتدقيق التي توضح طريقة استخدام عمل المدققين الآخرين:

- ISA 600 طريقة استعمال و استخدام عمل مدقق حسابات آخر.
- ISA 610 يوضح اعتبارات ارتباط التدقيق الداخلي.
- ISA 620 يوضح طريقة استخدام عمل خبير.

❖ المعايير الدولية للتدقيق التي توضح طريقة وضع الاستنتاجات ورأي المراجع أو المدقق:

- ISA 700 تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية.
- ISA 701 تعديلات تقرير المدقق المستقل.
- ISA 705 رأي معدل في تقرير صادر عن مدقق حسابات مستقل.
- معيار التدقيق الدولي 706: التأكيد والفقرات الأخرى في تقرير المدقق المستقل.
- ISA 710 نوضح المقارنات.
- ISA 720 يحدد مسؤوليات المدقق عن المعلومات الأخرى في المستندات التي تحتوي على بيانات مالية مدققة.

❖ المعايير الدولية للتدقيق التي تهتم بالمجالات المتخصصة الأخرى:

- ISA 800 تقرير المدقق حول مهام التدقيق ذات الأغراض الخاصة.
- ISA 805 يحدد اعتبارات خاصة – عمليات تدقيق البيانات المالية الفردية وعناصر أو حسابات أو عناصر محددة في بيان مالي.
- ISA 810 يوضح التزامات المحاسبة عن البيانات المالية الموجزة.

المطلب السابع: الفرق بين المعايير الدولية للتدقيق والمعايير الجزائرية للتدقيق

المعايير الدولية للتدقيق لا تختلف مع المعايير الجزائرية للتدقيق لا شكلا ولا مضمونا، فقد قامت الجزائر بتبني المعايير الدولية للتدقيق كما هي وترجمتها للغة الرسمية للبلاد دون إضافة أي تعديلات عليها، أما نقاط الاختلاف فالمعايير الجزائرية تكتسي الطابع المحلي يتم إصدارها من طرف المجلس الوطني للمحاسبة وبالضبط من طرف لجنة التقييس والممارسات المهنية، وضعت في شكل غير متسلسل لأنها جاءت حسب الحاجة إلى تطبيقها في الواقع المهني، وكذا حسب درجة استيعاب المعيار من طرف المدققين، فالجزائر لم تتبنى كل المعايير نظرا لوجود البعض منها لا يستجيب لمتطلبات البيئة المحلية، أما المعايير الدولية فهي تكتسي الطابع الدولي جاءت لتوحيد الممارسات المهنية للتدقيق بين الدول وتقليل التفاوت بينهما.

خاتمة

لجأت البنوك إلى استعمال التدقيق بنوعيه الداخلي والخارجي كوسيلة رقابية للتحقق من الأحداث الإقتصادية وبياناتها المالية، وذلك ما ألزم المدققين بتطوير معارفهم في المجال البنكي من أجل فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المالية بالبنوك كونها تختلف نوعا ما عن باقي المؤسسات من جهة، وكون النشاط البنكي يتصف بدرجة كبيرة من المخاطرة وتعقد العمليات من جهة أخرى.

حيث يمكن للتدقيق في البنوك التجارية أن يلعب دوره الكبير في اكتشاف الأخطاء والتلاعبات وفق إبراز رأيه الفني والمحايد كوحدة واحدة في صدق وعدالة الأحداث الإقتصادية للبنك من جهة، ومن جهة أخرى يقوم بتدقيق مدى تطبيق البنك للقواعد الحمائية السارية في قانون دولة نشاط ذلك البنك للوقوف على قدرته في التصدي للمخاطر البنكية لضمان استمرار نشاطه.

المراجع:

الكتب:

- أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- أحمد نور وآخرون، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
- أحمد قايد نور الدين، التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- السيسي صلاح الدين حسن، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء بالمصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1988 .
- الشيشيني حاتم محمد، أساسيات المراجعة، مدخل معاصر، المكتبة المعاصرة، الأردن، 2007.
- القاضي حسين، دحدوح حسين، أساسيات التدقيق في ظلال معايير الأمريكية والدولية، مؤسسة الرواق، عمان، 1999.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية " الطرق المحاسبية الحديثة "، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن، 2004 .
- خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن.
- خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

- خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر- عمان 2010.
- زهير عيسى، "تدقيق الحسابات" الإجراءات العملية دار البداية، عمان، 2015.
- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2001.
- عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- عبد الفتاح صحن، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993.
- عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- فتحي رزق السوافيري وآخرون، الإتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- محمد التهامي طوامر ومسعود صديقي، المراجعة و تدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات ات الجامعية، الجزائر، 2003.
- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات (الاطار النظري والممارسة التطبيقية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- محمد سمير الصبيان، "الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة"، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 17.
- محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

- مكرم عبد المسيح باسيلي، المعاملات المصرفية المحاسبة و الاستثمار وتحليل القوائم المالية، المكتبة العصرية، مصر، 2008.
- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط 1، زمزم ناشرون وموزعون، القاهرة، 2000.
- محمد سمير الصبان، محمد الفيومي محمد، المراجعة بين التنظير والتطبيق، الدار الجامعية، 1999.
- محمد سمير الصبيان، عبد الوهاب نصر علي، "المراجعة الخارجية-المفاهيم السياسية وأليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير لدولية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002.
- محمود رافت سالمة، كلبونة احمد يوسف، زريقات عمر محمد، "علم تدقيق الحسابات'النظري"، دار المسيرة، عمان، 2011.
- نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة المعاملات المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005.
- هادي التميمي، مدخل غلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان/الأردن ، الطبعة الثالثة 2006.
- وليام توماس وأمرسون هنكي، الدراجعة بين النظرية والتطبيق، ترجمة أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، المملكة العربية، السعودية، 1989.
- يوسف محمد جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000.

المذكرات:

- أحمد محمد مخلوف، المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- إقرشاح فاطمة، " المركز القانوني لمجلس النقد والقرض"، رسالة ماجستير في قانون العمل، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، 2003.
- بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، مقدمة استكمال شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007.
- حسين محمود -امكانية استخدام نظام Camel s في تقييم جودة الربحية في المصارف الاسلامية -رسالة ماجستير -قسم المصارف والتأمين -كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 2014.
- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق.
- رشيدة جلاوي، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2014، 2015 .
- رغدة إبراهيم المدهون، العوامل المؤثرة في العلاقة بين التدقيق الداخلي و الخارجي في المصارف وأثرها في تعزيز نظام الرقابة الداخلية وتخفيض تكلفة التدقيق الخارجي، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة كلية التجارة، 2014.
- زيتوني عبد القادر -دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم اداء البنوك -رسالة لنيل الماجستير -تخصص نقود وبنوك -جامعة الجزائر -2009.

- سلكة رحاب وسياد مهري، أدلة إثبات المدقق الداخلي و دورها في دعم التدقيق الخارجي، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، الجزائر.

- سليمة زفوني ، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2012

- عاشوري صورية، دور النظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2010، 2011.

- عامر حاج دحو، التدقيق القائم على تقييم مخاطر الرقابة الداخلية ودوره في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية - دراسة على عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية معسكر، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة أدرار.

- محمد علي نصر سالم الشائبي، تكيف نظم الرقابة الداخلية مع استخدام تكنولوجيا المعلومات وأثره على موثوقية القوائم المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الاوسط، 2010-2011.

-مخلوفي عبد الهادي، دور التدقيق المحاسبي في تحسين الأداء المالي دراسة حالة المؤسسة العمومية الاقتصادية لنقل المسافرين بشرق البلاد قسنطينة EPE/TVE، مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص: فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016.

- يوسف سعيد يوسف المدلل، دور طبيعة التدقيق الداخلي في ضبط الاداء المالي والاداري، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، 2007.

المجلات:

- الطاهر نواصر ولحاق عيسى، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد4.
- المهدي حجاج، د.لطفى زعباط، د.نعيمة سعداوي، دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في البنوك، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، العدد الثالث جوان 2019.
- إيمان رتيبة شويطر، رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، ديسمبر 2016.
- جمام محمود، أميرة دباش، أثر تقرير محافظ الحسابات على اتخاذ القرارات الاستثمارية دراسة حالة البنوك التجارية بجيجل-الجزائر-، مجلة الإستراتيجية والتنمية ، العدد 10 المجلد6، 2016.
- شوقي بورقبة، طريقة Camels في تقييم اداء البنوك الاسلامية -تفرغ علمي بمركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي -جامعة الملك عبد العزيز-جدة السعودية.
- عباس فاضل رحيم-اهمية نظام Camels في تقييم اداء المصارف في العراق -مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة-العدد39-2014.
- علي عماد محمد ازهر، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السابع عشر، 2020 ISSN: 2706- 6495.
- علي منصور محمد بن سفاع -تقييم الاداء باستخدام نموذج camels -مجلة العلوم الادارية و الاقتصادية -العدد الثاني -ديسمبر 2008.
- نوبلي نجلاء والعمرى أصيلة، دور أدلة الإثبات تحسين جودة عملية التدقيق وفقا لمعايير في التدقيق الجزائرية، مجلة المنهل الإقتصادي، العدد 2، 2021.

-آسيا بن بوعزيز وحسينة ريمان ، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية- جامعة تننة 1 ، المجلد 5، العدد 3، 2018.

-بن الدين أمحمد، عوماري عائشة، عوماري فاطمة، أثر تطبيق التدقيق وفق معايير التدقيق الدولية في تحسين جودة المعلومة المالية في المؤسسات البنكية -دراسة لمجموعة من البنوك في الجزائر-، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، 2017.

-رحال عادل، خوني رابح، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية -دراسة حالة بنك BDL خلال الفترة الممتدة بين 2015 و2019، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية و الإدارية، المجلد 8، العدد 01، مارس 2021.

-صنهاجي هبية، عوادي عبد القادر، عمامرة محمد العيد، أثر تطبيق معايير التدقيق الدولية في تحسين جودة التدقيق الخارجي، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017 .

الملتقيات:

- شريقي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20 ، 21، أكتوبر 2009 .

- زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، أيم 11 و12 مارس 2008، ص16.

مطبوعات بيداغوجية:

- د.حولية يحي، محاضرات في التدقيق البنكي، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية ماستر تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2018، 2019.

- د.سأحي يوسف، التدقيق البنكي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص إقتصاد نقدي وبنكي ، المركز الجامعي تامنغست، السنة 2019، 2020.

القوانين:

-قرار مؤرخ في 24 يونيو 2013 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 أفريل 2014 للعدد 24، المتعلق بمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات حيث يجب أن يتضمن التقرير العام للتعبير عن رأي محافظ الحسابات حول الحسابات الفردية.

- الامر رقم: 71 - 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 ،الذي يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية العدد: 55 المؤرخة في 6 جويلية 1971.

-القانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986 ،المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 34 المؤرخة في 20 اوت 1986 - 4 .

-القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 06 المؤرخة في 18 افريل 1990.

-الامر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 52 المؤرخة في 27 اوت 2003 ،المعدل والمتمم بالامر رقم: 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية .

- المرسوم التنفيذي رقم: 08 - 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ،يتعلق بالحد الأدنى لراس المال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد: 70 المؤرخه في 24 ديسمبر 2008.

- لمرسوم التنفيذي رقم 08 -، 04 المؤرخ في 4 مارس، 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في 28 ابريل 2008
- القانون رقم: 05 - 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد: 11 المؤرخ في 9 فيفري 2005 المعدل والمتمم.
- قانون رقم :- 10 01 المؤرخ 29 جوان 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب محافظ الحسابات و محاسب معتمد، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 11 جويلية 2010 .
- المادة 08 من النظام رقم 92-01، المؤرخ في 22/03/1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة لرسمية ، العدد 64 المؤرخ في 27/02/1993.
- وزارة المالية ، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للمدققين، رقم 002 ، الجزائر، 04 فيفري 2016.
- وزارة المالية ، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للمدققين، رقم 150 ، الجزائر، 11 - اكتوبر. 2016.
- وزارة المالية ، مقرر يتضمن المعايير الجزائرية للمدققين، رقم 23 ، الجزائر، 15 مارس 2017.

-Basle Committee on Banking, 2001

-Basel committee on banking supervision., (2013), External audits of bank, Bank for International Settlements, available at (www.bis.org),